الجمهورية التركية

جامعة يالوفا

معهد العلوم الاجتماعية

علوم الحديث في مقدمات كتب الحديث حتى نهاية القرن الخامس الهجري

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في الحديث النبوي الشريف

من الطالب: إبراهيم محمود آل حرم

القسم في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

الفرع في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: الأستاذ المساعد د. محمد بَيْلر

كانون الثاني – 2018

تمهيد

علوم الحديث من العلوم الجليلة التي اهتم بها العلماء منذ العصر الأول؛ واعتنوا بها عناية كبيرة لما فيها من سبل حفظ السنة النبوية وحفظ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– من التزوير والكذب والخطأ والتغيير، فالسنة ثاني مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، لذلك فإن اهتمام العلماء بها هو حفظ للدين، ومن خلال نظرة سريعة على موضوعات علوم الحديث ندرك قدره وعظمته وأهميته. فهو مجموع القواعد والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد والمتن، ويبحث في اتصال الأسانيد وانقطاعها، وحال الرواة، وتاريخهم، وطبقاتهم، وتزكيهم، أو يجرحهم، على حسب القواعد والأصول التي وضعها الصحابة ومن تلاهم من خير العصور الأولى.

فبعد توفيق الله كان للعلماء من الصحابة ومن تلاهم حتى نهاية القرن الثاني الهجري الفضل في وضع أسس هذا العلم؛ وإن لم يجمع كعلم في كتب متخصصة؛ إلا أنهم كانوا يطبقونها بشكل عملي في تناولهم للحديث الشريف وتناقله وسماعه وأدائه وتدوينه، ومع بداية عصر التدوين بدأ العلماء بتدوين ما استشكل على البعض من مسائل في مقدمات وخطب كتبهم، وإن كانوا قلة؛ إلا أن القارئ لهذه العلوم في بدايات عصر المتقدمين يدرك التطور الذي طرأ عليها؛ ويفهم منهج المتقدمين في نقل الحديث ودارسته سندًا ومتنًا. وهناك أيضًا من أفرد كتبًا في هذا العلم وإن جاءت متأخرة قليلًا. حيث ذكر الحافظ ابن حجر في (النخبة) أن أول من صنّفَ في هذا العلم هو "أبو محمد الرامهرمزي[1]" المتوفى سنة (360هـ-971م)، صاحب كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، إذاً فإنّ العلم الموجود في المقدمات وفي كتاب (الرسالة) للشافعي متقدمٌ على استقلال هذا العلم في التصنيف.

لذلك فإن هذه الرسالة قد تناولت موضوع هذا العلم في مقدمات كتب الحديث حتى نهاية القرن الخامس الهجري، مع السعي للبحث في تاريخ علوم الحديث التي تناولتها مقدمات كتب الأئمة والعلماء في العصور الأولى من تدوين السنة، حيث بدأت في المبحث الأول بتناول ما ذكره الأئمة من آراء في مقدماتهم في كل موضوع على حدة، فيُنظَرُ فيمَنْ تكلم في الموضوع ويقدم الأول فالأول –كلام الدارمي وبعده مسلم– وهكذا يقدم من سبق ويؤخر من لحق. وبعد استجلاء آراء الأئمة الذين تعرضوا للموضوع في مقدماتهم يتم الاستشهاد بكلام العلماء ممن كانوا في عصرهم والمتأخرين أيضًا من غير مناقشة شاملة للموضوعات، ولا ترجيح للآراء، وإنما تطرح الآراء كما هي، وعلى هذا النهج تم استخلاص آراء العلماء في الموضوعات التي طرحوها في مقدماتهم ومقارنتها بآراء العلماء.

وأما المبحث الثاني فكان عبارة عن ثلاثةِ مطالب: المطلب الأول فيه دراسة للموضوعات؛ والمطلب الثاني دراسة لأثر وفوائد علوم الحديث الموجود في المقدمات على علوم الحديث بشكل عام، وتم استخلاص خمسة آثار وفوائد قد تزيد بإعادة النظر، وأما في المطلب الثالث تمّ ذكر النتائج التي توصل إليها الباحث؛ والتوصيات التي يراها مع خاتمة تلخص ما تقدم.

وبذلك يكون البحث قد انتهى بخاتمة، وأضيف في نهاية البحث فهرسٌ خاصٌ بالمصادر والمراجع، تمَّ ترتيبها على الترتيب الألف بائي، وأضيف قسم آخر فيه ملحق بأسماء الكتب الحديثية التي تمَّ البحث فيها عن مقدمات.

---

[1] – ابن خَلَّاد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزيّ الفارسيّ، أبو محمد: محدث العجم في زمانه من أدباء القضاة. أول سماعه بفارس سنة 290 له (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، (360 هـ-970م). انظر الذهبي، تاريخ الإسلام،ت:د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1-2003 ج8، ص164/ المسيري، الوافي بالوفيات، ت:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ج12، ص42.

ونسأل المولى العليَّ القدير أنْ يبارك في هذا العمل، وإنما هو جهد المقل فإن كان من توفيق وصواب فهو من الله وإنْ كان مِن خللٍ أو تقصيرٍ فهو من نفسي، وأوجِّهُ شكري لأستاذي المشرف فضيلة الدكتور "محمد بيلر" على جهده ووقته وعلمه الذي كان مرشدًا في هذا العمل، وأسأل الله أنْ يكون هذا العمل في ميزان حسناته، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مختصرات

وقد استعملنا في بحثنا هذا بعضًا من المختصرات للدلالة على ما يطول ذكره، والغاية من ذلك عدم الإطالة في صحائف الرسالة، وهي كالتالي:

المختصرات

ت: تحقيق

هـ: هجري

م: ميلادي

ط: طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

د: دكتور

ح: حديث

ر : رقم الحديث

المقدمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الذي علم بالقلم؛ علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير معلّم، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وتركنا على محجةٍ بيضاءَ كضوءِ النهار، وعلى آل بيته الأطهار، وعلى أصحابه الكرام الأبرار، الذين تخرجوا في مدرسته وانتشروا في المدن والأمصار، وحملوا على أكتافهم نشر العلم؛ فجازوا به الفيافي والقفار، تعلموا وعملوا، وحفظ الله بهم الدين، فعليهم وعلى من تبعهم الرضوان من الله الملك الواحد الغفار.

وأما بعد ..

دراسة علوم الحديث أخذت مناحي وطرقًا شتى عند علماء الحديث، وكان بداية وضع قواعد قبول الروايات وردها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حتى إنهم وضعوا شروطًا لمن يُقبل ومن يُرفض حديثه واشترط بعضهم الشهود في التثبّت لمن يروي الروايات، وهذه كانت البداية والنواة لتكوين مايسمى اليوم بـ"علوم الحديث".

موضوع الدراسة:

ومن خلال الممارسات التي تحفظ وتضمن آليات تحمل الحديث وأدائه؛ كان هناك فن يتكون له رموزه من خلال الممارسة ولكن لم يصل إلى مرحلة التدوين، فبدأ أوائل العلماء بتدوين بعض الجزيئيات من هذا العلم في كتب كبيرة؛ كالعلل للمديني، ورسائل قصيرة؛ كرسالة أبي داود لأهل مكة، أو في مقدمات كتبهم، كما فعل الدارمي، والإمام مسلم، وابن قتيبة، وابن حبان، لذلك كانت مقدمات كتب العلماء مهمة ومليئة بالعلوم المختلفة. ولأهمية العلوم الموجودة في المقدمات؛ فإن هذه الدراسة ستعنى باستخراج علوم الحديث من مقدمات الكتب، وستبين مدى أهميتها وأثرها في علوم الحديث.

أهمية الدراسة:

مقدمات الكتب مادة ثرية وغنية بالمعلومات والفوائد التي يضع المؤلف فيها خلاصة تجربته التي خرج بها من بحثه أو كتابه. ومن خلال البحث في المقدمات يمكن لنا أن نصل إلى رأي المؤلف الشخصي، وانطباعاته الخاصة حول المسائل والقضايا المطروحة، سواء كانت من مادة الكتاب أو من غيرها.

وتكْمن أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث عن علوم الحديث في زمن الاجتهاد، وتأخذ آراء المحدثين الكبار كالإمام مسلم، وابن حبان، وغيرهما. كما أنها ستبين أثر هذه المقدمات في علوم الحديث بشكل عام.

وحسب البحث والاطلاع وسؤال المختصين؛ فإن هذا البحث بشكله الحالي لم يُتَناول من قبل، لا في الرسائل الجامعية، ولا في البحوث العامة، ولا في الكتب الخاصة.

حدود الدراسة:

يدور موضوع الدراسة حول علوم الحديث في مقدمات الكتب الحديثية، حيث تم حصر وجمع كتب الحديث، والأجزاء الحديثية التي تحوي مقدماتٍ، أو خطباً وضعها مؤلفوها، ثم استخراج علوم الحديث منها، واستخلاص آراء العلماء فيها، ومقارنة آرائهم بمن لحقهم من العلماء، وبيان أثر علومهم في المقدمات على علوم الحديث بشكل عام، وبشكل خاص في المسائل الحديثية.

والبحث فقط في مقدمات الكتب الحديثية. وهي ما أشار المؤلف أو من نقل عنه إلى أنه مقدمة، أو خطبة يفتتح بها كتابه، وأي كلام في الكتاب خارج المقدمات وخطب الكتاب فهو غير معنيٍّ به البحث، والتزمت الدراسة بالبحث في كتب الحديث أو ما يسمى "متون الحديث" وهي: (الصحاح[2]، والمعاجم[3]، والجوامع[4]، والسنن[5]، والمسانيد[6]، والأطراف[7]، والمستخرجات[8]، والمستدركات[9]، والمصنفات[10]، والأجزاء الحديثية[11]، والمشيخات[12]). وأي كتاب لا يدخل من ضمنها تم استثناؤه.

حددنا دائرة البحث "حتى نهاية القرن الخامس الهجري"، وهو نهاية عصر الرواية كما أشار إليه الدكتور "حمزة المليباري"[13] في كتابه (نظرات جديدة في علوم الحديث)، حيث قسمها إلى عصر الرواية؛ وهو يبدأ من بداية التدوين وحتى نهاية القرن الخامس الهجري، وعصر ما بعد الرواية؛ وهو عصر ما بعد القرن الخامس الهجري[14].

خطة الرسالة:

الخطة التي اتبعت في هذه الرسالة التي جاءت بعنوان "علوم الحديث من مقدمات كتب الحديث حتى نهاية القرن الخامس الهجري"، يتمثل في حصر المقدمات واستخراج العلوم منها ودراستها.

وحتى نحصر المقدمات كان يجب في البداية حصر كافة كتب الحديث، وكان أشمل المراجع في حصر كتب الحديث هو كتاب (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة) للكتاني[15]، واعتُمِدَ كذلك على كتاب (كشف الظنون) لحاجي خليفة[16] للتأكد من أسماء الكتب، ولكن المشكلة كانت في (كشف الظنون) أن ترتيب الكتب فيه

---

[2] – الصحاح :تمتاز بعناية مؤلفيها بجمع صحيح الحديث وترك ضعيفه وترتيب الحديث حسب الموضوعات، كما عمل البخاري ومسلم

[3] – المعاجم: كتاب تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، والغالب عليها اتباع الترتيب على حروف الهجاء.

[4] – الجوامع: هي كتب الحديث المرتبة على الأبواب الذي يوجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه.

[5] – السنن: هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه مثالها: سنن أبي داود، وسنن النسائي.

[6] – المسانيد: المسند هو الكتاب الذي تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب. والمسانيد كثيرة جدا أشهرها وأعلاها المسند للإمام أحمد بن حنبل.

[7] – الأطراف: كتب يقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدال عليه، ثم ذكر أسانيده في المراجع التي ترويه بإسنادها، وبعضهم يذكر الإسناد كاملا، وبعضهم يقتصر على جزء من الإسناد. لكنها لا تذكر متن الحديث كاملا، كما أنها لا تلتزم أن يكون الطرف المذكور من نص الحديث حرفيا.

[8] – المستخرجات: الاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلا فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه وأشهرها الكتب المخرجة على الصحيحين أو أحدهما.

[9] – المستدركات: كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر، مما فاتته على شرطه، مثل "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم.

[10] – المصنفات: وهي كتب مرتبة على الأبواب لكنها تشتمل على الحديث الموقوف والحديث المقطوع، بالإضافة إلى الحديث المرفوع.

[11] – الأجزاء الحديثية: هو تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان ذلك الرجل من طبقة الصحابة أو من بعدهم: كجزء حديث أبي بكر.

[12] – المشيخات: وهي كتب يجمع فيها المحدثون أسماء شيوخهم، وما تلقوه عليهم من الكتب أو الأحاديث مع إسنادهم إلى مؤلفي الكتب التي تلقوها.

[13] – حمزة المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم–لبنان، ط 2، ص11

[14] – هذا التقسيم ذكره عدد من العلماء المتأخرين مثل ابن حجر والغماري وغيره، قال بعضهم أن عصر الرواية ينتهي بنهاية القرن الثالث وقال بعضهم أنه ينتهي بنهاية القرن الخامس وهو ما اخترناه في بحثنا، ولكن مصطلحات التقسيم فهي معاصرة ولم أجدها عند المتأخرين.

[15] – أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ–1927م). انظر الزركلي، الأعلام، دار الملايين، ج6،ص72

[16] – مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)ز انظر الأعلام، ج7،ص236

ترتيب ألف بائي؛ ففيه كل الكتب من كل العلوم لذلك فقد صعب استخراج كتب الحديث منه، ومع وجود البديل في كتاب الرسالة المستطرفة قُدِّمَ الأخير عليه.

واعتُمِدَ كتاب (الرسالة المستطرفة) وتدعمه المكتبة الشاملة، فمن خلال البحث عن كتب الحديث لم يكن هناك سواهما حتى الآن، وفي معظم الاستشارات لأساتذة الحديث كانوا يشيرون إليهما. ولقد ساعدني الدكتور "محمد بيلر" المشرف على الرسالة في الحصول على نسخة من ملف إلكتروني للمكتبة الإسلامية، والتي تضم كتبًا بنسخٍ إلكترونية كثيرة تم الاستفادة منها بشكل كبير.

واستغرق البحث في الكتب وقتًا طويلًا، حتى اعْتَمَدتُ آليةً في البحث تقوم على استخراج الكتب من كتاب الرسالة المستطرفة –لأنه ألمَّ بمعظم كتب الحديث والأجزاء الحديثية– وتمت مقارنتها بقائمة الكتب في المكتبة الشاملة، وقائمة الكتب في المكتبة الإسلامية، وقُسِّمت الكتب إلى ثلاثة أقسام: أولها؛ كتب وُجِدت في الرسالة ولم توجد منها نسخ سواء كانت إلكترونية أو مطبوعة[17]، وثانيها؛ كتب وُجدت في المكتبة الشاملة ولم نجدها في الرسالة، وثالثها؛ كتب وجدت في الرسالة وفي المكتبة الشاملة وهي الأكثر.

ومجموع هذه الكتب الحديثية المطبوعة أو النسخ الإلكترونية 491 كتابًا، من بينها 24 كتاباً يوجد فيها مقدمات في النطاق الزمني المحدد حتى نهاية القرن الخامس الهجري، ورُتِّبت بحسب تاريخ وفاة المؤلف لمن أراد الاطلاع عليها فقد تم إحصاؤها في ملحق الرسالة.

منهج الرسالة:

أما في منهج الرسالة، فقد اعتمدت على منهج الاستقراء في بيان أثر المقدمات في علوم الحديث، والمنهج المقارن في المقارنة بين آراء العلماء في مقدماتهم وبين آراءهم وآراء المتأخرين.

وبعد حصر المقدمات التي احتوت على مسائل في علوم الحديث، بدأت الرسالة بالتمهيد في بيان أهمية علوم الحديث، ونبذة مختصرة عنه ودور العلماء في تطور علم الحديث.

المبحث الأول كان بعنوان كتب الحديث التي يوجد بها مقدمات، ومجموعها أربعة وعشرون كتابًا فيها مقدمات، وقد رُتبت على حسب تاريخ وفاة المؤلف، وقُسِمَ إلى مطلبيْن:

المطلب الأول؛ المقدمات التي لم تتعرض لعلوم الحديث وهي أربع عشرة مقدمة، تم وضع نبذة مختصرة عن مؤلف الكتاب وعن الكتاب نفسه، وملخص بسيط لمقدمته.

المطلب الثاني؛ المقدمات التي تعرضت لعلوم الحديث وهي عشرة مقدمات، تم وضع نبذة مختصرة عن مؤلف الكتاب والكتاب، وملخص عن مقدمته واستخراج مسائل علوم الحديث من كل مقدمة.

[17] – في الملحق أسماء الكتب التي لم نجد لها نسخًا مطبوعة.

المبحث الثاني فيه حصرُ وترتيبُ ودراسةُ موضوعاتِ علوم الحديث التي تناولتها المقدمات، ودراسة أثرها في علوم الحديث، وقد قُسم لمطلبيْن:

المطلب الأول؛ حصرُ وترتيبُ ودراسةُ موضوعات علوم الحديث التي تناولتها المقدمات، ولقد رُتِبَت الموضوعات على حسب ما ذكره الإمام "ابن حجر العسقلاني" في كتاب (نخبة الفكر)، والموضوعات التي لم نجدها في الكتاب وضعت بتسلسلٍ كما وردت في المقدمات حتى نهاية المبحث، وعدد الموضوعات التي تناولها هذا المطلب خمس عشرة موضوعًا في علوم الحديث وهي كالآتي:

المسألة الأولى: خبر الآحاد وحجيته.

المسألة الثانية: شروط وصفات الراوي الذي يقبل حديثه.

المسألة الثالثة: زيادة الثقة.

المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لأهل الحديث "الشاذ والمنكر".

المسألة الخامسة: مختلف الحديث ومشكله والتعارض بين الروايات وطرق الجمع بينها.

المسألة السادسة: الإرسال.

المسألة السابعة: التدليس.

المسألة الثامنة: خطورة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وترك الرواية عن الكذابين.

المسألة التاسعة: الرواية بالمعنى والاختصار في الحديث والاقتصار منه.

المسألة العاشرة: في الجرح والتعديل وتطرق إلى ثلاث مسائل:

1- ضرورة معرفة الجرح والتعديل.

2- مراتب الرواة.

3- الرواية عَمّنْ اختلط آخر عمره.

المسألة الحادية عشرة: مسائل في التحمل والأداء وتطرق إلى ثلاث مسائل:

1- سن التحمل.

2- طرق التحمل والأداء.

3- صيغ الأداء "العنعنة".

المسألة الثانية عشرة: تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه.

المسألة الثالثة عشرة: كتابة الحديث.

المسألة الرابعة عشرة: رحلات العلماء في طلب الحديث.

المسألة الخامسة عشرة: مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم.

والمنهج المتبع خلال طرح الموضوعات هو منهجٌ واحدٌ مع كل الموضوعات، حيث بدأ بتناول ما ذكره الأئمة من آراء في مقدماتهم في كل موضوع على حدة، فيُنظَر فيمن تكلم في الموضوع ويقدم الأول فالأول

–كلام الدارمي وبعده مسلم– وهكذا، يُقَدَّم من سبَق ويُؤخَّر مَن لحِق، وبعد استجلاء آراء الأئمة الذين تعرضوا للموضوع في مقدماتهم، يتمُّ الاستشهاد بكلام العلماء ممَّن كانوا في عصرهم والمتأخرين أيضًا من غير مناقشة شاملة للموضوعات، ولا ترجيح للآراء، وإنما تُطرح الآراء كما هي، وعلى هذا النهج تمَّ استخلاص آراء العلماء في الموضوعات التي طرحوها في مقدماتهم ومقارنتها بآراء العلماء.

المطلب الثاني؛ فكان عبارة عن دراسة لأثر وفوائد علوم الحديث الموجود في المقدمات على علوم الحديث بشكل عام، وتمَّ استخلاص خمسة آثار وفوائد قد تزيد بإعادة النظر.

وبذلك يكون البحث قد انتهى بخاتمة، وأضيف في نهاية البحث قسم خاص بالمصادر والمراجع، حيث تم ترتيبها على حسب أولوية ذكرها في البحث، وأضيف قسم آخر فيه ملحق بأسماء الكتب الحديثية التي تم البحث فيها عن مقدمات.

المبحث الأول

كتب الحديث التي تضمنت مقدمات

وفي هذا المبحث سيتناول البحث جميع كتب الحديث التي تحتوي على مقدمات، والمطلب الأول سيتناول مقدمات كتب الحديث التي لم تتعرض لعلوم الحديث، أما المطلب الثاني سيتناول مقدمات الكتب التي تعرضت لعلوم الحديث والبحث في مسائله.

المطلب الأول: مقدمات لم تتعرض لعلوم الحديث

مقدمات كتب الحديث التي لم تتحدث في مواضيع ومسائل علوم الحديث هي أربع عشرة مقدمة، من أصل أربع وعشرين مقدمة، وضعها الأئمة لكتبهم، تم البحث عنها في أربعمائة وواحد وتسعون (491) كتابًا وجزءًا حديثيًا، وتوصلنا إلى أربعة وعشرين كتاباً تحتوي على مقدمة، وهي التي أتناولها في البحث.

1- المسألة الأولى: مقدمة كتاب الرد على الجهمية للدارمي .

هي مقدمة كتاب الرد على الجهمية لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، وهو غير الدارمي صاحب السنن[18]، وُلِد قبل المائتين بيسير، وطاف الأقاليم في طلب الحديث، تُوفِّي سنة (280هـ-893م)[19].

وللكتاب مقدمة بدأها كعادة العلماء بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وثنّى بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وذكر من الآيات البينات على صدق نبوّته وفصاحة قوله وبيان لسانه، ودلل على ذلك بآيات من الكتاب المبين الذي لا ينطق عن الهوى، وبيّن عجز الجن والإنس أن يأتوا بمثل هذا القرآن الكريم، ولم يذكر الإمام الدارمي شيئًا من علوم الحديث في مقدمة كتابه، وكان مجمل كلامه هو تمهيداً للدخول في الرد على الجهمية، بداية بقصة الجعد بن درهم، وأورد في مقدمته واحداً وثلاثين حديثًا وأثرًا للاستدلال على موضوع كتابه في الرد على الجهمية[20].

وطبعة الكتاب هذه من دار ابن الأثير في الكويت، للمحقق بدر عبد الله البدر، الطبعة الثانية سنة 1416هـ-1995م)، ويقع الكتاب في 212 صفحة، ومقدمته في أربع صفحات.

---

[18] - هو الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، أبو محمد التميمي الدارمي السمرقندي صاحب السنن، ولد سنة وفاة ابن المبارك (181هـ-797م) وتوفي سنة (255هـ-896م). انظر الثقات لابن حبان، وزارة المعارف الهندية، ج8، ص364/سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة:الثالثة ، ج12، ص225 .

[19] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص320-321.

[20] - الدارمي، الرد على الجهمية، ص20-31

2- المسألة الثانية: مقدمة صريح السنة للطبري .

هي مقدمة كتاب صريح السنة؛ للإمام أبي جعفر الطبري العالم المجتهد محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمُلي الطبري، ولد سنة (224هـ-839م)، طلب العلم بعد (240هـ-855م)، وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، تُوفّي سنة (310 هـ- 922م) .[21]

وللكتاب مقدمة قصيرة، ابتدأها بذكر الله والحمد والثناء، ثم عرج على ذكر فضل العلماء ومكانتهم مع الأنبياء والصديقين والشهداء ونصبيهم من الابتلاء، حيث قال: "فلم يخل جل ثناؤه أحدًا من مكرمي رسله ومقربي أوليائه من محنة في عاجلة دون آجلة ليستوجب بصبره عليها من ربه من الكرامة ما أعد له ومن المنزلة له ما كتبه له"، ذكر بعد ذلك حاجة الناس للعلماء الربانيين ذوي البصيرة والفهم والعلم خصوصاً في النوازل والأحداث التي تحدث في كل عصر، فيكشف العالم فيها سَّدَفُ[22] الظلام عن الجاهل بالعلم، ويبين الطريق ويجنبهم الزلل ويسد الخلل، ثم تطرق بعد ذلك لأمور عقدية هي سبب تأليفه للكتاب، من تعريفٍ للإيمان والقول في القرآن وغيرها من المسائل، ولم يتطرق في مقدمته لعلوم الحديث[23].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، بتحقيق بدر يوسف المعتوق، الطبعة الأولى سنة (1405هـ- 1984م)، ويقع الكتاب في 30 صفحة، ومقدمته في صفحة واحدة.

3- المسألة الثالثة: مقدمة كتاب المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدِّينَوَرِيُّ المالكي.

هي مقدمة كتاب المجالسة وجواهر العلم، للإمام أبي بكر أحمد بن مروان الدِّينَوَرِيُّ المالكي، تُوفّي سنة (333هـ- 945م)[24].

وللكتاب مقدمة قصيرة ابتدأها بحمد الله والثناء عليه، وذكر عظيم صفاته وآلائه، وثنى بالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والثناء على نسبه وأصله ومنزلته عند الله، ثم ذكر ما حوى كتابه من تفسير ومعاني القرآن، ومن الحديث، وأخبار الصحابة، والتابعين، والزهاد، والعلماء، والحكماء، والشعر، والنوادر، ولم يذكر في مقدمته أياً من مسائل علوم الحديث.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار ابن حزم، حققها مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى سنة (1419هـ-1998م)، ويقع الكتاب في عشرة أجزاء، ومقدمته في أربع صفحات.

4- المسألة الرابعة: مقدمة المعجم الكبير للطبراني.

هي مقدمة كتاب المعجم الكبير للإمام أبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخْمِي الشامي، صاحب المعاجم الثلاثة؛ ولد بعكا (260هـ- 874م) وتُوفّي سنة (360هـ-971م)[25].

---

[21] - السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1- 1403هـ، ص310/الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص 268.

[22] - سدف: السَّدَفُ ، بالتحريك: ظلمة الليل، لسان العرب مادة سدف.

[23] - الطبري، صريح السنة، ص 15-20

[24] - كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: د. سهيل زكار، دار الفكر، ط1، ج3، ص1163/الذهبي،سير أعلام النبلاء ج15، ص428.

وللكتاب مقدمة قصيرة؛ ذكر فيها طريقته في تأليف الكتاب على النظام الألف بائي، وذكر بأنه استثنى من ذلك العشرة، وبدأ بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يتعرض لأي مسألة من مسائل علوم الحديث[26].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة مكتبة ابن تيمية في مصر، بتحقيق وتخريج حمدي السلفي، الطبعة الثانية يشمل قطعة نشرها المحقق من الطبعة الأولى، نشرتها دار الصميعي في الرياض، الطبعة الأولى (1415 هـ-1994 م)، ويقع الكتاب في خمسةٍ وعشرين مجلدًا ومقدمته في صحفة واحدة.

5- المسألة الخامسة: مقدمة جزء وصايا العلماء عند حضور الموت لابن زبر الربعي.

مقدمة جزء وصايا العلماء عند حضور الموت، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان ابن زبر الربعي، مؤرخ من حفاظ الحديث، محدث دمشق وابن قاضيها، تُوفّي سنة (370هـ-981م)[27].

وللكتاب مقدمة وهي عبارة عن أحاديث بسندها عن الموت، وعن فضل كتابة الوصية قبل الموت، وعن وصية النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته لأمته، ولم يتطرق في هذه المقدمة لأي مسألة من مسائل علوم الحديث[28].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار ابن كثير في دمشق، بتحقيق صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة (1406هـ-1986م)، ويقع الكتاب في 112 صفحة، ومقدمته في صفحتين.

6- المسألة السادسة: مقدمة الإبانة لابن بطة.

هي مقدمة كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي، ولد سنة (304 هـ- 917م)، وتُوفّي سنة (387هـ- 997م)[29].

وللكتاب مقدمة بدأها بالحمد والثناء والشكر لله تعالى، ثم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بدأ في سرد وصايا لإخوانه، بدأها بالعصمة من الأهواء، والتعوذ من نصرة الخطأ، وشماتة الأعداء، والفرقة والاختلاف، وترك الجماعة، وتحدث عن ظهور البدع والأهواء في زمانه، وتحير طالب الحق بين تعدد الفرق والأحزاب والمذاهب، ثم بدأ بسرد أحاديث الفرق والفتن بسندها، ثم بوَّب بابًا في ذكر الأخبار والآثار التي دعته إلى جمع الكتاب وتأليفه، وبدأ في سرد أحاديث الفتن بسندها وفضل العلماء ودورهم في وقت حدوث الفتن، ولم يذكر شيئًا في مسائل علم الحديث واكتفى بتمهيدٍ لموضوع الكتاب[30].

---

[25] - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ج2، ص49/سير أعلام النبلاء ج 16، ص 120-121

[26] - الطبراني، المعجم الكبير ج1، ص52

[27] - السيوطي، طبقات الحفاظ ج3، ص135/الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص225

[28] - ابن زبر الربعي، وصايا العلماء، ص21-28

[29] - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص144/الذهبي، سير أعلام النبلاء ج16، ص 530-531

[30] - ابن بطة، الإبانة، ج1، ص163-214

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار الراية، بتحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية سنة (1415هـ-1994م). ويقع الكتاب في عشرة مجلدات، ومقدمته في خمسٍ وعشرين صفحة.

7- المسألة السابعة: مقدمة آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي.

هي مقدمة كتاب آداب الصحبة، لأبي عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي من علماء المتصوفة، مولده ووفاته في نيسابور، ولد سنة (325هـ- 937م)، وتُوفّي سنة (412هـ-1021م)[31].

وللكتاب مقدمة قصيرة، بدأها بالبسملة، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله الذي حلى نبينا بأجمل الصفات وأبهاها، وجمله بالأخلاق الكريمة والأدب الكريم ووصاه بحسن عشرة أصحابه ومَنْ حوْلَه واللين لهم، ثم سرَد أحاديثَ بسندها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، واختتمها بالأخلاق والمعاملة الحسنة التي يجب على المؤمنين التعامل بها فيما بينهم، ولم يذكر المؤلف في مقدمته شيئًا من مسائل علم الحديث، واكتفى بتمهيدٍ لموضوع الكتاب[32].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار الصحابة للتراث في مصر، بتحقيق مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى سنة (1410هـ-1990م)، ويقع الكتاب في 125 صفحة، ومقدمته في صفحة واحدة.

8- المسألة الثامنة: مقدمة الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني.

هي مقدمة كتاب الطب النبوي، للإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، سبط الزاهد محمّد بن يوسف البنّاء، وكان أبوه من علماء الحديث الرحالين، وُلدَ في أصفهان سنة 336هـ، وفيها تُوفّي سنة (430هـ- 1039م)[33].

وللكتاب مقدمة قصيرة بدأها بالحمد والثناء على الله تعالى، واهب الصحة بعد المرض، ثم تعرض لذكر أبواب الكتاب المختص في الطب، ولم يذكر فيها شيئًا من مسائل علوم الحديث، واكتفى بتمهيدٍ لعلم الطب في الحديث النبوي[34].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار ابن حزم، بتحقيق مصطفى خضر دونمز التركي، الطبعة الأولى سنة (1426هـ-2006م)، ويقع الكتاب في جزئين، ومقدمته في صفحة واحدة.

---

[31] - الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1-1998م، ج3، ص166/ الذهبي، سير أعلام النبلاء ج6، ص99

[32] - السلمي، أداب الصحبة، ص37

[33] - الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-المغرب، ط1، ج9، ص468/ الذهبي، سير أعلام النبلاء ج17، ص 454-455

[34] - أبي نعيم الأصبهاني، الطب النبوي، ص169

9– المسألة التاسعة: مقدمة حلية الأولياء للأصبهاني .

هي مقدمة كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصبهاني[35].

وللكتاب مقدمة بدأها الإمام بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم شرع في ذكر سبب تأليفه وجمعه للكتاب، وطريقته في ترتيب طبقات الأعلام من عصر الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم من أهل العلم والصدق والعبادة، ورداً على من طعن فيهم من أهل الزيغ والضلال، ثم أورد أحاديثَ بأسانيدها لعقوبة من يتعرض لأولياء الله الصالحين، ثم ذكر أحاديث في صفات الأولياء الصالحين؛ وأسهب في ذكر صفاتهم ونعوتهم، وختم مقدمته بذكر التصوف، وتعريفه، ومراتبه، ولم يذكر فيها المؤلف شيئًا من مسائل علوم الحديث[36].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، (1394هـ - 1974م)، ثم صورتها عدة دور منها دار الكتاب العربي ببيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ودار الكتب العلمية ببيروت، ويقع الكتاب في 10 أجزاء، ومقدمته في خمسٍ وعشرين صفحة.

10– المسألة العاشرة: مقدمة السنن الصغير للبيهقي.

هي مقدمة كتاب السنن الصغير، للإمام الحافظ العلامة أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، ولد سنة (384هـ- 994م)، وسمع وهو ابن خمس عشرة، تُوفّي سنة (458هـ-1066)[37].

وللكتاب مقدمة ابتدأها الإمام بالحمد والثناء ثم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم ذكر طريقته في تأليف الكتاب وسبب تأليفه، ولم يذكر شيئًا من مسائل علوم الحديث[38].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (1410هـ-1989م)، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء، ومقدمته في صفحة واحدة.

11– المسألة الحادية عشر: مقدمة كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي.

هي مقدمة كتاب بيان من خطأ من أخطأ على الشافعي، للإمام أبوبكر البيهقي[39].

وللكتاب مقدمة بدأها الإمام بالحمد والثناء ثم الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشار إلى أداء الأمانة التي تحملها رسولنا الكريم، ومن بعده تكفل العلماء بحمل أمانته وخص منهم "قُرَيْشًا" وريادَتها في العلم، وأنه من بعد

---

[35] – سبقت ترجمته في مقدمة كتاب الطب النبوي ص14.

[36] – أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ج1، ص3–ص28

[37] – ابن الصلاح، طبقات فقهاء الشافعية، ت: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية-بيروت،ط1، ج1، ص332/ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1، ج1، ص75/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص163

[38] – البيهقي، السنن الصغير، ج1، ص7

[39] – سبقت ترجمته في تعريف مقدمة السنن الصغير ص15

الصحابة لم يملأ الأرض علمًا كمثل الإمام الشافعي الذي تولى الدفاع عنه، وذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب في الرد على من قال بخطأ الإمام الشافعي، ولم يذكر في مقدمته أيًّا من مسائل علم الحديث، حيث اكتفى بالتمهيد لما هو بصدده من موضوع الكتاب[40].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس الطبعة الأولى سنة (1402هـ- 1982م)، ويقع الكتاب في 325 صفحة ومقدمته في صفحة واحدة.

12- المسألة الثانية عشر: مقدمة شعب الإيمان للبيهقي.

هي مقدمة كتاب شعب الإيمان للإمام أبي بكر البيهقي[41].

وللكتاب مقدمة بدأها بقوله "ربِّ يسر وأعنْ يا كريم" بعد البسملة، ثم ذكر طريقة تأليفه للكتاب كما فعل الحاكم، حيث قال: "فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب، وحكيت من كلامه عليها ما تبين به المقصود من كل باب"، وذكر بعد ذلك أهمية ذكر الإسناد في رواية الأحاديث، ولم يذكر شيئًا من مسائل علوم الحديث واكتفى بذكر طريقة تأليف الكتاب وتقسيمه[42].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، بتحقيق وتخريج د.عبد العلي عبد الحميد حامد ود.مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى (1423 هـ-2003م)، ويقع الكتاب في أربعة عشرَ جزءًا، ومقدمته في ثلاث صفحات.

13- **المسألة الثالثة عشر: مقدمة دلائل النبوة للبيهقي .**

هي مقدمة كتاب دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للإمام البيهقي[43].

وللكتاب مقدمة قصيرة، بدأها بالحمد والثناء ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبيانِ فضل الله على الأمة بأن جعل فيهم نبيًّا من أنفسهم بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب؛ وأنها سلسلة لكتب كتبها في مواضيع الإيمان والعقيدة وسيختمها بذكر معجزات ودلائل نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمة الكتاب لم يذكر شيئًا من مسائل علوم الحديث[44].

ونسخة الكتاب هذه من طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة (1405هـ-1985م)، ويقع الكتاب في سبعة أجزاء، ومقدمته في ثلاث صفحات.

---

[40] - البيهقي، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص93

[41] - سبقت ترجمته في تعريف مقدمة السنن الصغير ص15

[42] - البيهقي، شعب الإيمان، ج1، ص83-85

[43] - سبقت ترجمته في تعريف مقدمة السنن الصغير ص15

[44] - البيهقي، دلائل النبوة، ج1، ص69

14–المسألة الرابعة عشر: مقدمة جزء مناقب علي لابن المَغَازِلي.

هي مقدمة كتاب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، للأبي حسن الواسطي علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي المعروف بابن المغازلي، كان كثير الغلط، قليل الحفظ والمعرفة، تُوفّي سنة (483هـ-1090م)[45].

وللكتاب مقدمة قصيرة؛ فيها حمد وثناء ودعاء بأن يتقبل منه هذا الكتاب حبًا في آل البيت، ولم يذكر فيها المؤلف أيًّا من مسائل علوم الحديث[46].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار الأثار في اليمن، بتحقيق تركي الوادعي سنة (1424هـ–2003م) ، ويقع الكتاب في 483 صفحة، ومقدمته في صفحة واحدة.

[45] – صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي في الوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث–بيروت، ج22 ، ص85

[46] – ابن المغازلي، مناقب علي بن أبي طالب، ص19

المطلب الثاني: مقدمات تعرض فيها مؤلفوها لعلوم الحديث

مقدمات كتب الحديث التي تحدثت في مسائل علوم الحديث هي عشر مقدمات من أصل أربعٍ وعشرين مقدمة وضعها الأئمة لكتبهم، وهي:

1- المسألة الأولى: مقدمة سنن الدارمي.

مقدمة كتاب مسند الدارمي -المعروف بسنن الدارمي- للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله التميمي الدارمي السمرقندي وهو غير أبي سعيد الدارمي،[47] وُلدَ سنة وفاة ابن المبارك سنة (181هـ-797م)، وتُوفّي سنة (255هـ-896م).[48]

وللكتاب مقدمة طويلة، وضعها الإمام الدارمي غنية بالموضوعات والفوائد العامة والمسائل الحديثية، وحسب معرفتنا يُعد الإمام الدارمي أولَ من وضع مقدمة لكتاب من الكتب الحديثية، وقد يكون من أوائل من وضع المقدمات للكتب بشكل عام.

ولقد وضع الإمام الدارمي مقدمة غنية وخصبة جمع فيها العلوم من قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الناس من جهل وضلالة، وحاجتهم لمن يخرجهم من هذا الضلال والتخبط الذي تعيشه البشرية، وذكر بعد ذلك بابًا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه، وأول شأن النبي صلى الله عليه وسلم في صغره حتى بعثته، وإكرام الله له، بإيمان الشجر والبهائم والجن، والمعجزات العظيمة التي أجراها على يديه، من تفجير الماء بين أصابعه، وحنين الجذع -الذي كان يخطب عليه- له، وبركة الطعام، وما أعطاه الله من الفضائل العظيمة وفضله على خلقه تفضيلاً، وفي حُسنِ خُلُقِ النبي صلى الله عليه وسلم وخَلْقه، وفي سخائه، وتواضعه، وختم ذلك في ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم، وما أكرمه الله به بعد وفاته، ووجوب اتباع سنته، في مقدمة طويلة أسهب الإمام الدارمي فيها.

وذكر فيها أيضا مسائل في علوم الحديث سنذكرها باقتباسات موجزة من كلام الشيخ ورأيه في هذه المسائل لأن المقام لا يتسع لذكر كل الروايات التي أوردها في هذه المسائل، وسنتناولها بترتيبها كما رتبها الإمام، وهي:

1- الموضوع الأول: في جواز رواية الحديث بالمعنى، حيث ساق رواياتٍ وآثارَ حول جواز الرواية بالمعنى في قوله:

"أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم»، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا جرير ابن حازم، قال: كان الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد والكلام مختلف".[49]

ثم ساق أخباراً عن أفضلية رواية الحديث باللفظ كما سُمِع، في قوله:

---

[47] - سبقت ترجمته ص9

[48] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، 225 / ابن حبان، الثقات، ج8 ، ص364

[49] - الدارمي، السنن، ج1، ص347

"أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: كان الشعبي، والنخعي، والحسن يحدثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: «أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيراً لهم».[50]

2- الموضوع الثاني: في اجتناب حديث أهل الأهواء والبدع، وتجنب مجالستهم والسماع منهم:

"أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال أبو قلابة: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)، أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: (لا) قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: (لا لَتَقُومَانِ عَنِّي أو لأَقُومَنَّ)، قال: فخرجا فقال: بعض القوم يا أبا بكر وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: (إني خشيت أن يقرآ عليَّ آيةً فيحرفانها فيقرّ ذلك في قلبي)"[51].

3- الموضوع الثالث: في الرواية عن الثقات وتتبع أخبار العلماء المتقدمين في حرصهم على الرواية عن الثقات حيث قال:

"أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاووس إن فلانا حدثني بكذا وكذا: قال (إن كان صاحبك مليًا[52] فخذ عنه)، أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن مسعر، قال: قال سعد بن إبراهيم، (لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات)، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: (إنَّ هذا العلم دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه)"[53].

وفي صفات الثقات ذكر روايات تدل عليها أيضًا، في قوله: "أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: (كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته)"[54].

4- الموضوع الرابع: في التحذير من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم على غير مراده، وساق من الأخبار والروايات ما يؤيد قوله، حيث قال:

"أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: (ليتقى من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتقى من تفسير القرآن)، أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما، (أما تخافون أن تعذبوا أو يُخسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان؟)"[55].

---

[50] – الدارمي، السنن، ج1، ص349

[51] – الدارمي، السنن، ج1، ص 390

[52] – مليًا: في قوله "مليا" عن أبي عبيدة (مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته يعتمد عليه كما يعتمد الملي بالمال ثقة بذمته، ومليًا من مليء وملىء: صار مليئا أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاءة، ممدودان. وفي حديث الدين: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع. المليء، بالهمز: الثقة الغني. لسان العرب مادة مليْ.

[53] – الدارمي، السنن، ج1، ص 395

[54] – الدارمي، السنن، ج1، ص 398

[55] – الدارمي، السنن، ج1، ص 401

5- الموضوع الخامس: في تعظيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعل بابًا في تعجيل عقوبة من بلغه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ ولم يوقره ويعظمه، وروى أحاديث وأخباراً في ذلك:

"أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)، فقال له فتى قد سماه وهو في حلة له: يا أبا هريرة أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة: للمنخرين وللفم {إنا كفيناك المستهزئين}"[56].

6- الموضوع السادس: في كتابة الحديث الشريف بين من يرى جواز الكتابة وبين من لا يراها، وبدأ براويات لمن لا يرى كتابة الحديث، حيث قال:

" أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه)[57]، أخبرنا أبو معمر، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنهم استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم)، أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: كان قتادة (يكره الكتابة فإذا سمع وقع الكتاب أنكره والتمسه بيده)"[58].

وساق في هذا الباب أخبارًا وآثارًا كثيرة، ثم بوَّب بابًا لمنْ رخص لهم بكتابة الحديث من الصحابة، فقال:

"أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: (ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب)، وقال: أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنت أكتب كل شيءٍ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: (اكتبْ فَوالّذِي نفسي بِيَده ما خرج منه إلا حق). أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: (كتب عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكتب إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرة فإني قد خشيت دروس العلم وذهابه)"[59].

وساق في هذا الباب أحاديثَ وأخباراً كثيرة في من رخص لهم بالكتابة.

---

[56] – الدارمي، السنن، ج1، ص404

[57] – أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، ر: 11085 / سنن الدارمي، المقدمة باب من لم يرَ كتابة الحديث، ر: 464/ السنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب كتابة القرآن، ر: 7954

[58] – الدارمي، السنن، ج1، ص413

[59] – الدارمي، السنن، ج1، ص428

7- الموضوع السابع: في رحلات العلماء لطلب الحديث، حيث قال:

"أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: (لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً ما لي حاجةً إلا وقد فرغت منها، إلا أنَّ رجلاً كانوا يتوقعونه كان يروي حديثاً، فأقمتُ حتى قدم فسألته)، أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله، يقول: (إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه)"[60].

وساق في هذا الباب رواياتٍ كثيرةٍ لا يسعُ المقام لذكرها كلها.

8- الموضوع الثامن: في مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم، ودورها في شرح وتبيين مقاصد القرآن، في بابٍ سمّاه السُّنة قاضِية على كتاب الله[61]، وأورد روايات تؤيد ما أشار إليه، حيث قال:

"أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية، حدثنا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياءً يوم خيبر الحمار وغيره. ثم قال: (لَيوشِكُ الرجل متكئًا على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإنَّ ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله تعالى)[62]، أخبرنا محمد بن عُيَيْنة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: (السُّنة قاضيةٌ على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة)"[63].

9- الموضوع التاسع: في تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والحذر من الكذب عليه، والحرص على انتقاء المعاني التي قصدها وأرادها كي لا يقع المرء في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

"أخبرنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: (إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ)، أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار)" [64].

فكان ابن عباس إذا حدث، قال: (إذا سمعتموني أُحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تجدوه في كتاب الله أو حسناً عند الناس، فاعلموا أني قد كذبت عليه)"[65].

---

[60] – الدارمي، السنن، ج1، ص464

[61] – أي شارحة ومبينة.

[62] – الدارمي، السنن، في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله، ر: 606

[63] – الدارمي، السنن، ج1، ص474

[64] – مسلم، المقدمة باب التحذير من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ر: 3 / مسند الحميدي، مسند أبي هريرة، ر: 1200/ سنن الدارمي، المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ر:613 /أحمد، مسند أبي هريرة، ر: 10728/النسائي الكبرى، كتاب العلم باب من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، ر: 5884

[65] – الدارمي، السنن، باب تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ر:614.

10- الموضوع العاشر: في العرض وأورد روايات في ذلك، حيث قال:

"أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عاصم الأحول، قال: عرضت على الشعبي أحاديث الفقه، فأجازها لي. أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم، أسمعت أباك، يحدث عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (يقبلها وهو صائم؟) قال: نعم. أخبرنا الحسن بن أحمد، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، قال: كتب إليَّ منصور، بحديث فلقيته. فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أوَ ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟. أخبرنا إبراهيم، حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه كان (يرى العرض والحديث سواء)"[66].

وبهذه المسائل العشر في علوم الحديث، بالإضافة إلى مسائل أخرى في علوم الشريعة المختلفة وضع الإمام الدارمي مقدمة غنية بالعلوم، حيث طرح فيها الآراء المختلفة عبرَ الروايات والأخبار والآثار بسندها إلى صاحبها.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار المغني للنشر والتوزيع في السعودية، بتحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى سنة (1412هـ-2000م)، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء، ومقدمته في 363 صفحة.

2- المسألة الثانية: مقدمة صحيح مسلم للإمام مسلم.

هي مقدمة كتاب الجامع الصحيح[67]، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة (204هـ-820م)، وتُوفّي سنة (261هـ-875م)[68].

وللكتاب مقدمة مهمة[69]، وضع فيها الإمام مسلم آراءه في بعض مسائل علوم الحديث، التي رأى من يختلف حولها في زمانه، وهو الكتاب الوحيد من الكتب الستة الذي قدّم له بمقدمة، وهو ثالث كتاب من كتب الحديث بعد كتابيْ الإماميْن أبي سعيد الدارمي صاحب الردّ على الجهمية، وأبي محمد الدارمي صاحب السنن، فالإمام مسلم من أوائل من وضع مقدمة لكتب الحديث.

وتناول الإمام مسلم مسائل مهمة في مقدمته، حيث بدأ المقدمة بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وصاغ المقدمة بصيغة الخطاب، وكأنَّ المقدمةَ هي خطابٌ لمن استشكلت عليه بعض المسائل في علوم الحديث، أو من سأله تأليفَ الكتاب، أو من تلقَّى الكتابَ عن الإمام مسلم، وقد قال الشيخ "عبد الكريم الخضير" في شرح مقدمة صحيح مسلم: (والخطاب هنا كأنه موجه إلى راوي الصحيح عن الإمام مسلم، أو الذي سأله تأليف الكتاب، سواء كان هو الذي رواه عنه وتلقاه عنه أو غيره، والراوي عن الإمام مسلم هو أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان[70])"[71].

---

[66] - الدارمي، السنن، ج1، ص 492

[67] - اختار الشيخ عبدالفتاح أبوغدة اسم " المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم " في كتابه (تحقيق اسم الصحيحين واسم جامع الترمذي) ص33.

[68] - الحاكم، تاريخ نيسابور، تلخيص الخليفة النيسابوري، كتاب خانة ابن سينا طهران، ج34، ص602/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص558.

[69] - وهو الثاني من الكتب الستة، وأحد الصحيحين، اللذيْن هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، جاء كذلك في كتاب كشف الظنون، ج1، ص555.

[70] - هو إبراهيم بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري الفقيه، قال الحاكم: كان إبراهيم من العباد المجتهدين الملازمين لمسلم بن الحجاج، تُوفّي يوم الإثنين ودفن عشية الإثنين في رجب سنة (308هـ- 921م). انظر للحاكم، تاريخ نيسابور،تلخيص الخليفة النيسابوري، كتب خانه ابن سينا-طهران، ص715.

[71] -عبدالكريم الخضير، شرح مقدمة صحيح مسلم، نسخة إلكترونية، الشاملة ص9

وأكد في بداية خطابه على حرصه في انتقاء الصحيح القليل، خصوصًا لعوام الناس، أما الخواص أهل التيقّظِ والمعرفة والعارفين بأسبابه وعِلَلِه فإنه يُرجَى بعض المنفعة لهم بالاستكثار وجمع المكررات، حيث قال:

«فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممّن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله يهجم[72] بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل».[73]

وقد لخص الإمام النووي[74] في شرحه مقصد الإمام مسلم من الجزء الأول من مقدمته، بقوله: "وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والمعلل"[75].

وأما في مسائل علوم الحديث، فإن مقدمة الإمام مسلم غنية بالمسائل في كل فقرة من فقرات مقدمته، وسنذكر في نقاط ما استطعنا إخراجه من مسائل تعرض لها الإمام مسلم في مقدمته إن شاء الله تعالى:

1- الموضوع الأول: في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام، وطبقات المحديثن الذين سيخرج أحاديثهم وقسمهم إلى ثلاث طبقات، أو ثلاثة مراتب، كما قال النووي. وعلى هذا سار العلماء في تقسيم أهل الحديث لطبقات ومراتب في جرح الرجال وتعديلهم، حيث قال:

" وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار"[76].

واختلف العلماء في قول الإمام مسلم كما فصل ذلك الإمام النووي في (المنهاج)، هل ذكر الإمام مسلم الأقسام الثلاثة كلها في مقدمته أم لا، وأما ما ذكره صريحًا في مقدمته قوله:

"فأما القسم الأول، فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم"[77].

ولم يذكر الأقسام الأخرى صراحة[78].

2- الموضوع الثاني: في زيادة الثقة، حيث قال رحمه الله:

---

[72] – قوله "يهجم" بضمّ الجيم في إحدى النسخ المضبوطة، وهو الموافق لما في كتب اللغة، وضبطه النووي بكسر الجيم وذكر رواية "يهجم" ومعنى يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيته منها، كما ذكر ذلك المحقق محمد عبد الباقي.

[73] – مسلم، الصحيح، ج1، ص3

[74] – النووي، أبو زكريا هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر (631-676هـ، 1234- 1278م). انظر طبقات الحفاظ، ص513/ سير أعلام النبلاء ج8، ص149

[75] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث بيروت، ط2، ج1، ص47

[76] – مسلم، الصحيح، ج1، ص3

[77] – مسلم، الصحيح، ج1، ص4

[78] – سيناقش هذا الموضوع في المبحث الثاني في مسألة شروط وصفات الرواة.

"لأنَّ حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبِلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري[79] في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة[80] وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم[81]"[82].

3- الموضوع الثالث: في الشاذ والمنكر، حيث قال رحمه الله:

"وكذلك من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر[83]، ويحيى بن أبي أنيسة[84]، والجراح بن المنهال أبو العطوف[85]، وعباد بن كثير[86]، وحسين بن عبد الله بن ضميرة[87]، وعمر بن صهبان[88]، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نُعَرّجُ على حديثهم ولا نتشاغل به"[89].

4- الموضوع الرابع: في ذكر بعض الحديث في بعض المواضع دون تمامه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء أيضًا، حيث قال الإمام مسلم:

---

[79] – الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، وأمه عائشة بنت عبد الله الأكبر بن شهاب، ويكنى أبا بكر، من التابعين من أهل المدينة، ولد الزهري سنة (58 هـ–678م) وتُوفّي سنة (124هـ–742م) وهو ابن خمس وسبعين سنة.
انظر الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة لابن سعد ص158/ التاريخ الكبير للبخاري ج1، ص220

[80] – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي من أهل المدينة، روى عن أبيه وعن عمه عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت حجة مات ببغداد، ودفن في مقبرة الخيزران في سنة (146هـ– 763م). انظر الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة لابن سعد ص232/الطبقات لخلفية بن الخياط ص465

[81] – يرى الإمام مسلم قبول زيادة الثقة إذا كان يوافق الثقات في رواياته ثم زاد عليهم، أما من يخالف الثقات من تلاميذ شيخ معين فهذا لا تقبل زيادته.

[82] – مسلم، الصحيح، ج1، ص6

[83] – عبد الله بن محرر العامري. قال ابن سعد "كان ضعيفًا ليس بذاك. تُوُفّي في خلافة أبي جعفر المنصور". انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج7، ص335

[84] – يحيى بن أبي أنيسَة الجزري قال ابن معين ليس بشيء، أخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة، ذمه أكثر العلماء ومنهم أحمد بن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني، ولم أجد في تاريخ وفاته. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ص226، رواية الدوري ج4، ص471/ تهذيب التهذيب ج11، ص184

[85] – الجراح بن المنهال الجزري من أهل حران كنيته أبو العطوف وبه يعرف، يروي عن الزهري والحكم روى عنه أبو حنيفة ويزيد بن هارون وكان أبو العطوف رجُلَ سوءٍ يشربُ الخمرَ ويكذب في الحديث مات سنة (168هـ–786م) وقال ابن سعد وكان ضعيفًا في الحديث، قال لي يحيى بن معين اسمه الجراح بن المنهال من أهل الجزيرة لا يسوى فلسًا. الطبقات الكبرى لابن سعد ج7، ص485/ تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ج2، ص91/ المجروحين لابن حبان ج1، ص218

[86] – عباد بن كثير البصري الثقفي سكن مكة كان متعبدًا، قال أحمد بن حنبل عباد بن كثير أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان روى أحاديثَ كاذبةً لم يسمعها وكان من أهل مكة وكان صالحًا. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج6، ص85/ تاريخ ابن معين، ج4، ص268

[87] – حسين بن عبد الله ابن ضميرة بن أبي ضميرة ويكنى أبا عبد الله. ذكره ابن سعد في طبقات التابعين، وقال ابن معين حسين بن أبي ضميرة ليس بشيءٍ وقال البخاري منكرَ الحديث. الطبقات الكبرى ج5، ص475/ تاريخ ابن معين رواية الدوري ج3، ص160/ التاريخ الكبير للبخاري ج2، ص388

[88] – عمر بن صهبان الأسلمي، مولى لهم. ويكنى أبا حفص من التابعين، خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مات سنة (157هـ–774م)، قال ابن سعد كان قليل الحديث، وقال ابن معين عمر بن صهبان مدني لا يسوى فلسًا، قال البخاري منكرَ الحديث، وقال النسائي متروك الحديث. الطبقات الكبرى متمم التابعين ص428/ تاريخ ابن معين رواية الدوري ج3، ص254/ التاريخ الأوسط للبخاري ج2، ص129/ الضعفاء والمتروكون للنسائي ص83

[89] – مسلم، الصحيح، ج1، ص6

" لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بُدًا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى"[90].

5- الموضوع الخامس: في وجوب رواية الحديث عن الثقات وترك الكذابين وأهل البدع، حيث قال:

"اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والسّتَارَةَ[91] في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قومًا بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}[92]، وقال جلَّ ثناؤه: {ممّن ترضون من الشهداء}[93]، وقال عزَّ وجل: {وأَشْهِدوا ذوَيْ عدلٍ منكم}[94]، فدلّ بما ذكرنا من هذه الآيات أنّ خبر الفاسق ساقطٌ غيرُ مقبول، وأنّ شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق"[95].

6- الموضوع السادس: في التحذير من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر روايات تحذرُ من ذلك، أذكر منها قوله:

"وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، أنه سمع عليًّا رضي الله عنه يخطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكذبوا عليَّ، فإنه من يكذب عليَّ يلجُ النار)"[96].

7- الموضوع السابع: في من لا يُقبَل حديثُهم من الضعفاء والكذابين، حيث ساق أحاديثَ وأخبارًا في ذلك، حيث قال:

"حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»"[97].

---

[90] – مسلم، الصحيح، ج1، ص5

[91] – جاء في لسان العرب والسِّتْرُ: العَقْل، وَهُوَ مِنَ السِّتارَة والسِّتْرِ من مادة ستر.

[92] – الحجرات: 6

[93] – البقرة: 282

[94] – الطلاق: 2

[95] – مسلم، الصحيح، ج1، ص9

[96] – البخاري، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ر:106 / مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله، ر:1 .

[97] – مسلم، باب الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثه، ر:6

8- الموضوع الثامن: في مسألة الجرح والتعديل والتأكد من صحة الإسناد، حيث قال:

" باب أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة. حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[98]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى وهو ابن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: لقيت طاوساً فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: «إن كان صاحبك ملياً[99] فخذ عنه»"[100].

وتحدث في باب آخر عن باب الكشف عن معايب رُواة الحديث ونَقَلَةِ الأخبار وقول الأئمة في ذلك، حيث قال: "وقال محمد: سمعت عليًّا بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف[101]»"[102].

وذكر في هذه المسألة أخبارًا كثيرةً، لا مجال لذكرها هنا ونكتفي بما نستدل به على رأيه رحمه الله.

9- الموضوع التاسع: في صيغ الرواية وشرطه في قبول العنعنة حيث ساق في البداية رأيَ مخالفه، فقال:

"وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء روايته[103]، أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعًا ولم نجدْ في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث أنّ الحجة لا تقوم عنده بكلّ خبرٍ جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرةً فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبرٌ فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأتِ روايةٌ تخبرُ أنَّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة، وسمع منه شيئًا لم يكن في نقله الخبر عمَّنْ روى عنه ذلك والأمر كما وصفنا حجة، وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل أو كثر في رواية مثل ما ورد"[104].

وفي الردِّ على هذا القول قال الإمام مسلم:

"وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قولٌ مخترعٌ، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا، أنّ كلّ رجلٍ ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قَطّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو

---

[98] – مسلم، باب أن الإسناد من الدين، ر:5

[99] – سبق شرحها ص19.

[100] – مسلم، الصحيح، ج1، ص15

[101] – وسبُّ السلف وأصحاب النبي عدها العلماء من الكبائر حتى قال أبو زرعة أنّ من يسب أصحاب النبي فهو زنديق. (الكفاية غي علم الرواية للخطيب ج1، ص49)

[102] – مسلم، الصحيح، ج1، ص16

[103] – الرواية أصلها روأ: روأ في الأمر تروئة وترويئًا: نظر فيه وتعقبه ولم يعجل بجواب. وهي الرويئة، وقيل إنما هي الروية بغير همز، وروأت في الأمر وريّأت وفكرت بمعنى واحد. لسان العرب مادة روأ.

[104] – مسلم، الصحيح، ج1، ص29

لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بيّنا[105]"[106].

10-الموضوع العاشر: في الإرسال وقد ذكره الإمام مسلم في معرض حديث في الرد من رفض الحديث المعنعن، في قوله:

"فإن قال: قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كلّ خبر عن راويه فإذا أنا هجمت[107] على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر، ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه، فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تثبت إسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره"، وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فبيقينٍ نعلم أن هشامًا قد سمع من أبيه، وأنّ أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لما أحب أن يرويها مرسلًا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه، فهو أيضا ممكن في أبيه عن عائشة، وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض، وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانًا، ولا يسمّي من سمع منه وينشط أحيانًا فيسمّي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم، وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى"[108].

11-الموضوع الحادي عشر: في التدليس وكيفية التعامل مع المدلس قال:

"وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسمِّ من الأئمة"[109].

وبهذه المسائل الإحدى عشرة من مسائل علوم الحديث اختتم الإمام مسلم مقدمته، والتي تحوي آراء الإمام مسلم الحديثية.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار التراث في بيروت، بتحقيق د. محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (1374هـ-1954م)، ويقع الكتاب في خمسة أجزاء ومقدمته في 22 صفحة.

---

[105] – ستناقش هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الثاني عند الحديث عن صيغ التحمل والأداء.

[106] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[107] – في لسان العرب من مادة هجم، هجم: هجم على القوم يهجم هجوما: انتهى إليهم بغتة، واستعاره علي كرم الله وجهه للعلم فقال: هجم بهم العلم على حقائق الأمور فباشروا روح اليقين. وهجم عليهم: دخل، وقيل: دخل بغير إذن، وهجم غيره عليهم وهو هجوم: أدخله.

[108] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[109] – مسلم، الصحيح، ج1، ص32

3- المسألة الثالثة: مقدمة جزء (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية) لابن قتيبة.

هي مقدمة جزء الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية، للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي صاحب التصانيف، المتوفى (276هـ-889م)[110].

وللكتاب مقدمة قصيرة ذكر فيها الإمام ابن قتيبة سبب تأليفه للكتاب في القسم الثاني من المقدمة حيث ابتدأها بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وثنى بالصلاة والسلام على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم، ثم دعا الله تعالى بالحفظ من الفتن والنجاة من التكبر والغرور وعدم الرجوع للحق، ووجه انتقاده لطلبة العلم في زمانه، وقارن بينهم في عصره وبين من سبق، حيث قال:

"وكان طالب العلم فيما مضى يسمع ليعلم ويعلم ليعمل ويتفقَّه في دين الله لينتفع وينفع، فقد صار طالب العلم الآن يسمع ليجمع ويجمع ليذكر ويحفظ ليغالب ويفخر، وكان المتناظرون في الفقه يتناظرون في الجليل من الواقع والمستعمل من الواضح وفيما ينوب الناس فينفع الله به القائل والسامع، فقد صار أكثر التناظر فيما دق وخفي وفيما لا يقع وفيما قد انقرض من حكم الكتابة وحكم اللعان ورجم المحصن، وصار الغرض فيه إخراج لطيفه، وغوصًا على غريبه، وردًا على متقدم، فهذا يردّ على أبي حنيفة وهذا يردّ على مالك، وآخر يردّ على الشافعي بزخرفٍ من القول، ولطيفٍ من الحيل، كأنه لا يعلم أنه إذا ردّ على الأول صوابًا عند الله بتمويهِه فقد تقلَّد المآثم عن العاملين به دهر الداهرين وهذا يطعن بالرأي على ماضٍ من السلفِ وهو يرى، وبالابتداع في دين الله على آخر وهو يبتدع"[111].

وفي المقدمة ذكر سبب تأليفه للكتاب، وهو اختلاف أهل الحديث في اللفظ الذي أنتج فرقًا مثل الجهمية، حيث بدأ باختلاف اللفظ كسبب ليصل إلى النتيجة التي قد ينتج عنها الاختلاف، وهي الانحراف كما حدث مع الجهمية حيث قال:

"وكان آخر ما وقع من الاختلاف أمرًا خصّ بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين، وبالاتباع قاهرين يداجون[112] بكل بلد ولا يداجون ويستتر منهم بالنحل ولا يستترون، ويصدعون بحقهم الناس ولا يستغشون، ولا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلاً في الدين، ولا فرعًا في جهلها سعة وفي العلم بها فضيلة، فنمى شرها وعظم شأنها حتى فرقت جماعتهم وشتتت كلمتهم ووهنت أمرهم وأشمتت حاسديهم وكفت عدوهم مؤنتهم بألسنتهم وعلى أيديهم فهو دائب يضحك منهم ويستهزئ بهم، حين رأى بعضهم يُكفِّر بعضًا وبعضهم يلعن بعضًا ورآهم مختلفين وهم كالمتفقين ومتباينين وهم كالمجتمعين ورأى نفسه قد صار لهم سلمًا بعد أنْ كان لهم حربًا.

ولما رأيت إعراض أهل النظر عن الكلام في هذا الشأن منذ وقع وتركهم تلقيه بالدواء حين بدأ، وبكشف القناع عنه حين نجم، إلى أن استحكم أساسه، وبسق رأسه، وجرى على اعتياد الخطأ فيه الكهل، ونشأ عليه الطفل وعسر على المداوين أن يخرجوا من القلوب ما قد استحكم بالألف ونبت على شراه اللحم، لم أرَ لنفسي عذرًا في تركِ ما أوجبه الله عليَّ بما وهب من فضل

---

[110] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص299 /الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت:د.بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط1-2002، ج11 ، ص411

[111] - ابن قتيبة، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية، ص 17-18

[112] -الدُّجُوُّ: الظُّلْمَةُ. وليلةٌ داجِيَةٌ: مُدْلِهِمة، وَقَدْ دَجَتْ تَدْجُو. وَدَاجَى الرجلَ: سارَّه بالعَداوة وأَخْفاها عَنْهُ فكأَنه أَتاه في الظُّلمة، ودَاجَاه أَيضاً: عاشَرَه وجامَله. لسان العرب مادة دجا.

المعرفة في أمر استفحل بأن قصر مقصر فتكلفت بمبلغ علمي ومقدار طاقتي ما رجوت أن يقضي بعض الحق عني لعل الله ينفع به فإنه بما شاء نفع، وليس على من أراد الله بقوله أن يسأله الناس بل عليه التبصير وعلى الله التيسير"[113].

وقد ذكر ذلك بشكل عام على أن يوفيه في نص الكتاب، فالمسألة الرئيسية من علم الحديث التي ذكرها في مقدمته هي مسألة الاختلاف في اللفظ عند رواة الحديث كما وضح ذلك في كتابه.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار الراية، بتحقيق عمر محمود أبو عمر، الطبعة الأولى سنة (1412هـ-1991م)، ويقع الكتاب في 68 صفحة، ومقدمته في صفحتين.

4- المسألة الرابعة: مقدمة شرح معاني الآثار للطحاوي .

هي مقدمة كتاب شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي المعروف بالطحاوي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، المولود في سنة (239هـ-854م)، والمتوفّ سنة (321هـ-933م)[114].

وللكتاب مقدمة قصيرة يذكر الطحاوي فيها سبب تأليف الكتاب، بعد أن طلب منه بعض أصحابه من أهل العلم أن يضع كتابًا يذكر فيه الآثار المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ردًا على منْ يتوهّم من أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام؛ أن الأحاديث تنقض بعضها بعضًا لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها، وتأويل العلماء، وإقامة الحجة، ثم شرع في أبواب الكتاب بداية بكتاب الطهارة، حيث قال:

"سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضًا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابًا، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم، وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثًا شديدًا، فاستخرجت منه أبوابًا على النحو الذي سأل، وجعلت لذلك كتبًا، ذكرت في كلّ كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس"[115].

فالمسألة الرئيسية التي طرحها في مقدمته هي التعارض بين الأحاديث وكيفية حله، وهذه المسألة سنناقشها في المبحث الثاني في مسألة اختلاف وتعارض الحديث، حيث وردت في مواضع أخرى في المقدمات التي تناولناها.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة مؤسسة عالم الكتب، بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى سنة (1414هـ-1994م)، ويقع الكتاب في خمسةِ أجزاء، ومقدمته في صفحة واحدة.

---

[113] – ابن قتيبة، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية، ص20.

[114] – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص28-32/الذهبي، تذكرة الحفاظ ج3، ص808.

[115] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص11

5- المسألة الخامسة: مقدمة صحيح ابن حبان .

هي مقدمة كتاب صحيح ابن حبان أو كتاب الأنواع والتقاسيم[116]، للإمام العلامة الحافظ المجوّد أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، المولود سنة بضعة وسبعين ومائتين، والمتوفّى سنة (354 هـ-965م)[117].

وللكتاب مقدمة غنية وطويلة، وضع فيها طريقته في تأليف الكتاب، وشروطه في قبول الأخبار، وآراءه في المسائل الأصولية والفقهية والحديثية، وسنتناول جميع المسائل الحديثية التي تناولها الإمام بترتيبها في السطور القادمة، وسنترك المواضيع الأخرى التي لن تكون مادةً لدراستنا وبحثنا هذا[118].

1- الموضوع الأول: في شروط الراوي عند ابن حبان، حيث قال:

"وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء: الأول/ العدالة في الدين بالستر الجميل. والثاني/ الصدق في الحديث بالشهرة فيه. والثالث/ العقل بما يحدث من الحديث. والرابع/ العلم بما يحيل من معاني ما يروي. والخامس/ المتَعَرى[119] خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبيّنا الكتاب على روايته وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به"[120].

وهنا وضع الإمام ابن حبان شروط راوي الحديث الذي يقبل حديثه في كتابه هذا ليظهر رأيه بشكل واضح في نقده للرواة، وقد فصل في باقي كلامه تعريفه وتعليقه على كل شرط، حيث قال:

"والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله في طاعة الله، لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهراً أحواله في طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله في معصية الله، وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث، وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معا.

والعقل بما يحدث من الحديث، هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفًا أو يرفع مرسلًا أو يصحف اسمًا.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي، هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرًا أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر.

---

[116]- كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لصحيح ابن حبان أن للكتاب ثلاثة أسماء، الأول:(المسند الصحيح على التقاسيم والانواع من غير قطعٍ في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها) وهو ما اختاره الذهبي في تعريفه بالإمام ابن حبان، والمشهور على الألسنة هو (صحيح ابن حبان) وهو ما اختاره المحقق أحمد شاكر، والاسم الأخير الأنواع والتقاسيم كما ذكره صاحب كتاب كشف الظنون ج2، ص1003-1400 .

[117]- ابن الصلاح،طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر-بيروت، ط1-1992، ج1، ص115/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 16، ص93.

[118]- المقصود هنا المواضيع التي تكلمت في الفقه والأصول والعقيدة التي ذكرها الإمام ابن حبان في مقدمته.

[119]- قال المحقق أحمد شاكر في نسخة أخرى "تعرا" بالألف، وتعرى من عرا وعراه من الأمر: خلصه وجرده. ويقال: ما تعرى فلان من هذا الأمر أي ما تخلص. لسان العرب مادة عرا .

[120]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص112

والمتَعَرّى خبره عن التدليس، هو أن كون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس فيرويه عن مثله سماعًا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[121].

2- الموضوع الثاني: في جواز رواية الحديث بالمعنى، في قوله:

"فإن قال يروي عن جماعة حديثًا واحدًا بلفظ واحد من غير أن يميز بين ألفاظهم يقال له كان أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة[122]، وكذلك كان حماد يفعل كان يسمع الحديث عن أيوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقتادة عن ابن سيرين فيتحرى المعنى ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وأمثالهم من التابعين، لأنهم كانوا يفعلون ذلك، بل الإنصاف في نقلة الأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا"[123].

وهذه المسألة لم يطرحها بشكل منفصل، وإنما جاءت في سياق الكلام؛ وهو يتحدث عن حماد بن سلمة، ولكن لأن رأيه يظهر واضحًا فيها أشرنا إليها بشكل مستقل.

3- الموضوع الثالث: في خبر الأحاد: يقول الإمام ابن حبان بأن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها آحاد، ومن رفض خبر الآحاد فإنه يرفض السنن كلها، حيث قال:

"فأما الأخبار فإنما كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر من رواية عدلَيْن روى أحدهما عن عدلَيْن وكل واحد منهما عن عدلَيْن حتى ينتهي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد"[124].

وهذا الرأي الذي أورده ابن حبان أَوَّلَهُ بعضُهم بأنه ينفي وجود العزيز والمتواتر، وسيُناقَش في المبحث الثاني في مسألة خبر الآحاد تفصيلُ هذهِ المسألة.

4- الموضوع الرابع: في المرسل، حيث قال شرطه في قبول المرسل:

"وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها، فإن أرسل عدل خبرًا وأسنده عدلٌ آخر قبلنا خبر من أسند، لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلَيْن اللذيْن أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل، فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب"[125].

---

[121]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص112

[122]- يستدل ابن حبان على من رد رواية حماد لأنه يروي بالمعنى برواية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وقد أشار إلى أنهم يؤدونها بالمعنى، حيث أن هناك روايات تتباين في ألفاظها وتتفق في معناها وهذا لا ينقص منهم شيء.

[123]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص113

[124]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص118

[125]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص118

5- الموضوع الخامس: في زيادة الثقة، حيث قال:

"وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظُ المتونِ وأحكامِها وأدائِها بالمعنى دون حفظِ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرًا وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ"[126].

6- الموضوع السادس: في قبول حديث "المبتدعة"، حيث قال:

"وأما منتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إمامًا فيه، وإن كان ثقةً ثمّ روينا عنه جعلنا للأتْباع لمذهبه طريقًا، وسوّغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالثقات الرواة منهم على حسب ما وصفناه"[127].

7- الموضوع السابع: في الرواية عمن اختلط آخر عمره، حيث قال:

" وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجُرَيْرِي وسعيد بن أبي عَرُوبة وأشباهِهما، فإنّا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا إنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أنّ الواجبَ تركُ خطئِه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء"[128].

8- الموضوع الثامن: في الرواية عن المدلسين، حيث قال:

"وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا، مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع في الدين، لأنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قطّ إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عُيَيْنة وحده، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عُيَيْنة خبر

---

[126]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص120

[127]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص120-121

[128]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص121

دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع منه"[129].

وبهذه المسائل الحديثية ختم الإمام ابن حبان خطبة كتابه، ليبين للقارئ شروطه لقبول الأحاديث والروايات من شيوخه.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى سنة (1408هـ-1988م) ، ويقع الكتاب في 18 جزء، ومقدمته في 35 صفحة.

6- المسألة السادسة: مقدمة المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي.

هي مقدمة كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، للإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، مولده في سنة (277هـ-890م) ،ووفاته (371هـ-982)[130].

وللكتاب مقدمة قصيرة بدأها بالحمد والثناء، ثم بالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب وهي رغبته في حصر أسماء شيوخه الذين سمع منهم وكتب عنهم وقرأ عليهم، وتخريجها على حروف المعجم، ومن مقدمته وطريقته في التصنيف يمكننا أن نستخلص آراءه في مسائل مهمة من مسائل علوم الحديث وهي كالتالي:

1- الموضوع الأول: في طرق التلقي والأداء التي يراها الإمام، حيث قال : " حصر أسامي شيوخي الذين سمعت منهم وكتبت عنهم وقرأت عليهم الحديث وتخريجها على حروف المعجم"[131].

2- الموضوع الثاني: في مخالفة الراوي لأهل الحديث، ويدخل في مسائل الجرح والتعديل وماينتج عنه من الشاذ والمنكر، حيث قال: "وأبين حال من ذممت طريقه في الحديث بظهور كذبه فيه أو اتهامه به أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به والذهاب عنه، فمن كان عندي ظاهر الأمر منهم؛ لم أخرجه فيما صنفت من حديثي"[132].

3- الموضوع الثالث: في سن تحمله للحديث، حيث قال:

"وأن أثبت أسامي من كتبت عنه في صغري إملاء بخطي في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، فأنا يومئذ ابن ست سنين، فضبطته ضبطًا مثلي من حيث يدركه المتأمل له من خطي وذلك على أني لم أخرج من هذه البابة[133] شيئًا فيما صنفت من السنن وأحاديث الشيوخ".[134]

---

[129]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص122

[130]- ابن القيسراني، المؤتلف والمختلف، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ص28/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص293.

[131]- أبي بكر الإسماعلي، المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، ج1، ص309

[132]- ابن حبان، الصحيح، ج1، ص309

[133]- هكذا وردت في النسخ المطبوعة والمحققة، وجاء في لسان العرب قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ: البابةُ عِنْدَ العَرَب الوجْهُ، والباباتُ الوُجوه. وأَنشد بَيْتَ تَمِيمِ بْنِ مُقْبِلٍ: تَخَيَّرَ باباتِ الكِتابِ هِجائِيا، فهو يعني أنه لم يخرج من هذا الوجه شيء.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة مكتبة العلوم والحكم في مصر، بتحقيق د.محمد زياد منصور، الطبعة الأولى سنة (1410هـ-1990م)، ويقع الكتاب في ثلاثة أجزاء، ومقدمته في صفحتيْن.

7- المسألة السابعة: مقدمة المستدرك على الصحيحيْن لأبي عبد الله الحاكم.

هي مقدمة كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المولود سنة (321هـ-933م) والمتوفى سنة (405هـ-1015م)[135].

وللكتاب مقدمة نفيسة افتتحها الإمام الحاكم بذكر فضل الصحابة في نقل الحديث وفضل الإسناد في هذه الأمة وفضل العلماء الذين قيضهم الله لتزكية رواة الأخبار ليذبّوا الكذب عن السنة المطهرة، ثم ذكر الإمام البخاري والإمام مسلم وكتابيهما، وذكر بأنه كتب كتابه هذا للذبّ عن الشيخيْن بذكر أحاديث ذكرها الشيخان ولكن بطرق أخرى غير طرقهما من رواية الثقات، وأما في مسائل علوم الحديث فقد تعرض إلى مسألة واحدة فقط وهي الزيادة من الثقات وقبولها عند علماء الأمة حيث قال: "وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"[136].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى سنة (1411هـ-1990م)، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء ومقدمته في صفحتين.

8- المسألة الثامنة: مقدمة شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي.

هي مقدمة كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي الحافظ المجود مفيد بغداد في وقته، المتوفى في رمضان سنة(418هـ-1027م)[137].

وللكتاب مقدمة طويلة تحدث فيها عن مواضيع كثيرة مترابطة ما يخصّنا منها ما ذكره في فضل أصحاب الحديث على الأمة وسبب تسميتهم بأهل الحديث ومكانة أهل الحديث وصفاتهم وعقيدتهم، حيث بدأ المقدمة بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تطرَّق لما يجب على المسلم معرفته من اعتقاد الدين وما كلف الله به عباده، مستمدًا ذلك من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وإجماع علماء الأمة، ثم تحدث عن أمور البدع وفشل عقائد المبتدعة والحث على الاتباع والاقتداء وأن أهل الحديث هم أولى بالاتباع، وأما في مسائل علوم الحديث:

---

[134]- أبي بكر الإسماعيلي، المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، ج1، ص310

[135]- أبي يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: د. محمد سعيد، مكتبة الرشد الرياض، ط1، ج3، ص851 / الذهبي، سير أعلام النبلاء ج17، ص163_177.

[136]- الحاكم، المستدرك، ج1، ص42

[137]- ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ص473/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص420.

1- الموضوع الأول: في طريقة تلقي الصحابة للحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:

"لاختصاصهم برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعهم لقوله، وطول ملازمتهم له، وتحملهم علمه، وحفظهم أنفاسه وأفعاله، فأخذوا الإسلام عنه مباشرة، وشرايعه مشاهدة، وأحكامه معاينة، من غير واسطة ولا سفير بينهم وبينه واصلة"[138].

2- الموضوع الثاني: في شروط صحة الحديث العدالة والضبط والحفظ والاتصال في قوله:

"فجاولوه عيانًا، وحفظوا عنه شفاهًا، وتلقنوه من فيه رطبًا، وتلقنوه من لسانه عذبًا، واعتقدوا جميع ذلك حقًا، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقينًا، فهذا دين أخذ أوله عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مشافهة، لم يشبْهُ لبسٌ ولا شبهة، ثم نقلها العدول عن العدول من غير تجامل ولا ميل، ثم الكافة عن الكافة، والصافة عن الصافة، والجماعة عن الجماعة، أخذ كف بكف، وتمسك خلف بسلف، كالحروف يتلو بعضها بعضًا، ويتسق أخراها على أولاها رصفًا ونظمًا"[139].

3- الموضوع الثالث: في صفات أهل الحديث، حيث تحدث عن صفات علماء الحديث وطلابه من علم وحكمة وعقل وحلم، وأصحاب الأعمال الصالحة من صلاة وحج وجهاد وزهد ودعوة للناس إلى طريق الحق، حيث قال:

"واغتاظ بهم الجاحدون، فإنهم السواد الأعظم، والجمهور الأضخم، فيهم العلم والحكم، والعقل والحلم، والخلافة والسيادة، والملك والسياسة، وهم أصحاب الجمعات والمشاهد، والجماعات والمساجد، والمناسك والأعياد، والحج والجهاد، وباذلو المعروف للصادر والوارد، وحماة الثغور والقناطر، الذين جاهدوا في الله حق جهاده، واتبعوا رسوله على منهاجه، الذين أذكارهم في الزهد مشهورة، وأنفاسهم على الأوقات محفوظة، وآثارهم على الزمان متبوعة، ومواعظهم للخلق زاجرة، وإلى طرق الآخرة داعية"[140].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة دار طيبة للنشر في السعودية، بتحقيق أحمد بن سعد الغامدي، الطبعة الثامنة سنة (1423هـ–2003م)، ويقع الكتاب في أربعة مجلدات ومقدمته في 21 صفحة.

9– المسألة التاسعة: مقدمة كتاب حجة الوداع لابن حزم.

هي مقدمة كتاب حجة الوداع للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري مولده بقرطبة سنة (384هـ–994م)، ووفاته سنة (456هـ–1064م)[141].

وللكتاب مقدمة قصيرة ابتدأها بالثناء والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم ذكر الإمام ابن حزم مسألتين من مسائل علوم الحديث وهي:

1– الموضوع الأول: في مسألة الرواية بالمعنى وأثرها في الأحكام وضرورة الرواية باللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

---

[138]– اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج1، ص22–23

[139]– اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج1، ص23

[140]– اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج1، ص25

[141]– الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج10، ص73/الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص184–186.

"فلما وجدنا الآثار الواردة كما ذكرنا تكلفنا ذكرها وترتيبها وضمها واختصار التكرار، إلا ما لم نجد مندوحة عن تكراره لضرورة إيراد لفظه عليه الصلاة والسلام أو لفظ الراوي على نصه؛ لئلا نحيل الرواية عما أخذناها عليه فنقع -وأعوذ بالله- تحت صفة الكذب، التي لا شيء أقبح منها في الدنيا والآخرة، وبالله تعالى التوفيق. ثم رأينا أن الأظهر في البيان على من أراد فهم هذا الباب والوقوف عليه، كأنه شاهده أن يحكي بلفظنا ذكر عمله -صلى الله عليه وسلم- منقلة منقلة"[142].

وأضاف: "ثم نثني إن شاء الله تعالى بذكر الأحاديث الواردة بكيفية ما ذكرناه نحن بالأسانيد المتصلة الصحاح المنتقاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما بلفظه وإما بلفظ من شاهد فعله عليه الصلاة والسلام، من أصحابه رضي الله عن جميعهم ليكون ببينة عدل وشواهد حق على صدق ما أوردناه بألفاظنا من ذلك"[143].

فهنا يطرح الإمام ابن حزم قضية رواية الحديث باللفظ أو المعنى وهو موضوع كبير من مواضيع علوم الحديث طرحه كثير من العلماء من قبله ومن بعده واختلفوا في قضية جواز رواية الحديث بالمعنى.

2- الموضوع الثاني: في الجمع بين الروايات حال تعارض حديثيْن أحدهما أصح من الآخر وتقديم الأصح على الصحيح في قوله:

"أي النقلين الواردين فيه هو الصحيح وأيهما هو الوهم، فإننا أوردناهما معًا وما عارضهما أيضًا، فما هو دونهما في الصحة ووقفنا حيث وقف بنا علمنا الذي آتاناه الله عز وجل واهب الفضائل لمن يشاء من عباده، ولم نقتحم الحكم فيما لم نقف على بيانه، ولا جسرنا على القطع فيما لم يلح لنا وجهه، ولا قضينا بالنصّيْن فيما لم نشرف على حقيقته، ومعاذ الله من هذه الخطة، فهي خطة خسف لا يرضى بها لنفسه ذو دين ولا ذو عقل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهذا حين نبدأ بحول الله وقوته في إيراد كيفية عمله عليه الصلاة والسلام في ذلك"[144].

وطبعة الكتاب هذه من طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر في الرياض، بتحقيق أبو صهيب الكرمي، الطبعة الأولى سنة (1481هـ-1998م)، ويقع الكتاب في 487 صفحة، ومقدمته في صفحتين.

10- المسألة العاشرة: مقدمة معرفة السنن والآثار للبيهقي .

هي مقدمة كتاب معرفة السنن والإثار للإمام البيهقي[145].

وللكتاب مقدمة كعادة الإمام البيهقي حيث تمتاز كتبه بالمقدمات، حيث يبدأ مقدماته بعبارة مختصرة وقد بدأ كتاب معرفة السنن والآثار بقوله "وهو حسبي" بعد البسملة، ثم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم شرع في سرد سنده إلى الإمام الشافعي[146]، وساق كلامًا للشافعي عبارة عن أسئلة وجوابات أجاب بها الإمام الشافعي

---

[142]- ابن حزم، حجة الوداع، ص112

[143]- ابن حزم، حجة الوداع، ص112

[144]- ابن حزم، حجة الوداع، ص112-113

[145]- سبقت ترجمته في مقدمة السنن الصغير ص15.

[146]- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي المكي، إمام عصره وفريد دهره، مولده بغزة سنة (150هـ-767م) في السنة التي مات فيها أبو حنيفة

(وهي طريقة الإمام الشافعي في كتابه الرسالة)، وساق عدة شواهد عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها من طاعة الله تعالى، ثم بدأ في مسائل علوم الحديث، ونلاحظ في هذه المقدمة أن الإمام البيهقي ينقل رأي الإمام الشافعي في مسائل علوم الحديث وقد يعقب برأيه في بعض المواضع، أما في العموم فهو ينقل رأي الإمام الشافعي، وفي السطور القادمة سنستعرض مسائل علوم الحديث التي تعرض لها الإمام البيهقي في مقدمته.

1- الموضوع الأول: في تثبيت خبر الواحد، حيث ساق أدلة من السنة على حجية خبر الواحد في قوله نقلاً عن الشافعي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع، قلت، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[147].

2- الموضوع الثاني: في من يقبل خبره وروايته، وساق أدلة على من يقبل خبره من الناس ووضع شروط الحديث الصحيح من العدالة والضبط والاتصال حيث قال:

"أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر، لعله يحيل الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث، حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث به من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئًا من أن يكون مدلسًا، يحدث عمّن لقي ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى من ينتهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه"[148].

3- الموضوع الثالث: في خطورة الكذب تعمداً على النبي صلى الله عليه وسلم.

"قال الشافعي: ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبًا، ولأنه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[149].

وتوفي رحمه الله بالفسطاط بمصر في شهر ربيع الأول (204هـ – 820م). البخاري،التاريخ الكبير ج1، ص73/الثقات، لابن حبان ج9، ص31/تاريخ بغداد، ج2، ص392

[147]– البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص111

[148]– البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص133

[149]– البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص140

4- الموضوع الرابع: في انتقاد الرواية والراوي وما يستدل به على خطأ الحديث، وهنا ذكر مسألة مهمة في الجرح والتعديل وفي سلامة السند واتصاله حيث قال:

"قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثًا إلا من ثقة، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه"[150].

5- الموضوع الخامس: في الإرسال، وذكر رأي الإمام الشافعي في المراسيل ما يستدل به منها وما يترك حيث قال:

"أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: والمنقطع مختلف فيه، فمن شاهد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها:

– أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره من أهل العلم من غير رجاله الذين قبل منهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وُجِد عوامٌ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من يروي عنه لم يسمّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه، ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

ثم بسط الكلام في بيان انحطاطه عن درجة المتصل، ثم قال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجاوزًا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه.

قال الشيخ أحمد[151]: ومثال ما أشار إليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام ما يؤكده إليه وما لا يقبل منها مذكور في الكتاب في مواضعه"[152].

6- الموضوع السادس: في إحدى طرق تلقي الحديث الشريف وهي القراءة على الشيخ حيث قال: "والأكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء"[153].

---

[150] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص140

[151] – يعني هنا الإمام البيهقي وهي منتشرة في المقدمة، حيث راوي الكتاب عن الإمام البيهقي يميز بين كلام الشيخ أحمد البيهقي وبين من نقل عنهم.

[152] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص163

[153] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص169

7- الموضوع السابع: في اختلاف الحديث، وسنضع هنا رأي الإمام الشافعي الذي ينقله لنا الإمام البيهقي حيث قال:

"أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان: **أحدهما**/ أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، **والآخر**/ أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما سوى ما اختلفا فيه الحديثان من سنته، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبإسناده قال الشافعي: وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديثًا ثابتًا كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمّنْ حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[154].

وبعد أن ذكر هذه المسائل في علوم الحديث تطرق لمسائل أخرى في الفقه والأصول وختم المقدمة بذكر سيرة الإمام الشافعي وسبب تأليفه لهذا الكتاب، وبذلك ختم الإمام البيهقي مقدمته.

وطبعة الكتاب هذه من طبعة جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى سنة (1412هـ-1991م) ويقع الكتاب في 15 جزءًا، ومقدمته في 125 صفحة.

[154]- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص181

المبحث الثاني

مسائل علوم الحديث التي تناولتها المقدمات وأثرها في علوم الحديث

وفي الوقت الذي اهتم فيه العلماء بتدوين الحديث، كانت قواعد علوم الحديث والمصطلح متعارفاً عليها بين العلماء، ولم يكن هناك كتب متخصصة فيها، حتى خرج عليهم من يخالف شبه الإجماع الحاصل بين أهل الحديث، فرأى بعض العلماء تدوين ما اختلف فيه في رسائل خاصة وفي مقدمات كتبهم كما فعل الإمام مسلم وغيره، ولهذا السبب ولأسباب أخرى دعت الحاجة لتدوين هذا العلم في كتب خاصة، وكان من أوائل من دون في علوم الحديث كما ذكر ابن حجر[155] هو الإمام الرامهرمزي، ولِما كان في مقدمات كتب الحديث من العلم الوفير في مباحث علوم الحديث كان لزامًا البحث في آراء العلماء الأوائل في هذه المقدمات، وفي هذا الفصل سنجد جميع علوم الحديث التي تناولتها المقدمات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول:

حصر وترتيب ودراسة مسائل علوم الحديث التي تناولتها المقدمات

باستخراج علوم الحديث من المقدمات في المبحث السابق وحصرها في عناوين رئيسة تمكن دراستها كلًّا على حدة في هذا المطلب، والمقارنة بين آراء العلماء واجتهاداتهم وطرقهم في صناعة علم الحديث.

المسألة الأولى:

"خبر الآحاد وحجيته"

خبر الآحاد وحجيته من المسائل المهمة التي تولى العلماء توضيحها وبيان آرائهم فيها. وقد يكون الإمام الشافعي هو أول من تحدث فيها صراحةً في كتابيْه (الأم) و(الرسالة) كما وصل إلينا.

وهذه المسألة ذكرها ابن حبان والبيهقي في مقدماتهما بطريقيْن مختلفيْن، حيث ذكر الإمام ابن حبان رأياً في خبر الواحد قد يبدو مشكلاً ومعارضاً لكلام العلماء، حيث قال إن جميع الأحاديث هي بطريق الآحاد –في رده على من ينكر حجية خبر الواحد– وفي ظاهر رأيه يخالف معظم العلماء الذين يقولون بتقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد، ويقسمون الآحاد إلى عزيز ومشهور وغريب، أما الإمام البيهقي فقد طرح موضوع خبر الآحاد على حسب رأي الإمام الشافعي في حجية خبر الآحاد، وسيناقش البحث المسألتين في السطور القادمة بإذن الله:

- **أولاً: هل الأخبار كلها آحاد كما ذكر ابن حبان في مقدمته؟**

قال ابن حبان رحمه الله:

---

[155] – ابن حَجَر العَسْقَلَاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، (773-852هـ) الموافق (1372-1449م). الذهبي، طبقات الحفاظ ص552 / تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج1،ص66.

"فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدليْن روى أحدهما عن عدليْن وكل واحد منهما عن عدليْن حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد"[156].

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله هذا أنه ينفي وجود المتواتر، وقد وافقه الإمام الحازمي[157]، واستدل بقوله في رده على الحاكم في اشتراط عدلين لقبول الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الحازمي[158]:

"هذا قول من لمْ يمعِن الغوصَ في خبايا الصحيح، ولو عكس القضية كان أسلم، قال وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث، هو أبو حاتم بن حبان فإنه قال: وأما الأخبار فإنما كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين....." إلى آخر كلام ابن حبان، وأضاف الحازمي بقوله: "ومن سبر مطالع الأخبار عرف صواب ما ذكره ابن حبان"[159].

فظاهر كلام ابن حبان هو عدم وجود المتواتر، ومن خلال البحث في عصره وعصر من سبقه وجد أن أول من تطرق لهذه المسألة في تقسيم الأحاديث من حيث عدد الرواة إلى متواتر وآحاد من أهل الحديث هو الإمام الشافعي في كتاب (الأم)، حين قسم العلم إلى علم خاصة وعلم عامة، حيث قال: "العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة، أشهد به على الله وعلى رسوله، مثل جمل الفرائض. قلت: هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد"[160].

وهذا التقسيم إنما هو تقسيم أهل الأصول، وقد ذكر أبوبكر الجصاص[161] في كتابه (الفصول في الأصول) تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وهو ما يخالف ما ذهب إليه ابن حبان في ظاهر كلامه، حيث قال:

"فأما القسم الأول: فما وقع العلم بمخبره لوروده من جهة التواتر، وامتناع جواز التواطؤ والاتفاق على مخبره، كعلمنا بأن في الدنيا مكة والمدينة وخراسان، وأن محمدًا النبي عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الله تعالى، وجاء بالقرآن، وذكر أن الله تعالى أنزله عليه، وأمره إيانا بالصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، ونحو ذلك."[162]

وهو يوافق ما ذكره الإمام الشافعي فيما ذكره عن خبر العامة عن العامة، وفي تقسيمه للأخبار، حيث قال:

"إن الأخبار على ضربيْن: متواتر، وغير متواتر، فالمتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له، فيما نبينه بعد، وغير المتواتر: ما ينقله واحد وجماعة، يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على نقله"[163].

---

[156] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص118

[157] – الحازمي، هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث. أصله من همذان، ووفاته ببغداد (548-584 هـ) الموافق (1153-1188م). انظر وفيات الأعيان ج4، ص294/ تاريخ بغداد، ج15،ص81.

[158] – استدل بقول الإمام الحازمي، الإمام الزركشي في كتابه النكت على مقدمة ابن لاصلاح.

[159] – الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، دار الكتب العلمية – بيروت، ص43-44.

[160] – الشافعي،كتاب الأم، دار المعرفة بيروت، ج7، ص293.

[161] – الجَصَّاص، أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. (305-370 هـ) الموافق (917-980م). انظر تاريخ بغداد ج5، ص72/ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، ج1،ص84.

[162] – أبي بكر الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ج3، ص35

[163] – أبي بكر الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص37

وأما الإمام ابن حزم فإنه يرى أن الضرورة والطبيعة توجبان قبول المتواتر حيث قال:

"فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم قسمين، خبر تواتر وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره، وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك، وبينا أن البرهان قائم على صحته، وبينا كيفيته وأن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله"[164].

وهناك أقوال كثيرة في كتب العلماء فيمَنْ سبقه كالشافعي، وفيمَنْ لحقه كابن حزم تخالف ما ذهب إليه في مقدمته إذا أخذنا الكلام على ظاهره، ولكن عند التفكر في معاني كلامه، والبحث في السياق الذي ذكره، نجد أنه لم يكن يعني ما فهمه بعض أهل العلم، فهو لم يقصدْ نفيَ وجودِ المتواتر وإنما قصد أن الأحاديث كلها تأتي بطريق واحد عن واحد وهذا صحيح، فإذا زاد عدد الطرق عن الواحد ارتقى إلى العزيز كما قسمه المتأخرون، وإذا زاد عن الاثنيْن صار مشهوراً، ولكن إذا زاد عدد الطرق ورواه جماعة بنفس اللفظ أو المعنى، وروى عنهم جماعة "متفرقين أو مجتمعين" في كلِّ مراحل السند أصبح متواتراً، فكل طريق هو عبارة عن رواية واحد عن واحد، وهو نفس المعنى الذي قصده الإمام الحاكم عندما قال إنه يقبل رواية عدلين، فهو لا يقصد أن السند الواحد يكون فيه عدلان عن عدليْن، وإنما قصد أن يكونا عدليْن في سنديْن مختلفيْن عن نفس الصحابي، وقد أيّدَ هذا كلامًا في شرط الشيخيْن للإمام الجويني[165] نقله الزركشي[166] يؤيد ما ذهبنا إليه، حيث قال:

"وقال في رسالته للجويني[167]: رأيت الشيخ[168] حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الأخبار رواية عدليْن حتى يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والذي عندنا من مذهب الإماميْن البخاري ومسلم أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه إن انفرد أحد الراوييْن عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبلاه، وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحد، كصفوان بن عسال لم يروِ عنه ثقة إلا زرّ بن حبيش، وعروة بن مضرس لم يروِ عنه غير الشعبي"[169].

ونجد أن الإشكال حاصل لعدم فهم السياق والمعنى الذي جاء من خلاله كلام ابن حبان، حيث أن كلامه كان في سياق إثبات حجية خبر الواحد والرد على من ينكرها، فإذا أنكر الحجية بخبر الواحد لم يبقَ حديثٌ يستدل به على حسب ما جاء به الإمام ابن حبان، وما يؤيد ما ذهب إليه أننا لم نقفْ على ردود للعلماء على كلام ابن حبان سواء كانوا من المتقدمين أو المتأخرين، فهذا يعني أنهم فهموا من كلامه عدم إنكاره وجود المتواتر.

---

[164] – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق، ج1، ص104

[165] – الجويني، عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، توفي سنة (478هـ–1086م). تاريخ بغداد ج16، ص43/وفيات الأعيان ج3، ص169

[166] – الزَّرْكَشِي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، (745-794هـ) الموافق (1344-1392م). انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج3، ص167/طبقات المفسرين للداوودي، ج2، ص162

[167] – الكلام اقتبسه الإمام الزركشي من كتاب رسالة البيهقي للجويني.

[168] – يعني الإمام البيهقي.

[169] – الزركشي،النكت على ابن الصلاح، ج1، ص 260

وأما التقسيمات التي جاء بها المتأخرون فإنها لم تدرْ في خلد الإمام ابن حبان حين كتب كلامه هذا، لأنها كانت في وقته من المسائل المعلومة بالضرورة ولا تحتاج إلى بيان وتنبيه، وما هو ضروري عنده كان إثبات حجية خبر الواحد.

- **ثانياً: حجية خبر الواحد**

قال البيهقي رحمه الله في مقدمته نقلًا عن الإمام الشافعي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع، قلت: أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[170].

وفي كلام ابن حبان أيضًا حجة ساقها على حجية خبر الآحاد كما تقدم معنا. والإمام الشافعي هو أول من تكلم[171] في هذا الموضوع على ما نعرف من خلال كتاب (الرسالة)[172] الذي اقتبس منه البيهقي عبارته السابقة في الاستدلال على حجية خبر الآحاد، وقسم العلماء أدلة الحجية على خبر الآحاد من القرآن والسنة والإجماع كعادتهم في الاستدلال وسأنقل ذلك على النحو الذي ذكره الإمام الشافعي وعلى ما ذكره الحافظ ابن حجر.

- **أدلة الإمام الشافعي من القرآن الكريم:**

- الدليل الأول: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[173].

والطائفة تطلق على الواحد فما فوق، والتفقه في الدين يشمل الدين كله بعقيدته وأحكامه، وفي تعليقه على هذه الآية قال ابن القيم رحمه الله[174]:

"ندب الله تعالى المؤمنين إلى التفقه في الدين، وهو تعلمه وإنذار قومهم إذا رجعوا إليهم، وهو التعليم وقد اختلف في الآية فقيل المعنى أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كلهم للتفقه والتعلم بل ينبغي أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة، تتفقه تلك الطائفة ثم ترجع تعلم القاعدين، فيكون النفير على هذا نفير تعلم، والطائفة تقال على الواحد فما زاد، قالوا فهو دليل على قبول خبر الواحد، وعلى هذا حملها الشافعي وجماعة"[175].

---

[170] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص111

[171] – انظر كتاب المنهاج للنووي حيث ذكر أن الإمام الشافعي أول من تكلم عن حجية خبر الواحد، ج1، ص130

[172] – الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، ج1، ص401

[173] – التوبة: 122

[174] – ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، (691-751 هـ) الموافق (1292-1350م). انظر الوافي بالوفيات، ج2، ص195/ الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج2، ص715.

[175] – ابن القيم، مفاتح دار السعادة، دار الكتب العلمية-بيروت ص56

وأضاف الحافظ ابن حجر في فتح الباري استنباطاً من هذه الآية، حيث قال:

"وقرَرَ بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر، فقال لما قال (فلولا نفر من كل فرقة) وكان أقل الفرقة ثلاثة وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل، من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس، قوله ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فلو اقتتل رجلان –في رواية الكشميهني الرجلان دخلا في معنى الآية– وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد"[176].

- الدليل الثاني: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[177]، قال الشافعي: فلما أمرَ بالتبيُّن والتثبت من خبر الفاسق، ولم يأمر بذلك في خبر العدل الثقة، دل ذلك على قبول خبره، وإفادته العلم، والقطع والجزم به[178].

والإمام الشافعي هو أول من تكلم عن حجية خبر الواحد كما نقل ذلك النووي في (المنهاج شرح صحيح مسلم) في حديثه عن الحديث المعنعن:

"نبه مسلم رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه" [179].

وقد قال الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك من كتاب الأم: "ولا نترك لرسول الله حديثًا أبدًا، إلا حديثًا وجد عن رسول اللَّه حديث يخالفه"[180].

وفي قوله هذا قال الشيخ سفر الحوالي والمحقق عبدالله الرحيلي وهم يمثلون مدرسة من مدارس الحديث المعاصرة[181] أن الإمام الشافعي يرى بأن حديث الآحاد يفيد العلم وليس الظن، وهذا مخالف لما اشتهر من مذهبه، وهو ما وافقه عليه الأئمة الأربعة في أن حديث الآحاد يفيد الظن ولكنه يوجب العمل.

– أدلة الإمام الشافعي من السنة النبوية كما يسوقها بأسانيدها وفي كتاب "الرسالة" ليستدلُّ بها على حجية خبر الواحد وكونه أصلًا بذاته:

1- حديث عبد الله بن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها وأداها، فربَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[182].

وبيّن الشافعي رحمه الله دلالة الحديث على هذا التأصيل بقوله:

---

[176] – ابن الحجر، فتح الباري، دار المعرفة–بيروت، ج13، ص235

[177] – الحجرات، آية6

[178] – الشافعي، الرسالة، ص401

[179] – النووي، المنهاج، ج1، ص130

[180] – الشافعي،الأم، ج7، ص206

[181] – عبدالله الرحيلي محقق كتاب نزهة النظر ذكر ذلك في الهامش ص43

[182] – الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ر:2657/ ابن ماجة، كتاب الإيمان باب من بلغ علمًا، ر:232/ الدارمي، المقدمة باب الاقتداء بالعلماء، ر:233 / الحميدي، مسند عبد الله بن مسعود، ر:88/ أحمد، مسند ابن مسعود، ر:4157 .

"فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته، وحفظها، وأدائها امْرَأً يؤديها –والامْرُؤ واحدٌ– دلَّ على أنّه لا يَأمرُ أن يُؤَدّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحةٌ في دين ودنيا[183].

2- حديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[184].

وعلق عليه الإمام الشافعي بقوله: "وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله، وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا نصَّ حكمٍ في كتاب الله"[185].

3- حديث أم سلمة بشأن قبلة الصائم، عندما قبَّل رجل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجْدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة –أم المؤمنين– فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إنَّ رسول الله يقبِّلُ وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: "ما بال هذه المرأة؟" فأخبرته أم سلمة فقال: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟" فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: "والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده"[186].

قال الشافعيّ: "في ذكر قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك" دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته، وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده[187]".

4- وحديث بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر وعليًّا على الناس في الحج يخبرونهم بأمور دينهم[188]، وحديث بعث معاذ إلى اليمن يعلمهم التوحيد وشعائر دينهم[189]، وأحاديث بعث الرسل معهم الكتب والرسائل إلى الملوك في الجزيرة، وأحاديث بعث الولاة والأمراء إلى الناس في البعوث والولايات والسرايا والغزوات... إلى غير ذلك مما ثبت واشتهر من الأحاديث، واستدل به الشافعي على حجية خبر الواحد.

---

[183] – الشافعي، الرسالة، ص401

[184] – وأبو داود، كتاب السنة باب لزوم السنة، ر4605/والترمذي، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ر2663/ وابن ماجة، كتاب الإيمان، باب تعظيم حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– ر13/ الحميدي، مسند أبي رافع، ر561/ أحمد، مسند أبي رافع، ر 23876.

[185] – الشافعي، الرسالة، ص401

[186] – مالك، كتاب الصيام، ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ر 1020– 306 / وفي صحيح مسلم عن عمرو بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة: أنه سأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: أيقبل الصائم؟ فقال: سلْ هذه –يعني أم سلمة– فأخبرته أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له"، وثبت في الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة أنه كان –صلى الله عليه وسلم– يقبلها وهو صائم. كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ر: 1108

[187] – الشافعي، الرسالة، ص402

[188] – البخاري كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ر:1622 /سنن الدارمي كتاب المناسك باب لا يطوف بالبيت عريان، ر:1960 .

[189] – البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبو موسى ومعاذ إلى اليمن، ر:4341/ أحمد مسند ابن عباس ر: 2071، مسند معاذ ر: 22007.

أما أقوال العلماء في الاستدلال بكلام الشافعي على حجية خبر الواحد، فقد ذكر الإمام ابن حجر في الحجج التي ساقها الإمام الشافعي لثبوت حجية خبر الآحاد بقوله:

"واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)[190] مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم، وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري، واحتج من ردّ خبر الواحد بتوقفه – صلى الله عليه وسلم– في قبول خبر ذي اليدين، ولا حجة فيه لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل"[191].

ونقل الإمام الشافعي إجماع العلماء على حجية خبر الآحاد، وذلك في قوله:

"ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودًا على كلهم"[192].

مقارنة الشافعي بين خبر الواحد والشهادة في الرد على من رد خبر الواحد:

وقال الحافظ ابن حجر في شرح ترجمة باب خبر الواحد في البخاري مانصه: "وقصد الترجمة الرد به على من يقول أن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة"[193].

وقد رد الإمام الشافعي على من لا يحتج بخبر الواحد في كتابه الرسالة حيث عقد مقارنة بين حديث الآحاد وبين الشهادة نوجزها في نقاط تالية:

1- أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة، ولا أقبل واحدًا منهما وحده في الشهادة.
2- أقبل في الحديث: (حدثني فلان عن فلان)، إذا لم يكن مدلساً، ولا أقبل في الشهادة إلا: (سمعت) أو (رأيت) أو أشهدني.
3- تختلف الأحاديث، فآخذ ببعضها، استدلالًا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا، ولا يوجد فيها بحال.
4- يكون بشرٌ كلهم تجوز شهادته ولا أقبل حديثه، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت.
5- إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة، وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة.[194]

ونخلص من ذلك موافقة الإمام الشافعي لجمهور العلماء في إثبات حجية خبر الآحاد والعمل به، وهو ما يعد محل اتفاق بين جمهور العلماء على أقل تقدير، والآراء التي أوردها الإمام ابن حبان والإمام البيهقي في مقدماتهم هي محل

---

[190] – المائدة: 67
[191] – ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص235
[192] – الشافعي، الرسالة، ص457
[193] – ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص233
[194] – الشافعي، الرسالة، ص373

تقدير واهتمام بين العلماء، ونجد أن العلماء يستدلون بها في حديثهم عن حجية خبر الآحاد، بل وتعتبر من مصادر الاستدلال.

المسألة الثانية :

"شروط الراوي الذي يقبل حديثه وصفاته"

شروط الراوي الذي يقبل حديثه وصفاته من أهم مسائل علوم الحديث، وهي دائمًا ما تكون محور حديث من يتكلم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تحدث العلماء عن شروط الراوي الذي يقبل حديثه وصفاته التي يجب أن يتميز بها ومن لا يقبل حديثه، وأول من وقفنا أنه تكلم في مقدمته عن ذلك هو الإمام الدارمي، وتلاه بقية الأئمة في ذلك، واختلف الأئمة في حديث المبتدعة هل يقبل منهم أو يرد، وستناقش السطور القادمة هاتيْن المسألتيْن بشيءٍ من التفصيل.

- **أولاً: شروط الراوي وصفاته**

إن أول مقدمة تناولت شروط الراوي وصفاته هي مقدمة الإمام الدارمي في سننه في باب الرواية عن الثقات حيث سرد روايات تبين رأيه في من يؤخذ حديثه، حيث قال:

"أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلانا حدثني بكذا وكذا: قال «إن كان صاحبك ملياً[195] فخذ عنه»، أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن مسعر، قال: قال سعد بن إبراهيم، «لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات»، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: (إن هذا العلم، دين فلينظر الرجل عمّنْ يأخذ دينه)"[196].

وفي صفات الثقات ذكر روايات تدل عليها أيضًا في قوله:

"أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سمته[197] وإلى هيئته[198] »"[199].

وفي رواية أخرى قال:

"أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: "كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه وقلنا: هو لغيرها أسوأ"[200].

---

[195] – سبق التعريف ص19

[196] – الدارمي،السنن، ج1، ص395

[197] – سمته من سمت: والسمت: حسن النحو في مذهب الدين، والفعل سمت يسمت سمتًا، وإنه لحسن السمت أي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه. قال الفراء: يقال سمت لهم يسمت سمتًا إذا هيأ لهم وجه العمل ووجه الكلام والرأي، وهو يسمت سمته أي ينحو نحوه. وفي حديث حذيفة: ما أعلم أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ابن أم عبد. لسان العرب مادة سمت.

[198] – هيئته من هيأ والهيئة: حال الشيء وكيفيته. ورجل هيئ: حسن الهيئة. والهيئة للمتهيئ في ملبسه ونحوه. لسان العرب مادة هيأ.

[199] – الدارمي،السنن، ج1، ص398

ومن خلال ما أورد الإمام الدارمي نجد أنه يؤكد على الرواية عن الثقات، وصفات الثقات عنده كما ذكرها هي:

1- أن يكون محافظا على حُسنِ صلاته "حسَنَ الدّيانة".

2- أن يكون سمته يليق بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدخل في ذلك الأمانة والصدق.

3- أن تكون هيئته تدل على حاله من الصلاح سليمًا من خوارم المروءة.

4- أن يعرف عنه العلم والضبط في قوله "ملياً" عن أبي عبيدة (مليا) يعني ثقة ضابطًا متقنًا يوثق بدينه ومعرفته يعتمد عليه كما يعتمد المليء بالمال ثقة بذمته[201].

ونهى الإمام الدارمي عن أخذ أحاديث أهل البدع والأهواء، وساق أخبارًا في من يرد حديثهم من الرواة حيث قال:

"قال أَبُو قِلَابَةَ: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون».

أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: «لا»، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: «لا، لِتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ»، قال: فخرجا، فقال: بعض القوم. يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: «إني خشيت أن يقرآ علي آيةً فيُحرّفانها، فيقرَّ ذلك في قلبي»[202].

وقد وافق الإمام مسلم الإمام الدارمي في ردِّ أحاديث أهل البدع والأهواء بالإضافة للفاسق ومن يسبُّ السلف في قوله:

"عن ابن سيرين، قال: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[203].

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى وهو ابن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: لقيت طاوسًا فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: «إن كان صاحبك مليًا، فخذ عنه».

وقال محمد: سمعت عليًّا بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسبُّ السلف»[204].

وقد خصَّ الإمام مسلم بابًا فيما يتعلق بشروط الراوي وصفاته من كونهم ثقات، حيث قال: "باب في أن الإسناد من الدين، ولا يقبل حديثاً إلا من ثقة، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات".

وذكر رأيه في جرح الرواة "وأنّ جرح الرواة بما هو فيهم جائزٌ بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذبِّ عن الشريعة المكرمة"، ثم ذكر وجوب التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ومن لا يقبل حديثهم من الرواة في قوله:

---

[200] – الدارمي،السنن، ج1، ص 398

[201] – النووي، المنهاج، ج1، ص85

[202] – الدارمي،السنن، ج1، ص390

[203] – مسلم، باب أن الإسناد من الدين، ر:5

[204] – مسلم، الصحيح، ج1، ص9

"اعلم وفقك الله تعالى أنَّ الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ألّا يروي منها إلا ما عرف صحة مَخَارِجه، والسّتَارَةَ[205] في ناقليه، وأن يتقيَ منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}[206]، وقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء}[207]، وقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}[208]، فدلَّ بما ذكرنا من هذه الآيات أنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق"[209].

ومن خلال ما أورد الإمام مسلم في مقدمته يظهر أنه لا يرى رواية الحديث عن:

1- المبتدعة وأهل الأهواء.

2- أصحاب الروايات المنكرة.

3- الفاسق.

4- ومن كان يسبُّ السلف.

وفي ما ذكره الإمامان "الدارمي ومسلم" يظهر اتفاقهما في عدم الرواية عن المبتدعة، كما يظهر الخلاف في هذه المسألة مع غيرهما، فهناك من يقبل رواية المبتدعة بشروط، ومنهم الإمام ابن حبان كما ذكر في مقدمته، حيث قال:

"وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إمامًا فيه وإن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للأتباع لمذهبه طريقًا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه"[210].

وذكر قبل ذلك صفات الراوي الذي تقبل روايته عنده:

"وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء، الأول/ العدالة في الدين بالستر الجميل، والثاني/ الصدق في الحديث بالشهرة فيه، والثالث/ العقل بما يحدث من الحديث، والرابع/ العلم بما يحيل من معاني ما يروي، والخامس/ المتعرّي خبره عن التدليس.

---

[205] – جاء في لسان العرب والسِّتْرُ: العَقْل، وَهُوَ مِنَ السّتارَة والسّتْرِ من مادة ستر.

[206] – الحجرات: 6

[207] – البقرة: 282

[208] – الطلاق: 2

[209] – مسلم، الصحيح، ج1، ص9

[210] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص120-121

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به"[211].

ومن خلال ما أورد الإمام ابن حبان فإنه يقبل حديث المبتدعة إذا توفرت فيهم شروط الراوي التي اعتمدها لكتابه وهي:

1- العدالة.

2- الصدق.

3- العقل.

4- العلم .

5- الخلو من التدليس.

وأما الإمام اللالكائي، فإنه ذكر شروط الرواية للحديث الصحيح التي توفرت في الصحابة والعلماء من نقلة الحديث حيث قال فيهم:

"فحاولوها عيانًا، وحفظوا عنه شفاهًا، وتلقفوه من فِيْهِ رطبًا، وتلقنوه من لسانه عذبًا، واعتقدوا جميع ذلك حقاً، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقينًا، فهذا دين أخذ أوله عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مشافهةً لم يَشُبْهُ لَبْسٌ ولا شُبْهة، ثم نقلها العدول عن العدول من غير تجامل ولا ميل، ثم الكافة عن الكافة، والصافة عن الصافة، والجماعة عن الجماعة، أخذ كف بكف، وتمسك خلف بسلف، كالحروف يتلو بعضها بعضًا، ويتسق آخراها على أولاها رصفًا ونظمًا"[212].

وقال في صفاتهم:

"فإنهم السواد الأعظم، والجمهور الأضخم، فيهم العلم والحكم، والعقل والحلم، والخلافة والسيادة، والملك والسياسة، وهم أصحاب الجمعات والمشاهد، والجماعات والمساجد، والمناسك والأعياد، والحج والجهاد، وباذلو المعروف للصادر والوارد، وحماة الثغور والقناطر، الذين جاهدوا في الله حق جهاده، واتبعوا رسوله على منهاجه، الذين أذكارهم في الزهد مشهورة، وأنفاسهم على الأوقات محفوظة، وآثارهم على الزمان متبوعة، ومواعظهم للخلق زاجرة، وإلى طرق الآخرة داعية"[213].

ومن خلال ما أورد الإمام اللالكائي نجد أنه يرى أن شروط رواية الحديث يجب أن تكون:

1- اتصال السند إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه.

2- ذكر في صفات أهل الرواية أن يكونوا أهل علم وحكمة، وعقل وحلم، ودين وصدق وجهاد وذكر.

وهذه الصفات التي ذكرها اللالكائي ليست كلها لازمة لقبول رواية الراوي، فمنها الضروري والتي بزوالها لا تُقبَل روايته، ومنها ما يستحب أن يتصفَ بها حامل حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– كالزهد والجهاد وغيرها، وإنما ذكرها كوصفٍ لحال السواد الأعظم والأغلبية من أهل الحديث الذين سمع عنهم أو شاهدهم أو نقل عنهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[211] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص112

[212] – اللالكائي، شرح أصول الاعتقاد، ج1، ص23

[213] – اللالكائي، شرح أصول الاعتقاد، ج1، ص25

أما الإمام البيهقي –رحمه الله– فقد ساق أدلة على من يقبل خبره من الناس ووضع شروطَ الحديثِ الصحيح من العدالة والضبط والاتصال حيث قال:

"أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدرِ، لعله يحيلُ الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال، وإذا أدى بحروفه لم يبقَ وجه يخاف فيه إحالة الحديث،حافظًا إن حدث من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدث به من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئًا من أن يكون مدلسًا، يحدث عمَّن لقيَ ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بما لم يحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو إلى من ينتهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه"[214].

ومن خلال ما ذكر الإمام البيهقي نجد أنه قد وضع شروطًا دقيقةً للراوي الذي تقبل روايته وهي:

1- أن يكون ثقة في دينه.

2- معروفًا بالصدق.

3- عاقلًا لما يقول وعالماً بما يحيل إليه المعنى إذا حدث بالمعنى.

4- حافظًا إذا حدث من حفظه أو كتابه.

5- لا يحدث بالمنكر ولا بالشاذ.

6- غير مدلس.

7- يحدث بسندٍ متصل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الثقات.

وهي شروطٌ متفقٌ عليها بالمجمل بين العلماء وتدخل كلها في شرطيْ العدالة والضبط كما قسمها المتأخرون، مع زيادة أو اختلاف أو نقص عند البعض في شروط العدالة أو في شروط الضبط، فمثلًا هناك من يرى أن البدعة تُخلُّ بالعدالة لأنها تؤدي إلى الكفر أو الفسق وهناك من يرى أنها لا تضرّ إذا كانت مؤولة، لذلك اختلف الإمام ابن حبان رحمه الله مع الإماميْن الدارمي ومسلم رحمهما الله في قبول حديث المبتدعة، والظاهر من كلامهما أنهما لا يقبلان أحاديثهم بإطلاقها وأما الإمام ابن حبان فإنه جعل البدعة درجات، فإذا توفرت شروط العدالة الأخرى قبل حديث المبتدعة.

- **ثانيًا: آراء العلماء في قبول حديث المبتدعة وأهل الأهواء.**

ومن خلال ما سبق من كلام العلماء حول شروط الراوي نجد أنهم يتفقون في شروط العدالة والضبط ويختلفون في قبول حديث المبتدعة وأهل الأهواء، وللعلماء كلام طويل فيها وما يلاحظ أن العلماء في العصر الأول كانوا يحذرون من الرواية عن أهل البدع والأهواء، كما سبق في رأي الإمام مسلم والإمام الدارمي في مقدماتهم وقد

[214] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص133

وافقهم الكثير من العلماء في ذلك ومنهم الإمام الترمذي[215] الذي استدل بحديث ابن سيرين الذي ذكره مسلم وساقه بسنده:

"حدثنا محمد بن على بن الحسين بن شقيق، أخبرنا النضر بن عبد الله الأصم، أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع"[216].

وقد يكون الإمام محمد بن سيرين[217] هو أشدُّ مَنْ حذَّر مِن أخذ الحديث من أهل البدع حيث أن معظم الروايات تدور حوله كما في قوله: «إنما هذا الحديث دين، فانظروا عمَّن تأخذونه»[218].

وفي قوله: «اتقوا الله يا معشر الشباب، وانظروا عمَّن تأخذون هذه الأحاديث، فإنما من دينكم»[219].

وفي قوله: «كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة»[220].

وفي قوله: «كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بآخره، فكانوا يسألون عن الإسناد، لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه»[221].

وهذه الروايات عن محمد بن سيرين استدل بها معظم المانعين للرواية عن المبتدعة، وهذا لا يعني انفراده بالمنع وإنما كان هناك آخرين منعوا ذلك وأخذ عنهم العلماء اللاحقون وساروا على طريقتهم، ومنهم الإمام أبو زرعة[222] حيث قال عنه ابن أبي حاتم[223] أنه كان يتجنب في رحلاته أهل البدع فلا يقربهم ولا يكتب عنهم[224].

وهذا التشديد في الرواية عن أهل البدع عند الإمام ابن سيرين لعله حاصلٌ من كوْنِه أولَ من سأل عن الإسناد وانتقد الرجال كما ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي[225] في شرح علل الترمذي حيث قال:

"وابن سيرين –رضي الله عنه– هو أول من انتقد الرجال، وميز الثقات من غيرهم.

---

[215] –التِّرمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ على يد البخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ، (209-279هـ =824-892م) انظر الثقات، لابن حبان، ج6، ص153/ وفيات الأعيان ج4، ص278.

[216] – الترمذي، باب فضل الشام واليمن، ر: 4052.

[217] – ابن سِيرِين، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة. (33 – 110 هـ = 653 – 729 م). انظر الطبقات الكبرى ج7، ص143/ التاريخ الكبير ج1، ص90.

[218] – مصنف ابن أبي شيبة، باب في من يؤخذ منه العلم، ر: 26636 / موطأ الجوهري، باب فضل المدينة وعالمها، ر: 36.

[219] – معجم ابن المقرئ، مسند من اسمه عبدالله، ر:979 / الكفاية في علم الرواية، باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء، ص122.

[220] – الكفاية في علم الرواية، باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء، ص122.

[221] – الكفاية في علم الرواية، باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء، ص122.

[222] – أَبو زُرْعَة الرَّازِي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ: من حفاظ الحديث الأئمة. من أهل الري، زار بغداد، وحدّث بها، وجالس أحمد بن حنبل، كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالريّ. له "مسند"، (200-264هـ=815-878م)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج1، ص328/ الثقات ج8، ص407.

[223] – ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم، (240-327هـ= 855-939م)، انظر طبقات الفقهاء الشافعية، ج1، ص534/ تاريخ الإسلام، ج7، ص533

[224] – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث-بيروت، ط1-1952م، ج2، ص28

[225] – ابن رَجَب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق (736-795هـ =1335-1393م)، انظر طبقات الحفاظ، ص540 / ديوان الإسلام ج2،ص350.

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: تعرف أحدًا من التابعين كان ينتقي الرجال، كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟ فقال -برأسه-: أي لا.

وقال يعقوب: وسمعت عليًّا بن المديني يقول: كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد، ولا نعرف أحدًا أولَ منه، محمد بن سيرين ثم كان أيوب وابن عون، ثم كان شعبة، ثم كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن"[226].

وللخطيب البغدادي[227] بابٌ كاملٌ في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ذكر فيه أقوال من لا يجيزون الرواية عن أهل البدع ولا يحدثونهم، وفي كتابه (الكفاية في علم الرواية) ناقش هذه المسألة وساق علة من منع ومن أجاز الرواية عن المبتدعة بشيء من التفصيل في قوله:

"فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس[228]، وقال: من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى[229] وسفيان الثوري[230]، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي[231].

وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل[232].

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارًا وفساقًا بالتأويل، فمن ذهب إلى منع قبول أخبارهم احتج مع ما قدمنا ذكره"[233].

---

[226] – ابن رجب، شرح علل الترمذي، ت: همام سعيد، مكتبة المنار-الأردن، ص355

[227] – الْخَطِيب البَغْدَادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في (غزية)، (392-463هـ = 1002-1072م). انظر تاريخ دمشق ج5، ص31/ وفيات الأعيان ج1، ص92.

228 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي، عربي الأصل، من التابعين. ولد بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع (93-179هـ = 712-795م)، الطبقات الكبرى المتمم للتابعين، ص433/ التاريخ الكبير، ج7، ص310/ تاريخ الإسلام ج4، ص719

229 – محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة. (74-148هـ = 693-765م)، انظر الطبقات الكبرى، ج6، ص341/ التاريخ الكبير ج1، ص162.

[230] – سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث،كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة (سنة 144هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا (97-161هـ = 716-778م)، انظر الطبقات الكبرى ج6، ص350/ التاريخ الكبير ج4، ص92/ تاريخ بغداد ج10، ص219.

231 – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه،كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. (113-182هـ =731-798م)، الطبقات الكبرى ج7، ص238/ تاريخ بغداد ج16، ص256.

[232] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الفقيه والمحدث، صاحب المذهب، ولد ببغداد ونشأ بها أصله مروزي سكن بَغْدَاد كنيته أَبُو عبد الله كَانَ حَافِظًا متقنا فَقِيها لَازِما للورع الْخَفي مواظبًا على الْعِبَادَة ثَبت فِي المحنة وبذل نَفسه لله حَتَّى ضرب بالسياط للْقَتْل فعصمه الله من الْكفْر وَجعله علما يقْتَدى بِهِ وملجأ يلتجأ إِلَيْهِ توفي ببغداد (164-241هـ=780-855م)، التاريخ الكبير ج2، ص5/ رجال صحيح مسلم ج1، ص30/ تاريخ بغداد ج6،ص90.

وذكر الخطيب أيضًا روايات عن الإمام أبي حنيفة[234] ومالك والشافعي وأحمد ويحيى بن معين[235] تجيز الرواية عن أهل البدع إن لم يكونوا داعين إليها حيث قال:

"أخبرنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب، ثنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: سمعت عثمان بن عبدويه الحربي، يقول: سمعت إبراهيم الحربي، يقول: قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: «لم أره داعية، ولو كان داعيةً لم أسمع منه»[236].

وأما عند المتأخرين فقد جمع الحافظ المنذري[237] آراء العلماء في هذه المسألة حيث قال:

"وقد اختلف أهل العلم في أهل البدع كالقدرية[238]، والرافضة[239]، والخوارج[240]:

فقالت طائفة: لا يحتج بحديثهم جملة.

وذهبت طائفة إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، ولا الشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة.

وذهبت طائفة إلى قبول غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم.

ومنهم من ذهب إلى أنه يقبل حديثهم إذا لم يكن فيه تقوية لبدعتهم"[241].

وفي تحقيقه لمسألة تكفير المبتدعة أو تفسيقهم قال الإمام ابن حجر في نزهة النظر:

"والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كل مُكَفَّرٍ ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله"[242].

---

[233] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية–المدينة المنورة، ص120

[234] –الإمام أبو حنيفة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازًا يبيع الخز، قيل أدرك أربعة من الصحابة، رضوان الله عليهم وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بكمة، ولم يلق أحدًا منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل، مولده (80هـ–150هـ =699م–767م)، تاريخ بغداد ج15، ص444، وفيات الأعيان ج5، ص405

[235] – يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن وقيل يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام أبو زكريا المري مرة غطفان وكان إمامًا ربَّانيًا عالِمًا، حافظًا، ثبتًا، متقنًا، توفي في طريقه إلى الحج سنة (233هـ–848م) تاريخ بغداد ج16، ص263/طبقات الحنابلة ج1، ص406

[236] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص127

[237] – المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، مولده ووفاته بمصر، (581-656هـ = 1185-1258م)، انظر تاريخ الإسلام ج14، ص826/ سير أعلام النبلاء، ج23، ص319.

[238] – القدرية: وهم الذين قالوا: لا قدر، وأن الأمر أنف، وأن الله لم يكن عالماً بشيء قبل وقوعه، فرقة مبتدعة خرجت في نهاية عهد الصحابة ورد عليهم ابن عباس وغيره من علماء الصحابة.

[239] – الرافضة: هم الذين غَلوا في حب علي –رضي الله عنه–، حتى قالت طائفة منهم بألوهيته، وحملهم ذلك على سَبِّ أبي بكر وعمر، حتى إن بعضهم كفَّر أبا بكر وعمر، إلى غير ذلك من المذاهب.

[240] – الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى: خارجيًا،وهي فرقة خرجت في زمن الإمام علي وحاورهم ابن عباس.

[241] – الحافظ المنذري، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص67

[242] – ابن حجر، نزهة النظر، ص100

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي أيضاً:

"وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها، قديمًا وحديثًا، وهي الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

1- من منع مطلقًا، فمنعت طائفة من الرواية عنهم كما ذكره ابن سيرين، وحكى نحوه عن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب وغيرهم، وروى أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: لا تسمعوا من أهل الأهواء. أخرجه ابن أبي حاتم[243].

2- ومن قبل حديثهم، ورخص طائفة في الرواية عنهم إذا لم يتهموا بالكذب، منهم أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني، وقال ابن المديني: لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب.

3- من فرق بين الداعية وغيره، "وفرقت طائفة أخرى بين الداعية وغيره فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة دون غيره".[244]

وهناك من استدل على جواز الرواية عن المبتدعة لما رواه الشيخان في كتابيْهما عن بعض المبتدعة وقد أيّدَ أبو موسى الأنباسي[245] وهو من علماء القرن الثامن في كتابه (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح) هذا الكلام بقوله:

"واعترض على قوله وفي الصحيحيْن كثيرٌ من أحاديثهم – أي من أحاديث المبتدعة في الشواهد– أي لا في الاحتجاج وقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة[246] واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء[247]".

ورد بما قاله أبو داود إنه ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ثم ذكر عمرانَ بن حطان[248] وأبا حسان الأعرج، وأيضًا فالإمام مسلم لم يحتج بعبد الحميد وإنما أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين"[249].

وممّا سبق نجد أن الخلاف بين العلماء قديمٌ في هذه المسألة بين مانع ومجوز بشروط وقيود تختلف باختلاف مناهج وطرق المحدثين، ونخلص من كلام العلماء السابق إلى ستة آراء في قبول رواية المبتدعة:

الرأي الأول: المنع مطلقًا ومن منع ذلك الإمام ابن سيرين ومالك وابن عيينة ومن رآى رأيهم.

الرأي الثاني: الجواز بشرط السلامة من الكذب ومن أشار إلى هذا الشرط الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما.

الرأي الثالث: الجواز بشرط أن لا يكون داعيًا لها وهو شرط الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

الرأي الرابع: المنع إذا كانت البدعة مكفرة أو مفسقة وهو رأي المانعين بأن البدعة المكفرة حتى لو كانت مؤولة هي بمثابة الكفر العمد.

الرأي الخامس: الجواز إذا كانت البدعة مؤولة ومن رأى هذا الرأي الإمام مالك.

---

[243] – أخرجه ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، ج2، ص33

[244] – ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص355

[245] – برهان الدين الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري: فقيه شافعي، (725–802 هـ = 1325–1399م)، انظر طبقات الشافعية ج4، ص5/ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج1، ص456.

[246] – الشراة: فرقة من فرق الخوارج وهم الذين يكفرون أصحاب المعاصي، وقد سموا انفسهم شراة إذ كانوا يعتقدون أنهم باعوا أنفسهم لله للقتال في سبيله .

[247] – الإرجاء في اللغة التأخير ، وفي الاصطلاح تأخير العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان .

[248] –عمران بن حطان السدوسي كان من رؤساء الخوارج، وكان شاعراً وروى عن أبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات كان يميل إلى مذهب الشراة روى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وصالح بن سرج. الطبقات الكبرى ج7،ص113/ الثقات ج5 ، ص222.

[249] – أبوإسحاق الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ت: صلاح هلل، مكتبة الرشد، ج1، ص254

الرأي السادس: تقبل روايتهم إذا لم يكن بها تقوية لبدعته، وهو شرط الإمام أحمد وابن حبان وغيره.

وبهذه الشروط التي وضعها العلماء نجد اختلاف الآراء عندهم في قبول الرواية عن المبتدعة وأن من يرى المنع مطلقًا أغلبهم من التابعين ومن سار مسارهم من العلماء كالدارمي ومسلم ولذلك سبب وجيه وهو أن الصحابة والتابعين ومن تبعهم كانوا حريصين على ألّا يدخل في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– شيءٌ من غيره كما ذكر ذلك ابن سيرين في روايته الشهيرة، ولما مضى العهد وعرف العلماء رجال الحديث وطرقه وجمعت الأحاديث في الكتب رأى بعض العلماء بالأخذ من أحاديث بعض المبتدعة الذين عرف عنهم الصدق بشروط وضعوها تضمن التأكد من صحة مروياتهم.

المسألة الثالثة:

"زيادة الثقة"

زيادة الثقة من المسائل المهمة التي تطرقت لها مقدمات كتب الأئمة في العصور الأولى للرواية مع خلاف حول قبولها بإطلاقها؟ أو وضع قيود وشروط لها؟ أو منعها؟ وإن كانت هناك شروط فما هي شروطها وقيودها؟ وهل كافة فقهاء أهل الإسلام متفقون على قبول زيادة الثقة؟

هذه التساؤلات هي محور الحديث عن مسألة زيادة الثقة، فزيادة الثقة هي تفرد الثقة إما بحديث أو تفرده بزيادة في المتن أو زيادة في السند، فهي مسألة خلافية بين العلماء وطرحها الإمام مسلم والإمام ابن حبان والإمام الحاكم في مقدماتهم بشيءٍ من الإيجاز اتضح فيه اختلاف آرائهم بين قبولها أو ردها أو قبولها بشروط، فقال الإمام مسلم في زيادة الثقة:

"لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم"[250].

فزيادة الثقة عند المتقدمين إما أن يتفرد الثقة بحديث أو أن يأتي بمعنى زائد أو لفظ زائد في السند أو في المتن[251]، والثقة التي تقبل زيادته كما قال الإمام مسلم هو الذي يوافق الثقات في أغلب رواياتهم.

وأما الإمام ابن حبان فقد وضع قاعدة خاصة به لقبول الزيادة من الثقة حيث قال في مقدمته:

"وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا، لأنَّ أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي

[250] – مسلم، الصحيح، ج1، ص6

[251] – كما ذكر ذلك الإمام مسلم وابن حبان والحاكم في مقدماتهم.

والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظُ المتونِ وأحكامِها وأدائِها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرًا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ"[252].

وفي كلام ابن حبان نجد أنه يقبل زيادة الثقة ولكن بشرطِهِ الخاص، فهو لا يقبل زيادة المحدث الثقة في المتن ويقبلها في السند، ولا يقبل زيادة الفقيه الثقة في السند ويقبلها في المتن، لعلَّةِ أنَّ الفقيهَ يهمُّه متنُ الحديث، والمحدث يهمه الإسناد، وهو رأي لم يوافقه فيه أحد من العلماء.

أما الإمام الحاكم فإنه لم يضعْ شرطًا لذلك في مقدمته وإنما قال إن زيادة الثقة مقبولةٌ بإطلاقها حيث قال في مقدمته:

"وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة" [253].

وحتى يتبين لنا رأيه بشكل واضح بحثنا عن رأيه في كتابه (معرفة علوم الحديث) وقد ذكر هنا قيْدًا يميزُ فيه الشاذ عن زيادة الثقة حيث قال:

"هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديثًا في حديث، أو وهِمَ فيه راوٍ أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[254].

ومن كلامه نجد أنه يشترط لزيادة الثقة أن يكون للحديث أصل متابع له وإلا كان شاذًّا ومعلولًا.

وبالنظر إلى آراء العلماء المتأخرين في ذلك نجد أن قول الإمام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح يوضح آراء العلماء بقوله: "وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقًا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا"[255].

ومن المتقدمين كان الإمام الشافعي هو أول من تحدث عن هذه المسألة في كتاب (الرسالة) حيث قال: "ويكون إذا أشرك أحداً من الحفَّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقصَ، كانت في هذه دلائل على صحَّة مخرج حديثه"[256].

---

[252] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص120

[253] – الحاكم، المستدرك، ج1، ص42

[254] – الحاكم، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية–بيروت، ص119

[255] – ابن حجر، النكت على كتاب ابن االصلاح، ت:ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ج2، ص687

وفي شرحه لكلام الشافعي قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح:

"يؤخذ أن كلام الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقًا كما ظنه بعضهم فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر التخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ولو كانت الزيادة غير مقبولة مطلقًا لم تكن مخالفته بالزيادة مضرة بحديثه"[257].

استنبط الزركشي من كلام الشافعي بأنه لا يقبل الزيادة مطلقًا، وفي إشارته للنقصان في حديث المخالف فكأنه يشير إلى نقصان في المعنى وهذا ما لم يشتهر عن الشافعي في قبول الزيادة كما قال الخطيب في الكفاية.

أما الإمام الترمذي فهو أكثر من نقل عنه المتأخرون في مسألة زيادة الثقة حيث نقل عنه الخطيب وابن الصلاح[258] وابن حجر والزركشي وغيرهم قوله:

"ورب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر في رمضان على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[259].

فزاد مالك في هذا الحديث: "من المسلمين".

وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه "من المسلمين" وقد روى بعضهم عن نافع رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه[260].

فحديث مالك هذا احتج به العديد من العلماء، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل، واحتجَّ به أيضًا الخطيب وابن الصلاح ومن لحقهم في قبول الزيادة وهناك من احتج على الترمذي بعدم صحة مثال حديث مالك لتعدد رواة الزيادة، وهذا الاعتراض مردودٌ لأن احتجاج الترمذي على المثال عنده أن الزيادة جاءت من جهة واحدة، وإن اكتشف من لحقه بأن هناك تعددًا في الرواة لهذه الزيادة فإنه لا يضرّ بل يزيد من صحة هذه الزيادة ويؤكد أنّ زيادة الثقة أدعى للقبول.

وقد يكون الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية أكثر من أعطى هذا الموضوع حقه في الشرح والجمع بين آراء العلماء فقد نقل رأي جمهور العلماء مع تفصيل لهذه المسألة بقوله:

"قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانًا من أحكام تثبت بخبرٍ ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم

---

[256] – الشافعي، الرسالة، ص461

[257] – الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ص471

[258] – ابن الصَّلَاح، عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، (577-643هـ =1181-1245م)، انظر وفيات الأعيان ج3، ص243/ تذكرة الحفاظ ج4، ص149.

[259] –البخاري، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، ر:1503/ مسلم،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، ر: 12/984 / أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ر:6214 .

[260] – ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص208

الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصًا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يرْوِها هو"[261].

ثم أضاف الخطيب في ذكر الآراء في زيادة الثقة وما يرجح من الأقوال حيث قال:

- "وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكمًا يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا.
- وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.
- وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل.
- وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لمْ يرْوِها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضًا لها".

وأضاف الخطيب : "والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا، والدليل على صحة ذلك أمور:

- أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.
- فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمريْن أنه غير ممتنع سماع الواحد للحديث من الراوي وحده وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم، فافترق الأمران؟ قلت: هذا باطل من وجوه غير ممتنعة، أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضًا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولًا بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصارًا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه"[262].

وقد نقل الحافظ ابن الصلاح في مقدمته رأي الخطيب البغدادي في موضوع زيادة الثقة تأكيدًا وموافقة له، وردًا على من منع قبول زيادة الثقة مطلقًا، وردَّ أيضًا على رأي الإمام ابن حبان في تقسيم قبول زيادة الثقة من الفقيه وردها من المحدث فقال: "خلافًا لمن ردَّ من أهل الحديث ذلك مطلقًا، وخلافًا لمنْ ردَّ الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة"[263].

وقسم ابن الصلاح زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام وهي:

"وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

---

[261] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص425

[262] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص426

[263] – ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدرين عتر، دار الفكر– سوريا، ص85

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتيْن المرتبتيْن مثل زيادة لفظة في حديثٍ لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"[264].

وأضاف الحافظ ابن حجر في قبول زيادة الثقة:

"وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقًا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى"[265].

وممّا سبق من كلام العلماء نجد أنهم يقسمون الزيادة من الثقات إلى قسمين:

أ- التفرد بحديث كحديث إنما الأعمال بالنيات .

ب- زيادة في السند.

ت- وزيادة في المتن، وزيادة المتن تنقسم بدورها إلى قسميْن:

- وزيادة في اللفظ.
- وزيادة في المعنى.

ورأي جمهور العلماء أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا، كما ذكر ذلك في الكفاية بلا قيود أو شروط ولكن من تتبعنا لكلام العلماء نجد أن هناك ثلاثة شروط:

1- وضع الإمام مسلم شرطَ ألّا يخالف الثقة الثقات الذين رووا عن الرواي الثقة وضرب مثال بالزهري وتلاميذه الثقات فإذا خالف رواياتهم راوٍ ثقة يروي عن الزهري لم تقبل زيادته واعتبرت من الشاذ.

2- أما الإمام الحاكم فقد وضع شرطًا أن يكون لزيادة الثقة أصلٌ متابع لها وإن لم توجد فلا تصح وتعتبر من الشاذ.

3- الإمام ابن حبان وضع شرطَ زيادةِ المتنِ تقبل من الفقيه ولا تقبل من المحدث، وزيادة السند تقبل من المحدث ولا تقبل من الفقيه.

وبهذا نجد أنَّ آراء الأئمة في مقدماتهم بالإضافة إلى ما ذكره العلماء في كتبهم المختلفة قد اختلفت ولكنها تميزت بكونها اجتهادات تدقق في الروايات، وكلما وجد مجتهدٌ ثغرةً عند صاحبه سدَّها باجتهاده، فهم في العصر الأول ولم يعتمدوا التقليد الذي يؤدي إلى تقييد العلم.

---

[264] – ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص86

[265] – ابن حجر، نزهة النظر، ص65

المسألة الرابعة:

مخالفة الراوي لأهل الحديث "الشاذ والمنكر"

الشاذ كما سيأتي معنا مصطلحٌ أشملُ ممّا يتناوله المتأخرون، وهو من المسائل الدقيقة التي تحدث عنها العلماء وهي مرتبطة بشكلٍ وثيق بزيادة الثقة، وهي إحدى أنواع التفرد، وقد أشكل هذا الأمر على الكثير فخلطوا بين زيادة الثقة وبين الشاذ، وقد وضح العلماء هذا الموضوع بشكلٍ جليٍّ.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الخلطَ فيه قد يؤدي إلى قبول ما ليس بحديث أو رد ما هو حديث أصلًا، فالشاذ والمنكر هما في الأصل مخالفة الراوي للرواة الثقات، ومن الأئمة الذين ذكروا هذا الموضوع في مقدماتهم الإمام مسلم والإمام أبوبكر الإسماعيلي، وقد قال الإمام مسلم في مقدمته وهو يتحدث عن الرواي الذي يخالف الثقات في قوله:

"وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله"[266].

وهنا يميز الإمام مسلم بشكل دقيق بين الشاذ والمنكر من خلال الحكم على الرواة، فالحديث الشاذ راويه في الأصل ثقة، والحديث المنكر راويه ضعيف، وإن لم يصرح بالتقسيم الذي عليه المتأخرون من أهل الحديث، فمخالفة الراوي لأهل الحفظ من أهل الحديث لا يجعل حديثه منكرًا إلا إذا ثبت أن أغلب أحاديثه من هذا النوع فأصبح من رواة المناكير ونزلت مرتبته وترك حديثه وكان حديثه منكراً، وبمفهوم المخالفة فإن من لا يغلب عليه مخالفة أهل الحفظ فإنه ثقة ولا يترك حديثه ولكن يرد ما خالف به غيره من أهل الحفظ وقد جعل له المتأخرون قسمًا مستقلًّا سمّوه بالشاذ.

وقد أضاف الإمام مسلم في موضوع المنكر بعد أن ذكر أسماء بعض من لا يقبل حديثهم بسبب كثرة مخالفتهم للثقات من أهل الحديث ومن تقبل زيادتهم، وقد عرج بشكلٍ واضحٍ على التمييز بين الشاذ والمنكر وزيادة الثقة من خلال الحكم على الرواة، في قوله:

قوله عن "المنكر": "فمَن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به.

وفي قوله عن "زيادة الثقة": لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

[266] – مسلم، الصحيح، ج1، ص6

وفي قوله عن "الشاذ": فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم"[267].

وهنا يتحدث الإمام عن الشاذ كما يسميه المتأخرون، فإذا خالف الثقة من هو أوثقُ منه وتفرد بحديث راوٍ ثقة وضرب مثالًا بالزهري، فإن أتى راوٍ ثقة وروى عن الزهري ما لايعرفه عنه تلاميذه الثقات فحديثه مردود.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الإسماعيلي في مقدمة (معجم شيوخه) كلامًا قريبًا مما ذكره الإمام مسلم وهو يتحدث عن صفات شيوخه الذين ذكرهم وصفات من تركهم، فكان أهم شروطه ألّا يخالف الراوي أهل الحديث لدرجة يظهر فيها جهله أو كذبه، بقوله:

"وأُبيّن حال من ذممت طريقه في الحديث بظهور كذبه فيه أو اتهامه به أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به والذهاب عنه، فمن كان عندي ظاهر الأمر منهم؛ لم أخرجه فيما صنفت من حديثي"[268].

فالحديث عن الشاذ هو امتداد للحديث عن زيادة الثقة مع اختلافٍ بسيطٍ ينبّه عليه أهل العلم والمعرفة من العلماء والعارفين.

أقوال العلماء في الشاذ والمنكر:

وبعد عرض آراء العلماء في مقدماتهم حول الشاذ والمنكر، سنعرض أقوالَ من لحقهم في التمييز بينهما حيث ذكر ابن الصلاح عن الشافعي قولًا في تعريف الشاذ في قوله:

"رويْنا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رضي الله عنه: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس"[269].

وفي هذا التعريف يذكر الشافعي التمييز في أقسام زيادة الراوي، ويظهر عند المتقدمين أن الزيادة من الراوي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، منها ما هو مقبول وهي زيادة الثقة، ومنها ما هو مردود وهو مخالفة غير الثقة للثقات، ومنها ما هو مردودٌ أيضًا في مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه في حديث من هو أحفظ وأضبط منه عن شيخ معين، وذكر ابن الصلاح تعريفًا آخر للإمام الحاكم في الشاذ حيث قال في كتابه (معرفة علوم الحديث):

"هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه أدخل حديثًا في حديث، أو وهِمَ فيه راوٍ أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[270].

---

[267] –مسلم، الصحيح، ج1، ص6

[268] – الإسماعيلي، معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، ج1، ص309

[269] – رواية يونس بن عبدالأعلى ذكرها البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث، ر:169 / والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ، ص141 / وذكره ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 76

والتعريف الثالث هو تعريف الخليلي[271] ونسبه للشافعي وأهل الحجاز، حيث قال: "قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به"[272].

وحسب الاطلاع والبحث فإن هذه التعريفات هي التي اجتمع العلماء من المتأخرين على سردها كما سردها الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته في حديثه عن الشاذ وإن اختلفت تعليقاتهم وفهمهم لها، وهذه بعض أقوالهم فيها وأولهم ابن الصلاح حيث قال في تعليقه عليها:

"قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول.

وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرَّد به عمر –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث" [273].

أما الإمام النووي فقد ذكر رأيه في موضوع الشاذ بعد أن أورد تعريفات الشافعي والخليلي والحاكم بقوله:

"فالصحيح التفصيل فإن كان مفرده مخالفًا أحفظ منه وأضبط كان شاذًا مردودًا، وإن لم يخالف، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه كان مفرده صحيحًا، وإن لمْ يوثقْ بضبطِه ولمْ يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذًا منكرًا مردودًا، فالحاصل أنَّ الشاذَّ المردود: هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر تفرده، والله أعلم"[274].

وللإمام الزركشي في كتابه (النكت على ابن الصلاح) كلام حول الشاذ فيه شرح وتوضيح لما استشكل من أقوال حيث قال:

"قوله ولا يكون شاذًّا، أي من شرط الحكم على الحديث بالصحة ألا يكون شاذًّا والشاذ أن يروي الثقة حديثًا مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه وأضبط، هلا اكتفى بقوله الضابط عن قوله ولا يكون شاذًّا لأنَّ الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه فإن خالفهم لم يكنْ ضابطًا وهذا معنى الشاذ، فالجواب عن ذلك أن مخالفة الثقات على قسمينْ غالبةٌ ونادرة، فمتى خالف الثقات فيما رواه غالبًا لم يكن حافظًا، ومتى خالفهم نادرًا ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذًا فاحتاج المصنف أن يذكر في حد الصحيح السلامة من الشذوذ وكون الراوي ضابطًا"[275].

وممّا سبق نجد أنَّ العلماء المتأخرين قسموا تفرد الرواي ومخالفته للرواة إلى ثلاثة أقسام:

1- **زيادة الثقة:** وهي ما يتفرد به الثقة من الحديث وأن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، كما ذكر ذلك الإمام مسلم، وهي مقبولة على رأي جمهور العلماء.

---

[270] – الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص119

[271] – الخَلِيلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني، أبو يعلى الخليلي: قاضٍ، من حفاظ الحديث، العارفين برجاله. (المتوفّى سنة 446هـ-1054م). انظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص262/ الوافي بالوفيات ج13، ص247.

[272] – النووي، التقريب والتيسير، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ص40

[273] – مقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، ص76

[274] – النووي، التقريب والتيسير، ص40

[275] – الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ص102

2- **الشاذ**: وتعريف المتأخرين له هو أن يخالف الثقة من هو أوثق منه وولكن الإمام مسلم هنا له رأي أكثر وضوحاً فهو يبين مسألة مهمة في زيادة الثقة وهي أن مخالفة الثقة ليس بالضرورة أن تكون لمن هو أوثق منه وإنما أن تكون مخالفة لمن هم أعلم به في شيخ معين أو رواية معينة وقد يكون هو أعلم منهم وأوثق في رواية أخرى وشيخ آخر .

3- **المنكر**: عرفه العلماء المتأخرون بأنه مخالفة الضعيف للثقات.

وهذه التقسيمات لم تكن موجودةً عند المتقدمين فالإمام مسلم سمّى مخالفة الراوي للرواة منكرة، وإذا كثرت من الرواي وثبت عدم ضبطه رُدَّ حديثه، وسميت رواياته بالمناكير، وإن جاءت من راوٍ ثقة وافق الثقات في رواياته وزاد في إحدى رواياته قبلت زيادته، وأما إن خالف الثقة من هم أوثق منه في شيخهم ردت روايتهم وهو الشاذ، وعدم تقسيم زيادات الرّواة تجلّت في تعريف الإمام الخليلي حيث قال أنّ الشاذ هو: زيادة الثقة وغير الثقة، وأول من قسم الشاذ والمنكر وجعل لكل قسمٍ تعريفَه الخاص هو الإمام أبو عمر بن الصلاح في مقدمته الشهيرة[276] وتبعه بذلك المتأخرين والمعاصرين من العلماء وذلك للتمييز الدقيق بين هذه المصطلحات الثلاثة.

المسألة الخامسة:

"مختلف الحديث ومشكله والتعارض بين الروايات وطرق الجمع بينها"

الاختلاف والتعارض بين الروايات من المسائل المهمة التي تكلم عنها علماء الحديث في العصور الأولى للرواية وذكره الأئمة في مقدمات كتب الحديث وفي إشارة إلى أهميته ننقل كلام الإمام السيوطي في (تدريب الراوي) حيث قال:

"معرفة مختلف الحديث وحكمه. هذا فنٌّ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[277].

وقد أفرد له بعض العلماء أجزاءً خاصة للحديث عن الاختلاف وأثره في الروايات، حتى نتج عنه سوء الفهم في الجمع بين الروايات وحلَّ التعارض بينها إلى ظهور فرق وجماعات ابتعدت عن نهج أهل السنة والجماعة، ونحتْ مناحٍ شتى وسبلًا كثيرة سببها عدم الفهم الصحيح لهذه المسألة، وقد تكلم العلماء عنها مع أول ظهور هذا الانحراف في الفهم، حيث عالجه الإمام ابن قتيبة في كتابه (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية) وذكر ذلك في مقدمته عن سبب تأليف للكتاب، حيث قال:

---

[276] – ذكر ذلك العديد من العلماء منهم السيوطي، انظر كتاب شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي، ص239

[277] – السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة- المدينة، ص652

"وكان آخر ما وقع من الاختلاف أمرٌ خصَّ بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين، وبالاتباع قاهرين يداجون بكل بلد ولا يداجون، ويستتر منهم بالنحل ولا يستترون، ويصدعون بحقهم الناس ولا يستغشون، ولا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلًا في الدين، ولا فرعًا، في جهلها سعة وفي العلم بها فضيلة، فنمى شرّها، وعظم شأنها حتى فرقت جماعتهم وشتتت كلمتهم ووهنت أمرهم وأشمتت حاسديهم وكفت عدوهم مؤنتهم بألسنتهم وعلى أيديهم فهو دائب يضحك منهم ويستهزئ بهم حين رأى بعضهم يكفر بعضًا وبعضهم يلعن بعضًا، ورآهم مختلفين وهم كالمتفقين ومتباينين وهم كالمجتمعين ورأى نفسه قد صار لهم سلمًا بعد أن كان لهم حربًا.

ولما رأيت إعراض أهل النظر عن الكلام في هذا الشأن منذ وقع، وتركهم تلقيه بالدواء حين بدا، وبكشف القناع عنه حين نجم، إلى أن استحكم أساسه، وبسق رأسه، وجرى على اعتياد الخطأ فيه الكهل، ونشأ عليه الطفل، وعسر على المداوين أن يخرجوا من القلوب ما قد استحكم بالألف ونبت على شراه اللحم، لم أرَ لنفسي عذرًا في ترك ما أوجبه الله عليَّ بما وهب من فضل المعرفة في أمر استفحلَ بأن قصر مقصر فتكلفت بمبلغ علمي ومقدار طاقتي ما رجوت أن يقضي بعض الحق عني لعلَّ الله ينفع به فإنه بما شاء نفع، وليس على من أراد الله بقوله أن يسأله الناس بل عليه التبصير وعلى الله التيسير"[278].

فالإمام ابن قتيبة يرى أن سبب انحراف الجهمية وغيرهم من الفرق الضالة عن الحق هو الاختلاف في اللفظ والتعارض في الروايات وعدم سلوك الطريق الصحيح في حلّ التعارض وفهم المختلف والجمع بين المتكامل من الروايات، وللإمام ابن قتيبة كتاب آخر اسمه (تأويل مختلف الحديث)، ذكر فيه الأحاديث التي يظهر فيها التعارض وحلّها بحسب علمه وفهمه من الكتاب والسنة.

أما الإمام الطحاوي فإنه يرى رأيًا قريبًا من رأي الإمام ابن قتيبة، حيث قال في مقدمة كتاب (شرح معاني الآثار):

"سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضًا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابًا، أذكر في كلّ كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمنْ صحّ عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم، وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثًا شديدًا، فاستخرجت منه أبوابًا على النحو الذي سأل، وجعلت لذلك كتبًا، ذكرت في كل كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس"[279].

فقد ذكر الطحاوي أن من يثير شبهة تناقض كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– ينقصه الفهم والمعرفة والعلم، لذلك يصعب عليه حل التعارض، فمن ليس لديه حفظ للروايات لن يستطيع معرفة الناسخ والمنسوخ منها ولن يستطيع الجمع بينها، ومن ليس لديه علم بالرجال لن يستطيع تقديم الصحيح على من دونه، وقد أشار إلى خطوات حلّ التعارض والاختلاف بين الروايات، وهي:

---

[278] – ابن قتيبة، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية، ص20

[279] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص11

1- النظر في الناسخ والمنسوخ، وكيفية معرفته من الكتاب والسنة.

2- النظر في تأويلات العلماء وردِّ بعضهم على بعض وتقديم الأرجح ورد المرجوح وجمع ما يمكن جمعه.

3- تقديم الأصح على الصحيح من الروايات وتقديم الصحيح على الضعيف.

4- تقديم ما وافق الكتاب والسنة والإجماع والتواتر وقول الصحابه والتابعين على ما خالفهم.

أما الإمام ابن حزم فقد أشار إلى هذه المسألة مع تنبيهٍ مهمّ وهو عدم ردِّ أي من الروايات ما لم يثبت لديه ضعف أحدهما أو نسخه، قال في مقدمته:

"أي النقليْن الواردَيْن فيه هو الصحيح وأيهما هو الوهم، فإننا أوردناهما معًا وما عارضهما أيضًا، وما هو دونهما في الصحة، ووقفنا حيث وقف بنا علمنا الذي آتاناه الله -عزَّ وجلَّ- واهب الفضائل لمن يشاء من عباده، ولم نقتحم الحكم فيما لم نقف على بيانه، ولا جسرنا على القطع فيما لم يلح لنا وجهه، ولا قضينا بالنصين فيما لم نشرف على حقيقته، ومعاذ الله من هذه الخطة، فهي خطة خسف لا يرضى بها لنفسه ذو دين ولا ذو عقل، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[280].

فهو يشير إلى طريقة تقديم الأصح على ما دونه من الروايات كما ذكر الطحاوي هذه المسألة أيضًا، مع إشارة لطيفة وتنبيه مهم بعدم القطع فيما لم يتبين له علمه من الروايات.

أما الإمام البيهقي فقد نقل في مقدمته رأي الإمام الشافعي في مسألة الاختلاف والتعارض، والإمام الشافعي هو أول من تكلم في تفصيل حل التعارض بين الروايات بشرح دقيق وموجز حيث اختصره الإمام البيهقي من كتاب اختلاف الحديث للشافعي، حيث قال:

"أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: كلّما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان: أولهما أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والآخر أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله -عز وجل- أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيما سوى ما اختلفا فيه الحديثان من سنته أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبإسناده قال الشافعي: وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديثًا ثابتًا كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمَّن حمله كان كما لمْ يأتِ؛ لأنه ليس بثابت"[281].

وتفصيل كلام الإمام الشافعي في طرق الجمع بين الروايات :

"وكلما احتمل حديثان أنْ يستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطلْ واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلة

[280] - ابن حزم، حجة الوداع، ص112-113

[281] - البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص181

المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ. وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافًا في الفعل من جهة أنَّ الأمريْن مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثيْن أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي –صلى الله عليه وسلم– مما سوى الحديثيْن المختلفيْن، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه، ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفًا بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به، ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرًا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رُوِيَت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافًا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عامًّا تريد به الخاص وهذان يستعملان معًا"[282].

هنا يضع الإمام الشافعي قواعد وطرق الترجيح والجمع بين الروايات المختلفة بالترتيب التالي:

1– الجمع بين الروايات إن أمكن الجمع بينهما وعدم إهمال أي منهما، لاحتمالِ أنْ يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ أو إطلاق وتقييد أو مجملٌ ومبين.

2– النسخ، إذا لم يتمكن الجمع يُنظَر في أيّ الروايات ناسخة للأخرى ويترك المنسوخ وذلك بالنظر في المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

3– الترجيح للأقوى، إذا لم يكن أي منهما ناسخًا للآخر يبحث في قوة الرواية، فتأخذ الأقوى والأصح.

4– الترجيح للموافقة، إذا تساووا في القوة والصحة ترجح ما كانت موافقة للكتاب أو السنة أو كلام أهل العلم أو القياس.

5– إذا كان الاختلاف في أمرٍ مباحٍ لا يُعدّ من الاختلاف بين الروايات وتقبل جميع الروايات.

وبهذه القواعد وهذا الترتيب وضع الإمام الشافعي قواعدَ وأصولَ الجمع بين الروايات المختلفة، حيث اعتمد طريقته من لحقه من علماء مذهبه من علماء الأصول في الجمع بين الروايات والأدلة، وقد وضع الإمام الشافعي كتاب (الاختلاف) أتى فيه بالروايات المختلفة والمتعارضة وطريقته في الجمع والترجيح، وجمع ورجح بينها حسب قاعدته في الجمع والترجيح ومن أمثلة ما ذكر على قاعدة أنَّ الاختلاف في أمرٍ مباحٍ لا يُعدُّ من الاختلاف بين الروايات وتقبل جميع الروايات في قوله:

" أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضأ وجهه ويديه، ومسح برأسه مرة مرة، أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثًا ثلاثًا. أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن

[282] – الشافعي، اختلاف الحديث، ملحق في كتاب الأم للشافعي ويقع في الجزء 8، دار المعرفة–بيروت، ص599

عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء، ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح رأسه، وغسل رجليه.

قال الشافعي: ولا يُقال لشيءٍ من هذه الأحاديث: مختلف مطلقًا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثًا".[283]

ووضع الإمام ابن قتيبة الدينوري كتاب (تأويل مختلف الحديث) وجمع ورجح بين الروايات التي يظهر فيها التعارض والإختلاف، ومن أمثلة ما ذكر قوله:

"استقبال القبلة ببول أو غائط: قالوا: رويْتم إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول". ورويْتم عن عيسى بن يونس، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "ذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ قومًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمرَ النبي –صلى الله عليه وسلم– بخلائه، فاستقبل به القبلة".

قالوا: وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث، يجوز عليه النسخ، لأنه من الأمر والنهي، فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ؟ إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما.

وليْسَا عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه.

فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول، هي الصحاري والبراحات[284،285].

وفي هذا المثال جمع ابن قتيبة بين الروايات بعلة أن لكل رواية موضعاً تستخدم فيه كما وضح في تعليقه عليه ولم يرَ النسخ كما قال من رد عليهم.

وقد وضع الإمام ابن شاهين[286] كتابًا في ناسخِ الحديث ومنسوخه، ووضع أبو بكر الأصبهاني[287] كتاب "مشكل الحديث وبيانه" الذي وضع فيه الروايات التي يتوهم من يقرؤها معارضة دليل آخر من الكتاب والسنة، وقد تكون هذه هي أهم الكتب في مختلف الحديث ومشكله في عصر الرواية، ونختم بما نقل السيوطي[288] في تدريب الراوي

---

[283] – الشافعي، اختلاف الحديث، ص599

[284] – البراحات :في لسان العرب من مادة برح وأرض براح: واسعة ظاهرة لا نبات فيها ولا عمران. والبراح، بالفتح: المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر.

[285] – ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي–مؤسسة الإشراق، ص148

[286] – ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، أبو حفص: واعظ علامة، من أهل بغداد،كان من حفاظ الحديث. (297–385هـ = 909–995م)، انظر تاريخ بغداد، ج13، ص133/ تاريخ الإسلام، ج8، ص580.

[287] – أَبُو بكر مُحَمَّد بن الْحسن بن فورك الْأَصْبَهَانِيّ الْمُتَكَلّم حدث عَن عبد الله بن جَعْفَر بن أَحْمد بن فَارس وَغَيره، حدث عَنهُ الْحَافِظ أَبُو بكر أَحْمد بن الْحُسَيْن الْبَيْهَقِيّ وَأَبُو بكر احْمَد بن عَليّ بن خلف الشِّيرَازِيّ فِي آخَرين قَالَ عبد الغافر بن إِسْمَاعِيل توفّي فِي سنة سِتّ وَأَرْبَعمِائَة(406هـ – 1015م) بنيسابور وَدفن بالحيزة.انظر إكمال الإكمال لابن نقطة، ج4، ص511 / تاريخ الإسلام، ج9، ص109.

[288] – الجَلَال السُّيُوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، (849–911هـ = 1445– 1505م)، انظر النور السافر في أخبار القرن العاشر ص51/ ديوان الإسلام ج3، ص51.

من كلام ابن خزيمة[289]، حيث قال: "وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه، حتى قال: لا أعرف حديثيْن متضاديْن؛ فمنْ كان عنده فليأتني به لأؤلِّف بينهما" [290].

المسألة السادسة:

"الإرسال"

الإرسال في الروايات أحد أهم المسائل التي تناولها العلماء قديمًا وحديثًا، وصورته كما قال ابن الصلاح التي لا خلاف فيها[291]: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما المتقدمين ومنهم الإمام مسلم فإنه كان يسمي عدم ذكر اسم الراوي لراوٍ اعتاد السماع منه إرسالًا كما ذكر ذلك في مقدمته، وقال الإمام الشافعي عن المرسل هو المنقطع من جهة النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث قال: "والمنقطع مختلفٌ فيه، فمَن شاهد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وهو نفسُ تعريفِ المتأخرين له ولكن المتأخرين قسموا بين المنقطع والمرسل وجعلوا الانقطاع أقسامًا ومنها المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل.

واختلف العلماء في قبول أو ردِّ الإرسال وذكره العلماء المتقدمين في مقدمات كتبهم وكان الإمام مسلم أول من ذكره في مقدمة صحيحه، ولقد رأينا من يستدل بأن الإمام مسلم يرفض الاحتجاج بالمرسل مطلقا[292] استنادًا إلى قوله في مقدمته: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماعِ راوي كلّ خبر عن راويه"[293].

واجتزاء هذه العبارة من مجمل كلامه خطأ فاحش كبير أخرج المعنى الذي قصده الإمام من سياقه، فهو في هذه العبارة يورد دليل معارضه ليردَّ عليه، فهذه الجملة من كلام معارضه الذي استنتج الإمام مسلم اعتراضه حيث قال الإمام مسلم:

"فإن قال (أي معارضه): قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولما يعاينه ولا سمع منه شيئًا قطّ، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبارِ ليس بحجةٍ احتجتْ لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا

---

[289] – ابن خُزَيْمَة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدًا، عالما بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور. (223-311هـ =838-924م)، انظر الإرشاد، ج3، ص831.

[290] – السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص652

[291] – ذكر ذلك في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث ص51.

[292] – أخطأ في هذه المسألة عدد من العلماء المتأخرين والمعاصرين حيث ذكر ذلك صاحب كتاب التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبوالفضل زين الدين العراقي(802هـ) ص75 / وصاحب كتاب قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ) ص133، ومن المعاصرين مصطفى السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص95.

[293] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

هجمت على سماعه منه لأدنى شيءٍ ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر، ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه"[294].

فهذا الكلام كله هو حجة معارضه الذي يرفض المعنعن إلا بشرط ثبوت اللقيا والسماع وهو ما رده الإمام مسلم حين قال أن شرط المعاصرة وإمكانية اللقاء تكفي، وهنا ردَّ الإمام مسلم عليه وفي رده يقسِّمُ الإمام مسلم الإرسال إلى ثلاثة أقسام، اثنان مقبولان وهو المنطوق والآخر مردود وهو المفهوم:

"فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألّا تثبت إسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره"، وذلك أنَّ الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فبيقينٍ نعلم أنَّ هشامًا قد سمع من أبيه، وأنَّ أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أنَّ عائشة قد سمعت من النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد يجوز إذا لم يقلْ هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لما أحب أن يرويها مرسلًا، ولا يسندها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام، عن أبيه، فهو أيضًا ممكن في أبيه، عن عائشة، وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض، وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا، فجائزٌ لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحيانًا، ولا يسمي من سمع منه، وينشط أحيانًا فيسمّي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض، من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم، وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى"[295].

فالإمام مسلم هنا يتطرق لمسألة مهمة، وهي:

أن كُلُّ انقطاع في السند يسميه إرسالًا، حيث أنه سمى رواية هشام عن ابيه رواية لم يسمعها من أبيه إرسالًا وهو مغايرٌ للتعريف المعروف والمشهور عند المتأخرين والذي يسمي المرسل إضافة التابعي الحديث إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث قال:

"وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لما أحب أن يرويها مرسلًا، ولا يسندها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام، عن أبيه، فهو أيضًا ممكن في أبيه، عن عائشة"[296].

إرسال من عرف عنه سماعًا كثيرًا عن راوٍ آخر كلاهما ثقة مقبول:

"وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض، وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا، فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه

[294] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[295] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[296] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

أحيانا، ولا يسمي من سمع منه، وينشط أحيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض"[297].

وأما الإمام ابن حبان فإنه يرى أن الإرسال من العدل الثقة مقبولة، حيث قال:

"وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبرًا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدليْن اللذيْن أسنداه على الشرط الأول وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قلَّ فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب"[298].

وللإمام ابن حبان شرطٌ في قبول المرسل وهو أن يكون من العدل الثقة، فإن أسنده مثله قبلها وهكذا مهما تكاثر العدد فإنهما يتكافئان، وأمّا إن كان عددُ مَن أرسلَ أكثر من عددِ مَنْ أسند فإنه ينظر لعلَّ من أسند أضاف زيادة في السند.

وأما الإمام البيهقي فإنه ذكر في مقدمته رأي الإمام الشافعي في المراسيل وشروط قبول المرسل حيث قال:

"أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: والمنقطع مختلف فيه، فمن شاهد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التابعين فحدث حديثا منقطعًا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتبر عليه بأمور منها:

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث:

1- فإن شاركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

2- وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره من أهل العلم من غير رجاله الذين قبل منهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

3- وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

4- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من يروي عنه لم يسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه.

5- ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ،ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله.

وبعد أن وضع الإمام الشافعي شروط قبول المرسل قال:

"فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله لأمور:

أولها: أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه.

---

[297] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[298] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص118

ثانيها: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه.

وثالثها: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه.

قال الشيخ أحمد[299]: ومثال ما أشار إليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام ما يؤكده إليه وما لا يقبل منها مذكور في الكتاب في مواضعه"[300].

وفي كتاب (المراسيل) لابن أبي حاتم ذكر في بدايته شرح للمراسيل ويتضح ممّا قال أنَّ المتقدمين يعنون بها المنقطع بكل صوره، فمرة يسمونه مرسلًا ومرة يسمونه منقطعًا حيث نقل رأي الإمام الشافعي فقال:

"حدثنا الربيع بن سليمان في كتاب الرسالة قال: قال الشافعي –رضي الله عنه– المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتبر علمه بأمور"[301].

ونقل أيضًا عن أبيه وعن أبي زرعة رأيهم في حجية المرسل مقابل المتصل من الأسانيد حيث قال:

"سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وكذا أقول أنا"[302].

"وقال أبو زرعة إبراهيم النخعي عن عمر مرسلًا وعن عليٍّ مرسلًا وعن سعد بن أبي وقاص مرسلًا"[303].

فرواية إبراهيم النخعي عن الصحابة سميت إرسالًا، ونلاحظ أنَّ الإمام الشافعي هو أول من ميز بين المرسل والمنقطع حيث كان يميز المنقطع من جهة النبي –صلى الله عليه وسلم– عن غيره، إلى أنْ وضعَ الإمام الحاكم كتابَه (معرفة علوم الحديث) وميز تمييزًا واضحًا بين المنقطع والمرسل في قوله:

"النوع الثامن من هذا العلم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعب، قل ما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم، فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[304].

وقد وضح هذا الاختلاف الخطيب البغدادي في "الكفاية" بقوله:

"وأما المرسل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيسمونه المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل"[305].

---

[299] – يعني هنا الإمام البيهقي وهي منتشرة في المقدمة، راوي الكتاب عن الإمام البيهقي يميز بين كلام الشيخ أحمد البيهقي وبين من نقل عنهم.

[300] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص163

[301] – ابن أبي حاتم، المراسيل، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، ص7.

[302] – ابن أبي حاتم، المراسيل، ص7

[303] – ابن أبي حاتم، المراسيل، ص10

[304] – الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص25

[305] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21

ومضى هذا التعريف عند المتأخرين وهو مهم حيث أن الإرسال من أقل درجات الانقطاع في الضعف ويقسم في قبوله إلى ثلاثة آراء:

1- يقبل المرسل مطلقًا، وذكر ذلك الإمام أبو داود[306] في رسالته إلى أهل مكة حيث قال:

"وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم"[307].

وقول الخطيب البغدادي أيضًا في (الجامع لأخلاق الراوي) في حديثه عن المرسلات:

"وأما الأحاديث المرسلات عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فهي أيضًا عند خلق من العلماء بمنزلة المسندات المتصلة في تقبلها والعمل بمتضمنها ومنْ لم يرها كذلك من نقاد الآثار وحفاظ الأخبار فإنه يكتبها للاعتبار بها ولن يجعلها علة لغيرها"[308].

2- يرد المرسل وحكمه حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، وهو ما ذكره الشافعي وابن حبان ولهذا احتج الشافعي –رضي الله عنه– بمرسلات سعيد بن المسيب[309] رضي الله عنهما، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب.

3- قبول عنعنة إمكان الإرسال إذا كان ممّن عرف عنه كثرة سماع ورواية لمن أرسل عنه كما ذكر ذلك الإمام مسلم في مقدمته.

المسألة السابعة :

"التدليس"

اشتهر التدليس بين بعض الرواة في عصر الرواية وهو أن يروي الراوي حديثًا عن من لقيه ولم يسمع منه ما لم يسمع منه موهمًا أنه سمع منه، أو من عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه موهمًا أنه لقيه وسمع منه، أو أنْ يدلّس في اسم شيخه فمرةً يذكر لقبه ومرة يذكره باسمه أو يكنيه.

واهتم العلماء في كشف المدلّسين والردّ والتوضيح لهذا التدليس، وكان الإمام مسلم من أوائل من وضح مسألة التدليس في الروايات في ردِّه على من رفض المعنعن في مقدمته حيث قال:

"وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا، ولم نسمِّ من الأئمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد

---

306 – سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني أبو داود يروي عن أبي الوليد الطيالسي، وكان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا ممن جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها، سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة، وتوفي في البصرة (202 هـ–275هـ)، الثقات، ج8، ص282/تاريخ بغداد، ج10، ص75

307 – أبي داوود، رسالة أبي داوود لأهل مكة، ت: محمد الصباغ، دار العربية–بيروت، ص24

308 – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف–الرياض، ج2، ص190

309 – سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة (13–94هـ = 634–713م)انظر الطبقات الكبرى، ج2، ص289/ التاريخ الكبير، ج3، ص510.

الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، وعن كل واحد منهما حديثًا يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله ابن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديثٍ قَطّ، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى، ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذيْن الخبريْن اللذيْن رواهما عبد الله بن يزيد، عن حذيفة، وأبي مسعود بضعفٍ فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها، يرون استعمال ما نقل بها، والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار"[310].

هنا يوضح الإمام مسلم مسألة مهمة وهو يردُّ على من ضعف العنعنة واشترط ثبوت اللقيا والسماع، فقال إن أهل العلم يبحثون عن السماع لمن اشتهر بالتدليس أما من لم يعرف عنه التدليس فإنهم يكتفون بالمعاصرة ولا يشترطون له ثبوت اللقيا والسماع، وضرب أمثلة لذلك من الصحابة والتابعين.

أما الإمام ابن حبان فإنه تحدث عن تدليس الثقات حيث قال:

"وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع في الدين، لأنا متى قبلنا خبرَ مدلسٍ لم يبيّن السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها، لأنه لا يدري لعلَّ هذا المدلسَ دلّسَ هذا الخبر عن ضعيفٍ يهي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلسُ يعلم أنه ما دلسَ قَطّ إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبيّن السماع وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عُيَيْنة وحده فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقةٍ متقنٍ ولا يكاد يوجد لسفيان بن عُيَيْنة خبرٌ دلسَ فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه والحكم في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما لم يسمع منه"[311].

فالإمام ابن حبان يرد تدليس الثقات إلا ما بينوا فيه السماع، وهو رأي الإمام مسلم الذي قال فيه بأنهم يبحثون عن السماع إذا اشتهر الراوي بالتدليس.

وقال الحاكم في (المدخل إلى كتاب الإكليل): "القسم الثاني من الصحيح المختلف في صحته روايات المدلسين إذا لم يذكروا أسماعهم في الرواية فإنها صحيحة عند جماعة من ذكرناهم من أئمة أهل الكوفة، غير صحيحة عند جماعة من قدمنا ذكرهم من أئمة أهل المدينة"[312].

وهنا ينقل الحاكم اختلاف العلماء في التدليس، فأهل الكوفة يرون صحة روايات المدلسين ولو لم يبينوا السماع، وأهل المدينة يرونها غير صحيحة، وقد ذكر الخطيب البغدادي في ذم روايات أهل الكوفة وفي مدح روايات أهل المدينة مقولات عن أهل الحديث، حيث قال في مدح أهل المدينة: "أنا محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، أنا أحمد بن جعفر ابن سلم الختلي، أنا أحمد بن علي الأبار، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثني أبي قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سماعه»[313].

---

[310] – مسلم، الصحيح، ج1، ص32

[311] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص122

[312] – الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة–الإسكندرية، ص46

[313] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع، ج2، ص287

وقال في ذم أحاديث الكوفيين: "أنا أبو طالب الدسكري، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا محمد بن علي بن حيدرة، إمام جامع البصرة، أنا حسان بن الحسن، قال: سمعت أبا داود، يقول: «كأن هذا الشأن لم يعنِ به إلا أهل البصرة في الحديث» والكوفيون كالبصريين في الكثرة غير أنَّ رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل"[314].

وهذه الإشارة اللطيفة من الخطيب البغدادي في نقل هذه الروايات تحت بابٍ سمّاه "مخارج السنن أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس فيهم قليل والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيز" تبين منهجه في قبول التدليس الذي لم يصرح راويه بالسماع.

قد ذكر الإمام الحاكم ستة أنواع من التدليس في كتابه (معرفة علوم الحديث) حيث قال:

"فالتدليس عندنا على ستة أجناس:

1- **فالجنس الأول** من المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة وغيرهما.
2- **والجنس الثاني** من المدلسين فقوم يدلسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينقر[315] سماعاتهم، ويلح ويراجعهم، ذكروا فيه سماعاتهم.
3- **والجنس الثالث** من التدليس قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يُدرَى من هم، ومن أين هم.
4- **والجنس الرابع** من المدلسين قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم، كي لا يعرفوا.
5- **الجنس الخامس** من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم شيء عنهم، فدلسوه.
6- **والجنس السادس** من التدليس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قَطّ، ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلان: فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عالٍ ولا نازل"[316].

وهذه الأقسام الستة التي ذكرها الإمام الحاكم جمعها المتأخرون وعلى رأسهم الإمام ابن الصلاح في قسميْن وهما تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وأما في حكم التدليس قال أبو بكر الجصاص:

"والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدلس مشهورًا بأنه لا يدلس إلا عمَّن يجوز قبول روايته، فروايته مقبولة فيما دلس، وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يبالي عمَّن دلس: من ثقة أو غير ثقة، فإنه لا يقبل روايته إلا أن تذكر سماعه فيه، على نحو ما بينا في إرساله الحديث، ولا سيما كل من أسقط من بينه وبين من روى عنه رجلاً مدلساً"[317].

وأضاف الجصاص إضافة لطيفة في سبب عدم تسمية الصحابة والتابعين بالمدلسين حيث قال:

"لأن الصحابة قد رووا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرًا من الأحاديث التي لم يسمعوها، وحذفوا ذكر من بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، واقتصروا على أن قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك التابعون ولا يسمون مدلسين من وجهين: **أحدهما** أنهم إنما قصدوا الاختصار، وتقريب الإسناد على السامعين منهم.

---

[314] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع، ج2، ص287

[315] – ينقر: هكذا جاءت في المطبوع ومن معانيها في اللغة انتقر الشيء وتنقره ونقره ونقر عنه، كل ذلك: بحث عنه. والتنقير عن الأمر: البحث عنه. ورجل نقار: منقر عن الأمور والأخبار. وفي حديث ابن المسيب: بلغه قول عكرمة في الحين أنه ستة أشهر فقال: انتقرها عكرمة، أي استنبطها من القرآن. لسان العرب مادة نقر.

[316] – الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص103

[317] – أبوبكر الجصاص، الفصول في الأصول، ص190

الآخر أنهم أرادوا بالإسناد تأكيد الحديث، والقطع على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأنه قاله، ولم يقصدوا التزين بعلو الإسناد" [318].

وجاء الإمام أبو عمرو بن الصلاح بتقسيمٍ سارَ عليه العلماء من بعده حيث قسم التدليس إلى قسمين، تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ حيث قال:

"التدليس قسمان:

القسم الأول: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

أما القسم الأول: فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمًّا له.

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظٍ محتملٍ لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدًا: كقتادة، والأعمش، والسفيانيْن، وهشيم بن بشير، وغيرهم، وهذا لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظٍ محتمل".

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف.

وأما القسم الثاني: فأمره أخفّ، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته.

ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنًا من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخصٍ واحدٍ على صورة واحدة"[319].

والتفصيل الذي ذكره ابن الصلاح سارَ على أثره من لحقه من العلماء كالنووي وغيره، غير أن المتقدمين من علماء الحديث لم يميزوا بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ كتقسيم المتأخرين، وإنما مارسوه في نقدهم للروايات ويظهر ذلك في نقدهم لروايات سفيان بن عُيَيْنة[320] حين كان يدلس في رواياته مع أنه لايدلس إلا عن ثقة.

---

[318] – أبوبكر الجصاص، الفصول في الأصول، ص190

[319] – ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص75

[320] – سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وحج سبعين سنة (107–198 هـ = 725–814م). انظر الكبقات الكبرى، ج6، ص41/ التاريخ الكبير ج4، ص94.

المسألة الثامنة:

"خطورة الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– وترك الرواية عن الكذابين"

الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– من أخطر الأمور التي ارتكبها بعض من اتسموا بقلة في الدين والفهم، ولأسباب مختلفة بعضها دينية وبعضها شخصية وجزء آخر منها سياسي، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد حذر من الكذب عليه لأنّ الكذب عليه يعني تزويرًا للشريعة التي نزهها الله وعصمها من الزلل، لذلك ذكر أحاديث فيها من الوعيد الشديد لمن كذب عليه، وقد شدّدَ الصحابة –رضوان الله عليهم– على من حدث بأي حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وطلب بعضهم الشهود على رواية من روى، وتبعهم بذلك أهل الحديث من العصر الأول حيث ميز العلماء بين الموضوع والصحيح، ووضعوا كتبًا كاملة في كشف الكذابين وكشف الموضوعات، وحذر معظم من اشتغل بالتدوين من أهل الحديث من وضع الحديث وتركوا الرواية عن من اتهم بالكذب متعمدًا ولو ثبت عليه الكذب مرة واحدة، ووضعوا أبوابًا في كتبهم تحذر من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء الأئمة الإمام الدارمي حيث ساق في مقدمة كتابه روايات في التحذير من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

"أخبرنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ».

أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: كان إذا حدث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوّأ مقعده من النار»[321].

فكان ابن عباس إذا حدث، قال: «إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم تجدوه في كتاب الله أو حسنًا عند الناس، فاعلموا أني قد كذبت عليه»[322].

وذكر الإمام مسلم في مقدمته روايات تحذر من الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي من أشهر الروايات المتواترة التي ساقها الصحابة ومن تبعهم في هذا الباب، حيث قال:

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، أنه سمع عليًّا رضي الله عنه يخطب، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من يكذب عليَّ يلجُ النار»[323].

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من تعمد عليَّ كذبًا، فليتبوأ مقعده من النار»"[324].

والإمام البيهقي أيضًا كان من العلماء الذين حذروا من الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– في مقدماتهم حيث ساق روايات للإمام الشافعي تحذر من الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:

---

[321] – مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ، ر: 3 / أحمد، مسند أبي هريرة، ر:10728 .

[322] – الدارمي، السنن، ج1، ص477

[323] – البخاري، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ر:106 / مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله، ر:1 .

[324] – البخاري، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ر:108 / مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ، ر:2 .

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من قال عليَّ ما لم أقلْ، فليتبوأ مقعده من النار»[325].

وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر وهو ابن سالم، عن سالم، عن ابن عمر أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الذي يكذب عليَّ يُبنَى له بيت في النار»[326].

وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنّ أفرى الفري مَنْ قوَّلني ما لم أقلْ، ومن أرى عينيه في المنام ما لم ترياه، ومن ادعى إلى غير أبيه»[327].

وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه قالت: قلت لأبي قتادة: ما لك لا تحدث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما يحدث عنه الناس؟ قالت: فقال أبو قتادة: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من كذب عليَّ فليلتمس لجنبه مضجعًا من النار» فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك ويمسح الأرض بيده"[328].

وبالرغم من تعدُّدِ الروايات التي تحذر من الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى وصلت إلى حد التواتر، سواء كان تواترًا لفظيًّا أو معنويًّا، حتى قيل أن "رواية من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" رواها أكثر من ستين صحابيًّا عن النبي صلى الله عليه وسلم، واجتمع فيه العشرة المشهود لهم بالجنة[329]، إلّا أن هناك من قام بوضع الأحاديث على لسان النبي وقوله ما لم يقلْ، لذلك تصدى العلماء للكذابين وحذروا من الرواية عنهم.

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث كما نقل عنه البيهقي في مقدمته:

"قال الشافعي رحمه الله: هذا أشدُّ حديثٍ رُويَ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ألّا نقبل حديثًا إلا من ثقة، ونعرف صدقَ من حمل الحديث من حين ابتدأ إلى أن يبلغ به منتهاه"[330].

حكم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحكم رواية الموضوع:

وقد أجمع العلماء على حرمة الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– كما نقل ذلك الإمام ابن حجر في نزهة النظر بقوله:

---

[325] – أحمد، مسند أبي هريرة ، ر: 8776 / ابن حبان، فصل فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته، ر: 28 / المستدرك للحاكم، ر: 349.

[326] – أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ر: 4742/ البزار، ر: 6076، معرفة السنن والآثار، ر: 140.

[327] – مسند الشافعي، باب أثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ر: 650 / معرفة السنن والآثار، باب أثم من كذب على رسول الله 141

[328] – مسند الشافعي، باب أثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ر: 653 / معرفة السنن والآثار، باب أثم من كذب على رسول الله 142

[329] – ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص373

[330] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص137

"كل ذلك حرامٌ بإجماع من يعتد به، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله، نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي – صلى الله عليه وسلم– من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفَّرَ من تعمَّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم"[331].

ونقل الحافظ ابن حجر حرمة رواية الموضوع مستدلًّا بالحديث من مقدمة الإمام مسلم حيث قال: "واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حدَّث عنّي بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[332].

ونقل الإمام السخاوي[333] آراء العلماء في توبة الكاذب حيث قال:

"وللحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري والإمام أحمد بأن الذي كذب تعمدًا في الحديث النبوي مطلقًا، الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع أو ركب سندًا صحيحًا لمتنٍ ضعيفٍ أو نحو ذلك، ولو مرة واحدة، وبأنَّ العمدَ بإقراره أو نحوه، بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسي،لم نعدْ نقبله أبدًا في شيءٍ مطلقًا، سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئًا، ويتحتم جرحه دائمًا وإن يتبْ وتحسن توبته تغليظًا لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصييرُ ذلك شرعًا نعم توبته كما صرح به الإمام أحمد فيما بينه وبين الله.

ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثقُ بعلمِه مجرّدَ عنادٍ، وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدًا أنّ هذا لا يضرّ، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر –كما قال بعض المتأخرين– قبول رواياته، كذا من كذب دفعًا لضررٍ يلحقه من عدو، ورجع عنه."[334].

وبسبب خطورة الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– من تزوير للشريعة وتبديل لأحكام وتداخل الأهواء فقد أفرد العلماء له أبوابًا خاصة في علوم الحديث وفي نبذِ وتشنيع من يقوم بمثلِ هذا العمل وإن كان سليم النية، فسلامةُ النية لا تعفي من خطأ الفعل وقصد فعل الخير الذي دفع البعض لمثل هذا لا يبرر.

وجوب ترك الرواية عن الكذابين:

ولقد شدد الإمام مسلم على التحري في الرواية ومعرفة الرجال وترك الكذابين منهم حيث قال في مقدمته:

"واعلم وفقك الله تعالى أنَّ الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ألّا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم"[335].

وفي موضع آخر قال:

"وهو الأثر المشهور عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «من حدّث عني بحديثٍ يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال:

---

[331] – ابن حجر، نزهة النظر، ص111

[332] – ابن حجر، نزهة النظر، ص112

[333] – السَّخَاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. (831–902هـ = 1427–1497م)، انظر نظم القيعان في أعيان الأعيان ص152/ الأعلام ج6، ص194

[334] – فتح المغيث، السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة–مصر، ج2، ص74

[335] – مسلم، الصحيح، ج1، ص 8

حدثني أبو هانئ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»"[336].

والإمام البيهقي في مقدمته ذكر قول للشافعي في خطر الرواية عن الكذابين حيث قال:

"قال الشافعي: ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبًا، ولأنه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[337].

لذلك نجد أن العلماء قد وضعوا أقسامًا خاصة في الأحاديث المردودة بسبب اتهام الراوي وكان أشدها ما كان بسبب اتهام الراوي بالكذب، فرد الموضوع، وهو الذي يعترف الراوي الكذاب بوضعه ورد المتروك، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب.

وفي شرح شرح نخبة الفكر للقاري[338] قال عن المتروك: "والقسم الثاني من أقسام المردود (وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك) جعله قسمًا مستقلًّا، وسماه متروكًا، لأنَّ اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع"[339].

وبذلك نجد أن مقدمات كتب الأئمة قد تناولت هذا الموضوع بشيء من الأهمية ولحقهم من العلماء من اهتم وصنف ودرس آثارهم ونقل علمهم وأخبارهم إلى العالمين.

المسألة التاسعة:

"الرواية بالمعنى والاقتصار من الحديث أو ذكر بعضه"

من أكثر المواضيع الخلافية بين العلماء في رواية الأحاديث هي الرواية بالمعنى، حتى قال بعضهم أنه لا يوجد حديث ورد بلفظه وأنَّ كل الأحاديث وردت بالمعنى، وهذه مبالغة لا مسوغ لها ولمْ يقلْ بها العلماء من أهل الحديث، وقد يتفق العلماء على أن الروايات بالمعنى وباللفظ موجودة في كتب الحديث، إلا أن بعضهم وضع شروطًا للرواية بالمعنى وفضل الرواية باللفظ عليها كما سيأتي في مقدمة الإمام الدارمي الذي يرى جواز الرواية بالمعنى بشروط لأنه سمى بابًا في مقدمته (من رخص لهم الرواية بالمعنى) فهو لا يرى الرواية بالمعنى لأي أحد وإنما خصّصها لأشخاص بعينهم، مع تفضيله للرواية باللفظ، حيث قال:

"أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع –رضي الله عنهم– قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم».

---

[336] – مسلم، الصحيح، ج1، ص 12

[337] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص140

[338] – الملا علي القاري، علي بن (سلطان محمد)، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها (000–1014هـ = 000–1606م)، انظر الأعلام، ج5، ص12

[339] – شرح نخبة الفكر للقاري، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم–لبنان، ص453

أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، «أنه كان إذا حدث، لم يقدم ولم يؤخر، وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر».

أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن حازم، قال: كان الحسن يحدث بالحديث الأصل واحد والكلام مختلف"[340] .

ثم ساق أخبارًا عن أفضلية رواية الحديث باللفظ كما سمع في قوله:

"أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: كان الشعبي، والنخعي، والحسن يحدثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: «أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرًا لهم»[341].

فالإمام ابن سيرين كما نقل الدارمي يفضل الرواية باللفظ ولا يرد الرواية بالمعنى وعلى هذا سارَ معظم العلماء ومنهم الإمام ابن حبان الذي طرح هذه المسألة في مقدمته، ولكنه لم يطرحها بشكلٍ منفصلٍ، وإنما جاءت في سياق الكلام وهو يتحدث عن حماد بن سلمة، ولكن لأن رأيه يظهر واضحًا فيها أشرنا إليها بشكلٍ مستقلٍ حيث قال:

"فإن قال يروي عن جماعة حديثًا واحدًا بلفظٍ واحدٍ من غير أن يميز بين ألفاظهم يقال له كان أصحاب رسول الله –صلى اللَّه عليه وسلم– والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة وكذلك كان حماد يفعل، كان يسمع الحديث عن أيوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقتادة عن ابن سيرين، فيتحرى المعنى ويجمع في اللفظ فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك، بل الإنصاف في النقلة الأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا"[342].

فالإمام ابن حبان يرى أن رواية حماد للحديث بالمعنى لا ينقص منها شيئًا فكذلك كان يفعل أهل الحديث وأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– والتابعين رضي الله عنهم.

أما الإمام "ابن حزم" في مقدمة كتاب حجة الوداع فكان يرى وجوب الدقة في الرواية باللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن من نقل الحديث عنه خشية تغيير المعنى والوقوع في الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث قال:

"فلما وجدنا الآثار الواردة كما ذكرنا، تكلفنا ذكرها وترتيبها وضمها واختصار التكرار، إلا ما لم نجد مندوحة عن تكراره لضرورة إيراد لفظه عليه الصلاة والسلام أو لفظ الراوي على نصه؛ لئلَّا نُحيلَ الرواية عما أخذناها عليه فنقع وأعوذ بالله تحت صفة الكذب، التي لا شيء أقبح منها في الدنيا والآخرة، وبالله تعالى التوفيق. ثم رأينا أن الأظهر في البيان على من أراد فهم هذا الباب والوقوف عليه، كأنه شاهده أن يحكي بلفظنا ذكر عمله –صلى الله عليه وسلم– منقلة منقلة"[343].

وأضاف: "ثم نثني إن شاء الله تعالى بذكر الأحاديث الواردة بكيفية ما ذكرناه نحن بالأسانيد المتصلة الصحاح المنتقاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما بلفظه وإما بلفظ من شاهد فعله –عليه الصلاة والسلام– من أصحابه الكرام رضي الله عن جميعهم، ليكون ببينة عدل وشواهد حق على صدق ما أوردناه بألفاظنا من ذلك"[344].

---

[340] – الدارمي، السنن، ج1، ص347

[341] – الدارمي، السنن، ج1، ص349

[342] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص154

[343] – ابن حزم، حجة الوداع، ص112

[344] – ابن حزم، حجة الوداع، ص112

وعلى هذا فإن معظم العلماء يرون جواز الرواية بالمعنى وكما نقل ذلك ابن حجر عن أنس –رضي الله عليه– في الفتح[345]، ونرى أن الإمام الدارمي وابن حبان يجيزان الرواية بالمعنى مع تفضيل الدارمي للرواية باللفظ كما نقل عن ابن سيرين، أما الإمام ابن حزم فإنه يرى وجوب التزام الرواية باللفظ حتى لا يقع في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وتفصيل هذه المسألة ذكره الإمام النووي في "المنهاج" حيث قال:

1– إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يجزْ له الرواية بالمعنى بلا خلافٍ بين أهل العلم بل يتعين اللفظ.

2– وإن كان عالماً بذلك:

فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقًا.

وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يجوّزه فيه "أي في حديث النبي".

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم –رضي الله عنهم– في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها بالمعنى إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على صواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا"[346].

وكان أكثر العلماء يفضلون الرواية باللفظ حتى لا يتغير المعنى، ونجد تعليق ابن دقيق العيد على حديث يوم الخندق في قول ابن مسعود "ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا" في إحكام الأحكام يقول:

"وفي الحديث: دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا. ولعل قائلا يقول: فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى. فإن ابن مسعود تردد بين قوله "ملأ الله" أو "حشا الله" ولم يقتصر على أحد اللفظيْن، مع تقاربهما في المعنى. وجوابه: أن بينهما تفاوتًا. فإن قوله "حشا الله" يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو ما لا يقتضيه "ملأ" وقد قيل: إن شرط الرواية بالمعنى: أن يكون اللفظان مترادفيْن، لا ينقص أحدهما عن الآخر. على أنه وإن جوزنا بالمعنى، فلا شك أن رواية اللفظ أولى. فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل"[347].

الاقتصار من الحديث وذكر بعضه:

وهي عبارة عن مسألتيْن؛ الأولى اقتصار الحديث وعدم ذكره على تمامه، والثانية ذكر بعض الحديث وتقطيعه على حسب الحاجة من الشاهد، وهي من المسائل المهمة التي انتهجها الإمام البخاري في صحيحه وذكرها الإمام مسلم في مقدمته وهي من المسائل الخلافية بين العلماء والخلاف فيها كالخلاف في الرواية بالمعنى، وكان البخاري ومسلم ممن جوّزاها وضمنوها في أصحّ كتابيْن بعد كتاب الله، وقال الإمام مسلم في مقدمته:

---

[345] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص201

[346] – النووي، المنهاج، ج1، ص36

[347] – ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج1، ص170

"لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بدًا من إعادته بجملته من غير حاجة منّا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى"[348].

وفي شرحه لصحيح مسلم في كتابه (إكمال المعلم بفوائد مسلم) شرح القاضي عياض[349] هاتيْن المسألتيْن بشيءٍ من التفصيل حيث قال:

"هذا الفصل الذي ذكره اختلف فيه المحدثون والفقهاء والأصوليون في اختصار الحديث والتحديث به على المعنى، وفي الحديث بفصل منه دون كماله:

فأجاز هذا كُلَّه على الجملة قوم.

ومنعه على الجملة آخرون.

ورخص قوم فيما يقع من الكلمات موقع أمثالها كالجلوس عوض القعود والقيام عوض الوقوف وشبهه، دون ما يمكن أن يختلف اختلافًا ما.

وخفَّفَ آخرون الحديث على المعنى في غير لفظ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنعه فى لَفْظِه –عليه الصلاة السلام– وذُكِرَ هذا عن مالك.

وذهب المحققون إلى أن الراوي إذا كان ممن يَسْتَقِلُّ بِفَهم الكلام ومعانيه، ويعرف مقاصده، ويُفرق بين الظاهر والأظهر والمحتمل والنَّصّ، فجائز لهذا الحديث على المعنى، إذا لم يحتمل عندَه سواه، وانفهم له فهمًا جليًّا معناه وحكى غيرُ واحد معنى هذا عن مالك وأبي حنيفةَ والشافعي"[350].

وفي كلامه على الاقتصار من الحديث وذكر بعضه قال:

"وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مُرتبطًا بشيء قبله ولا بعده ارتباطًا يخلُّ بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكميْن أو أمريْن كلَّ واحد مستقلٍ بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدِهما، وعلى هذا كافَّةُ الناس ومذاهب الأئِمة، وعليه صنَّفَ المصنفون كُتُبَهمْ في الحَدِيث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد أجزاءً بحكمها واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال، وهو معنى قول مسلم في هذا الفصل"[351].

وقد علق الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم على هذه المسألة بذكر آراء العلماء في رواية بعض الحديث، ونسب كلامه إلى القاضي عياض، حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء بمثل ما قال القاضي:

"وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم –رحمه الله– أو أن يفصل ذلك المعنى إلى آخره

---

[348] – مسلم، الصحيح، ج1، ص5

[349] – القاضي عِيَاض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا، (476-544 هـ = 1083-1149م)، انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان ج3، ص483/ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص213.

[350] – القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج1، ص94

[351] – القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص94

وقوله (إذا أمكن) يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله (ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئة إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطًا بالباقي وقد يعسر هذا بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطًا بالباقي أو يشك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم"[352].

وفي مسند ابن الجعد نقل خبرًا عن ابن المبارك[353] يقول: "حدثني محمد قال: سمعت ابن عائشة يقول: قال ابن المبارك: «علمنا سفيان اختصار الحديث»"[354].

ونقل الخطيب روايات في جواز الاقتصار من الحديث وذكر بعضه ومنها:

"عن مجاهد، قال: «انقص من الحديث ولا تزد فيه»، وعن يحيى بن معين، يقول: «إذا خفتَ أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد فيه». من الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها»[355] قالوا: وهذا يدل على أن النقصان منها جائز، إذ لو كان لم يكن كذلك لذكره كما ذكر الزيادة"[356].

ومن العلماء الذين لا يرَوْن اختصار الحديث الإمام مالك والخليل بن أحمد وأما تقطيع الحديث وذكر بعضه فقد أجازه العلماء وذكر الخطيب عن الإمام أحمد قوله:

"عن محمد بن هارون، أن أبا الحارث حدثهم قال: «رأيت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- قد أخرج أحاديث، فأخرج حاجته من الحديث، وترك الباقي يخرج من أول الحديث شيئًا، ومن آخره شيئًا ويدع الباقي»"[357].

وكان الإمام البخاري هو أكثر من استخدم التقطيع في الأحاديث في صحيحه، وذكر ذلك الإمام ابن الملقن[358] في التوضيح حيث قال:

"القاعدة الثانية عشرة: اختصار الحديث والاقتصار على بعضه، الصحيح جوازه إذا كان ما فصله غير مرتبط الدلالة بالباقي، بحيث لا تختلف الدلالة مفصلة كالحديثين المستقلين ومنعه إن لم يكن كذلك، وأما تقطيع المصنف الحديث وتفريقه في أبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث"[359].

---

[352] – النووي، المنهاج، ج1، ص49

[353] – ابن المبارَك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. (118-181هـ = 736-797م)، انظر الطبقات الكبرى ج7، ص372/ التاريخ الكبير ج5، ص212.

[354] – ابن الجعد، مسند ابن الجعد،باب من أخبار سفيان الثوري وزهده، ر:1823 .

[355] – الطبراني، مسند الشاميين، باب ثور عن نافع، ر: 508

[356] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص189

[357] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص194

[358] – ابن الملَقِّن، عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، (723-804هـ = 1323-1401م)، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج1، ص65/ طبقات الحفاظ، ص542.

[359] – ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق–سوريا ج2، ص102

وبذلك نرى اختلاف العلماء في هذه المسألة وأن كلام العلماء في مقدماتهم كان له الأثر الكبير في نقل آرائهم إلى من بعدهم من أهل هذا الفن، وتحقيق المسائل العلمية بالرجوع إلى الأصول الأولى التي وضعها العلماء يسهل فهمها وحقيقة الاختلاف فيها.

المسألة العاشرة :

"في الجرح والتعديل"

أ- ضرورة معرفة الجرح والتعديل.

ب- مراتب الرواة.

ت- الرواية عمن اختلط آخر عمره.

الجرح والتعديل لمعرفة حال الرواة وتقسيمهم لطبقات بالنسبة لحالهم ومقالهم، من المسائل المهمة التي تعرضت لها مقدمات كتب الأئمة وناقشتها بشيءٍ من الإيجاز، فتحدث الإمام مسلم عن ضرورة معرفة الجرح والتعديل ومشروعيته وعن طبقات الرواة، وتحدث الإمام ابن حبان عن من اختلط في آخر عمره، وهل يُؤخَذ منه أم لا؟ وهي من المسائل التي تناولها العلماء في هذا الفن الدقيق.

أولًا/ ضرورة معرفة الجرح والتعديل:

قال سفيان: الإسناد في الحديث بمنزلة الشهادة[360]، ففي ضرورة معرفة الجرح والتعديل ومشروعيته تحدث العلماء في أهميته وساقوا الأدلة على ضرورته وسموه "علم الجرح والتعديل"، وذكر أهميته الإمام مسلم في مقدمته حيث قال:

"باب إن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائزٌ بل واجبٌ، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة".

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى وهو ابن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: لقيت طاوسًا فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: «إن كان صاحبك مليًا، فخذ عنه»"[361].

وتحدث في باب آخر عن باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك حيث قال:

---

[360] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص200

[361] – مسلم ، المقدمة باب الإسناد من الدين، ج1، ص15

وقال محمد: سمعت عليًّا بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف»[362].

وتأكيدًا لما قال به الإمام مسلم تكلم الكثير من العلماء عن أهمية وضرورة الجرح والتعديل، حيث ذكر الخطيب بابًا في أهمية الجرح والتعديل فقال:

"كتب كلام الحفاظ في الجرح والتعديل لما كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل لزم النظر في حال الناقلين والبحث عن عدالة الراوين، فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عدل عنه والتمس معرفة الحكم من جهة غيره، لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تقبل إلا عن الثقات"[363].

وقال الخطيب: إن الأصل في معرفة أحوال الرواة هو معرفة الفسق، والفسق يخلُّ بشرط العدالة التي اشترطها العلماء في الرواة حتى تقبل رواياتهم، حيث قال:

"ذكر من يجتنب السماع منه اتفق أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز، ويثبت الفسق بأمور كثيرة لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متونَ الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أسانيد المتون، ويقال: إن الأصل في التفتيش عن حال الرواة كان لهذا السبب"[364].

وكان أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم يحي بن سعيد ثم الإمام أحمد ويحي بن معين[365]، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال لمن استثقل الكلام في الرواة: (إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟)[366].

وبالرغم من هذا فإن العلماء وضعوا شروطًا لمن يشتغل في هذا العلم فلم يطلق الأمر على عنانه وكان دافعهم في ذلك دافع الورع والتقوى، فالهدف كان إظهارَ حالِ الرواة بما يضمن صحة رواياتهم لا الطعن فيهم لأجل الطعن، وقد ذكر عن يحي بن معين أنه قال:

"إنا لنطعنُ على أقوامٍ لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة، قال ابن مهرويه: فدخلت على عبد الرحمن ابن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب الجرح والتعديل، فحدثته بهذه الحكاية فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئًا"[367].

---

[362] – مسلم، المقدمة باب الإسناد من الدين، ج1، ص16

[363] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص200

[364] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص130

[365] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص201

[366] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص202

[367] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص201

ثانياً/ مراتب الرواة:

وفي تقسيم الرواة إلى طبقاتٍ بدأ في الحديث عن تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام، وطبقات المحديثن الذين سيخرج أحاديثهم وقسمهم إلى ثلاث طبقات أو ثلاثة أقسام كما قال النووي، وهذا نهج أهل الحديث في تقسيم الرواة إلى طبقات ومراتب من حيث قبول رواياتهم أو ردها، حيث قال:

"وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار"[368].

واختلف العلماء في قول الإمام مسلم كما فصل ذلك الإمام النووي في شرحه، هل ذكر الإمام مسلم الأقسام الثلاثة كلها في مقدمته أم لا؟، وأما ما ذكره صريحًا في مقدمته هو القسم الأول، حيث قال في وصف أول هذه الطبقات:

"فأما القسم الأول، فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم"[369].

ولم يذكر الأقسام الأخرى صريحةً كما فصل في ذلك الإمام النووي حيث نقل عن الحاكم والبيهقي عدم ذكر باقي الأقسام لأنَّ المنيةَ سبقتْ إلى مسلم فلم يستطع إكمالها[370]، ولكن الإمام النووي اختار رأي القاضي عياض الذي قال فيه:

"قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن:

القسم الأول: حديث الحفاظ.

القسم الثاني: وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم.

القسم الثالث: ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم.

فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجدْ في الباب الأول شيئًا وذكر أقوامًا تكلم قومٌ فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه"[371].

---

[368] – مسلم، الصحيح، ج1، ص3

[369] – مسلم، الصحيح، ج1، ص4

[370] – النووي، المنهاج، ج1، ص24

[371] – النووي، المنهاج، ج1، ص24

ومراتب العلماء من حيث القبول والرد التي ذكرها الإمام مسلم تكلم عنها كل من اشتغل بالحديث حيث قسمها بعضهم إلى أكثر من سبعة مراتب، وهناك من قسم لكل محدث مراتب في تلاميذه كما ذكر تقي الدين الأسعردي[372] في فضائل سنن الترمذي أن أصحاب الزهري وتلاميذه على خمس مراتب[373]، وكذلك من روى عنهم أبو داود وهكذا ..

وعلى هذا سار العلماء في تقسيم الرواة إلى مراتب استنادًا إلى رتبتهم في الرواية وصنفوا كتبًا في هذه الطبقات ومنها كتب للثقات وأخرى للضعفاء كما في كتاب الثقات للعجلي، والضعفاء الصغير للبخاري، والضعفاء والمتروكين للنسائي وغيرها من التصانيف في هذا الباب..

ثالثاً/ الرواية عن من اختلط آخر عمره:

تكلم الإمام ابن حبان عن هذه المسألة في مسائل الجرح والتعديل في مقدمته وذكر فيها رأيه وهو الرأي الذي قال به معظم علماء الحديث، فهم يأخذون حديث من اختلط في آخر عمره قبل الاختلاط ويدعون الرواية عنه بعد الاختلاط، واختلفوا في جزئيات بسيطة، وقد وضح الإمام ابن حبان هذه المسألة بشيء من التفصيل حيث قال:

"وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشبههما فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا، إلا أننا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء"[374].

وقد تكلم العلماء في هذه المسألة وأشهرهم ابن الصلاح حيث قال أنه لا يعلم أحدًا أفرد هذا الفن بالتصنيف فقال: "هذا فن عزيز مهم، لم أعلم أحدًا أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقًا بذلك جدًا"[375].

ورد عليه السخاوي بقوله: " وَأَفْرَدَ لِلْمُخْتَلِطِينَ كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد، ولم يقف عليه ابن الصلاح"[376].

وقد قسم ابن الصلاح المختلطين إلى أقسام حيث قال:

"وهم منقسمون:

- فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه.

---

[372] – الإسْعِرْدي عبيد بن محمد بن عباس، الحافظ تقي الدين أبو القاسم الإسعردي: حافظ للحديث. برع في التخريج وأسماء الرجال مولده بإسعرد، ووفاته في القاهرة (692 هـ – 1293م)، انظر تاريخ الإسلام ج15، ص752/ تذكرة الحفاظ ج4، ص178.

[373] – الأسعردي، فضائل سنن الترمذي، تقي الدين الأسعردي، ت: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية–بيروت، ص35

[374] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص121

[375] – ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص494

[376] – السخاوي، فتح المغيث، ج3، ص278

- ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك.

أما في حكم الأخذ بحديث المختلط قال ابن الصلاح:

والحكم فيهم: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدْرِ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟

فمنهم: (عطاء بن السائب) اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل: سفيان الثوري وشعبة لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً" [377].

وبمثله قال الإمام النووي[378]، وهو قريبٌ من رأي الإمام ابن حبان وبه قال معظم العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ولكن الإمام ابن حبان أضاف مسألة مهمة وهي أن حديث الثقة بعد الاختلاط الذي يوافق به الثقات يقبل أيضًا وما لا يوافق الثقات يرد، فالمسألة هنا على ثلاثة أوجه لا رابع لها:

أحدها: يقبل حديث الثقة إذا اختلط في آخر عمره قبل الاختلاط ويرد ما بعد الاختلاط.

ثانيها: يقبل حديث الثقة الذي يوافق الثقات بعد الاختلاط ويرد ما يخالف به الثقات.

ثالثها: يرد ما استشكل من معرفة كونه قبل أو بعد الاختلاط.

المسألة الحادية عشر:

"في التحمل والأداء"

- **سن التحمل والأداء.**
- **طرق التحمل والأداء.**
- **صيغ الأداء "العنعنة".**

لم تخلُ مقدمات كتب الأئمة من هذه المسألة المهمة من مسائل علوم الحديث وهي مسائل التحمل والأداء وقد ذكرها ستة من الأئمة في مقدماتهم، وتكمن أهميتها في أن أهل الحديث لشدة حرصهم ودقتهم في التدقيق على الأسانيد أنهم كانوا يسألون عن مكان وزمان وكيفية تلقي الراوي للرواية من شيخه، وهذه علامة على التدقيق الشديد.

فقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في مقدمته عن سن التحمل، وتحدث الإمام الدارمي ومسلم عن صيغ الرواية، واللالكائي تحدث عن ظروف الصحابة للسماع من النبي صلى الله عليه وسلم، والإمام مسلم تحدث عن المعنعن، والبيهقي تحدث عن القراءة على الشيخ كطريقة من طرق تلقي الحديث، وكلُّ موضوع تطرق له الأئمة هو مهم في مكانه وسنستخلص منه آراءهم الحديثية فيه.

---

[377] – ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص494

[378] – النووي، المنهاج، ج1، ص34

- **أولاً/ سن التحمل والأداء:**

وذكره الإمام أبو بكر الإسماعيلي في مقدمة كتابه (المعجم أسامي في شيوخ أبي بكر الإسماعيلي)، حيث تحدث عن سن تحمله للحديث فقال: "وأن أثبت أسامي من كتبت عنه في صغري إملاء بخطي في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، فأنا يومئذٍ ابن ست سنين، فضبطته ضبطًا مثلي من حيث يدركه المتأمل له من خطي وذلك على أني لم أخرج من هذه البابة شيئًا فيما صنفت من السنن وأحاديث الشيوخ"[379].

فالإمام أبو بكر الإسماعيلي هنا يؤكد على أن التحمل في سن السادسة ممكن، ولكنه مع هذا لم يخرج مما حمله في هذا السن في معجمه كما ذكر في الكلام السابق .

وقد تكلم العلماء في أقل سن للتحمل وحدده بعضهم بسنٍ معين والأصح والمشهور أنه على التمييز حيث قال الخطيب في الكفاية:

"أخبرنا أبو بكر البرقاني، أنا محمد بن الحسن السروي، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا عليٌّ بن الحسن الهسنجاني، ثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت ابن عُيَيْنة، يقول: لقد أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لمْ؟ قال: لأنه كان صغيرًا". قال أبو بكر: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبًا منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم.

وقيل: إن أهل الكوفة لم يكنْ الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد.

وقال قومٌ: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب"[380].

أما الحافظ ابن حجر فإنه أكد على أهمية معرفة سن التحمل والأداء، مع أنه يرجّحُ التمييز في اعتبار سن التحمل، حيث قال في (نزهة النظر): "ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع"[381].

والإمام السخاوي في (التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن)كان له رأيٌ قريبٌ من ذلك حيث قال:

"وبيان سن السماع للأطفال وهو التمييز كأن يعرف الجمرة من التمرة، ويحصل في خمسٍ غالبًا وربما يتخلف، بل قد يحصل قبلها، وكذا المعتبر في كتابته وتوجهه للطلب، التمييز والفهم، وهو في كل شيء بحسبه"[382].

---

[379] – أبي بكر الإسماعيلي، معجم أسامي شيوخ الإسماعيلي، ج1، ص310

[380] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص54

[381] – ابن حجر، نزهة النظر، ص189

[382] – السخاوي، التوضيح الأبهر، الناشر مكتبة أضواء السلف، ط1–1418هـ، ص76

ففي التحمل نجد أن الشرط الأساسي الذي اتبعه أغلب العلماء هو التمييز والضبط، ولم يتقيدوا بالعمر وإن قال به البعض، ولكن بعض العلماء كانوا يتشددون في الأداء، فقال بعضهم أنه يبدأ بعد الخمسين ويتوقف فوق الثمانين مخافة الغلط والاختلاط، إلا أن جمهور العلماء ردوا ذلك ولم يجعلوا العمر سببًا في ردِّ الرواية وقبولها وإنما جعلوا ذلك يرجع للعدالة والضبط كما قال ابن حجر: "أما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك" [383].

- **ثانيًا/ طرق الرواية "طرق التحمل والأداء":**

طرق الرواية أو طرق التحمل والأداء من المسائل المهمة التي تبين طريقة التحمل التي تلقى بها الراوي الحديث من شيخه فهي تدل على طريقة سماعه، ومنها يكتشف العلماء التدليس والإرسال والعلل التي تتعلق بالرواية، فالتصريح بالسماع أو (التدليس فيه) له دلائل من طريقة سرده للرواية فهناك فرق بين أن يصرح الراوي بالسماع بقوله حدثنا أو أخبرنا أو سمعت وبين أن يقول عن فلان أو قال فلان، ولأهمية هذا الموضوع فإن معظم العلماء تكلموا عنه في مصنفاتهم، وقد ذكر هذا الموضوع الدارمي ومسلم والإسماعيلي واللالكائي والبيهقي في مقدماتهم حيث ساق الإمام الدارمي طرق السماع فقال في مقدمته:

"أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عاصم الأحول، قال: «عرضت على الشعبي أحاديث الفقه، فأجازها لي».

أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم، أسمعت أباك، يحدث عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان «يقبلها وهو صائم؟» قال: نعم.

أخبرنا الحسن بن أحمد، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، قال: كتب إليَّ منصور، بحديث فلقيته. فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟».

أخبرنا إبراهيم، حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه كان «يرى العرض والحديث سواء» [384].

فالإمام الدارمي يتكلم عن طرق التحمل والأداء وجعلها في أربع طرق يثبت السماع فيه وهي العرض والإجازة والسماع والكتابة وكان يرى أن العرض والسماع في مرتبة واحدة.

أما الإمام أبو بكر الإسماعيلي فقد قال عن طرق تلقيه للأحاديث التي وضعها في معجمه فقال: "حصر أسامي شيوخي الذين سمعت منهم وكتبت عنهم وقرأت عليهم الحديث، وتخريجها على حروف المعجم" [385].

فطرق التلقي التي تلقى بها الحديث ثلاثة وهي: السماع والكتابة والقراءة على الشيخ، وهو العرض كما ذكره الدارمي.

---

[383] – ابن حجر، نزهة النظر، ص189

[384] – الدارمي، السنن، ج1، ص 492

[385] – أبي بكر الإسماعيلي، معجم اسامي شيوخ الإسماعلي، ج1، ص309

أما الإمام اللالكائي فقد ذكر الظروف التي سمع فيها الصحابة الحديث من الرسول –صلى الله عليه وسلم– حيث قال:

"لاختصاصهم برسول الله –صلى الله عليه وسلم– واتباعهم لقوله، وطول ملازمتهم له، وتحملهم علمه، وحفظهم أنفاسه وأفعاله، فأخذوا الإسلام عنه مباشرة، وشرائعه مشاهدة، وأحكامه معاينة، من غير واسطة ولا سفير بينهم وبينه واصلة"[386].

فمن كلامه السابق نجد أنه في وصفه للصحابة الكرام في نقل الروايات ذكر اللقاء والسماع المباشر من غير وسيط، وهي صفات الرواية في السند السليم من الانقطاع والإرسال.

أما الإمام البيهقي، فقد ذكر طريقة العرض وهي القراءة على الشيخ ويساويها بالسماع، حيث قال في مقدمته: "والأكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء"[387].

فهو هنا يؤكد كلام الإمام مالك الذي ذكره الدارمي في أنه يرى العرض والسماع سواء، ونجد أن الأئمة في مقدماتهم يكادون يتفقون على طرق الرواية المعتبرة لديهم، وحصروها في أربع طرق[388]:

1– أعلاها السماع من الشيخ مباشرة، وهو أن يسمع الراوي من الشيخ مشافهة، من حفظه أو قراءة من كتابته وصيغها: أسمعني، أخبرني، حدثني، قال لي، ذكر لي.

وذكره الإمام الدارمي في مقدمته كما سبق في قول: "أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم، أسمعت أباك، يحدث عن عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان «يقبّلها وهو صائم؟» قال: نعم"[389].

وذكره الإمام أبو بكر الإسماعيلي بقوله: "حصر أسامي شيوخي الذين سمعت منهم"[390].

2– ويليه العرض، وهي القراءة على الشيخ.

وفيها يصرح الراوي بالسماع كأن يقول: قرأت عليه فأقرَّ به، وقال العلماء: يصح أن يقول حدثنا وأخبرنا،

وقد ذكرها الإمام الدارمي في مقدمته حين قال: "أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عاصم الأحول، قال: «عرضت على الشعبي أحاديث الفقه، فأجازها لي»"[391].

والإمام البيهقي أيضا قال: "والأكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء"[392].

وقد ذكر الرامهرمزي عن القراءة على الشيخ عن مالك قوله:

"قيل لمالك: ما قرئ على العالم يقول فيه حدثنا؟ قال: نعم".

وعن شعبة أيضًا: قلت لمنصور: "إذا قرأت عليك ماذا أقول؟ قال: قل حدثنا"[393].

---

[386] – اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج1، ص22–23

[387] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص169

[388] – طرق التحمل والأداء عند أهل الحديث أكثر من ذلك وفيها الوجادة والوصية ولكن نقتصر هنا على ما ورد في المقدمات التي تناولناها.

[389] – الدارمي، السنن، ج1، ص 492

[390] – أبي بكر الإسماعيلي، معجم اسامي شيوخ الإسماعلي،ج1، ص309

[391] – الدارمي، السنن، ج1، ص 492

[392] – البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص169

وذكر الخطيب البغدادي رواية أخرى للإمام مالك سُئِل فيها عن التفضيل بين السماع والعرض فقال: "سئل مالك ابن أنس عن حديثه، أعَرضٌ هو أم سماع؟ فقال: «منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع»"[394].

وقد فرق الإمام الشافعي بين القراءة على الشيخ وقراءته على الراوي في الصِّيَغ فقال: قال الشافعي رحمه الله: «إذا قرأ عليك فقل حدثنا، وإذا قرأت فقل أخبرنا»[395].

وتفريق الإمام الشافعي بين (أخبرنا وحدثنا) للتمييز لا التفضيل وكذلك بعض علماء الحديث لا يفرقون بينهما ويرونهما في مرتبة واحدة، فهما في نفس المنزلة من السماع عنده، فإذا قال الراوي أخبرنا أو حدثنا فهي على السماع والرواية متصلة.

3– الإجازة ، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ، ويقول له في الصورتيْن: "هذه روايتي عن فلان فاروها عني"، وشرطه أيضًا أن يمكنه منه إما بالتمليك، وإما بالعارية؛ لينقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زياد مزية على الإجازة المعينة، وهي: أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له[396].

وأشار المناوي[397] في شرح نخبة الفكر إلى ارتباط الإجازة بالمناولة حيث قال:

"واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص للمروي والراوي، كما حكى عياض الاتفاق عليه حتى قال جمع منهم مالك: إنها بمنزلة السماع"[398].

وقد ساق الإمام الرامهرمزي عن الحسن رواية تبين صيغة الرواية في المناولة والإجازة:

"أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع المحدث كتابه ويقول: ارو عني جميع ما فيه، يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان.

وعن عبيد الله بن عمر قال: "أشهد على ابن شهاب، لقد كان يؤتى بالكتب من كتبه، فيقال له: يا أبا بكر، هذه كتبك؟ فيقول: نعم فيجتزئ بذلك، ويحمل عنه ما قرئ عليه"[399].

وذكر رواية عن الإمام مالك قال فيها أن المناولة المقرونة بالإجازة هي مثل السماع والقراءة يقول فيها الراوي حدثنا أو أخبرنا:

"حدثنا أبو جعفر أحمد إسحاق بن بهلول، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت إسماعيل بن أبي أويس قال: سألت مالكًا عن أصح السماع، فقال: "قراءتك على العالم –أو قال المحدث– ثم قراءة المحدث عليك، ثم أنْ يدفع إليك كتابه،

---

393 – الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص421

394 – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج1، ص283

395 – الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص435

396 – ابن حجر، نزهة النظر، ص160

397 – المَناوِي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، (952-1031هـ = 1545-1622م) انظر طبقات المفسرين ص413/الأعلام ج6، ص204

398 – المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، المناوي، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد–الرياض ج2، ص304

399 – الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص421

فيقول: ارو هذا عني قال: فقلت لمالك: أقرأ عليك وأقول حدثني؟ قال: أوَ لم يقلْ ابن عباس: أقرأني أُبيٌّ بن كعب، وإنما قرأ عليَّ أُبيّ"[400].

أما الحافظ ابن حجر في نزهة النظر فإنه أشار إلى أن المتأخرين خصّوا "أنبأني" بالإجازة حيث قال: "والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عُرف المتأخرين فهو للإجازة كـ"عن""[401].

وهذا التفريق عند المتأخرين للتمييز لا التفريق، وهذا ملاحظ في معظم مسائل علوم الحديث حيث يميل العلماء لكثرة التقسيمات والتفريعات، وذلك لحل الإشكالات التي قد تكون طرأت عندهم لاحقًا ولم تكن عند المتقدمين ذات أهمية لقرب العهد بها والنظر فيما تؤول إليه، وفي هذا نرى أن التفريق هدفه معرفة كيفية تلقي الراوي للرواية وإن كانت في نفس منزلة السماع، أما المتقدمين فكان يهمُّهم ثبوت السماع والتأكد من صحة الرواية.

وذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن تناول المناولة بقوله:

"والمكاتبة من أقسام التحمل وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتابته ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ويأذن له في روايته عنه، وقد ساوى المصنّف بينها وبين المناولة، ورجّح قومٌ المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوّز جماعةٌ من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك"[402].

وقد ذكرها الإمام الدارمي في مقدمته فقال :أخبرنا الحسن بن أحمد، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، قال: كتب إليَّ منصور، بحديث فلقيته. فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أوَ ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟»[403].

وذكرها أبو بكر الإسماعيلي وهو يتحدث عن طرق تلقيه الحديث فقال: "حصر أسامي شيوخي الذين سمعت منهم وكتبت عنهم وقرأت عليهم الحديث، وتخريجها على حروف المعجم"[404].

وقد وضع الحافظ ابن حجر شرطًا لقبول المكاتبة حتى لا يقع التوهُّم فيه حيث قال: "أقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا وحامله مؤتمنًا والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم"[405].

وفي عمدة القاري ذكر الإمام العيني[406] أقسامها حيث قال:

---

[400] – الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص438

[401] – ابن حجر، نزهة النظر، ص158

[402] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص154

[403] – الدارمي، السنن، ج1، ص492

[404] – أبي بكر الإسماعيلي، معجم اسامي شيوخ الإسماعلي، ج1، ص309

[405] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص154

[406] – بدر الدين العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب وتوفي في القاهرة، (762-855هـ = 1361-1451م) انظر نظم القيعان في أعيان الأعيان ص174/الأعلام ج7، ص163

"ثم اعلم أنَّ المكاتبة هي أنْ يكتب الشيخ إلى الطالب شيئًا من حديثه، وهي أيضًا نوعان: إحداهما المقرونة بالإجازة، والأخرى المتجردة عنها.

والأولى: في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة.

وأما الثانية: فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها.

بأن يقول: كتب إليَّ فلان قال: حدثنا بكذا، وقال بعضهم: يجوز حدثنا واخبرنا فيها، وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالإجازة بالمناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها، بالإذن دون المكاتبة، وقد جوز جماعة من القدماء الأخبار فيهما، والأول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك"[407].

وفي إشكال الإجازة المقرونة بالمناولة أو المكاتبة الذي يتناوله المتأخرون ذكر الحافظ ابن حجر عن منهج الإمام البخاري في قبول الروايات على شرطه حيث قال:

"لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الأعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيءٍ منها، وقد ادعى "ابن منده" أن كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهي إجازة وهي دعوى مردودة، بدليل أني استقريت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث فدلَّ على أنها عنده من المسموع، لكنَّ سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله أعلم"[408].

وبذلك نكون قد أوفينا طرق التحمل التي أوردها الأئمة في مقدماتهم وهذه الطرق تثبت السماع عند العلماء على الأقل باتفاق من ذكروها في مقدماتهم، وبقيت صيغة العنعنة واختلف فيها العلماء هل هي تثبت السماع أم لا، وقد ناقشها الإمام مسلم في مقدمته بشيء من التفصيل.

- **ثالثًا: صيغ الأداء "العنعنة"**

العنعنة وهي أن يقول الراوي "عن فلان" ولم يصرح بالسماع، فإذا قال الراوي أخبرنا أو حدثنا فهي على السماع والرواية متصلة، وإذا قال "عن فلان" لمن ثبتَ لقاؤُه إيّاه ولو مرة واحدة حمل على السماع والرواية متصلة أيضًا، لا يخالف أحد من العلماء في ذلك.

وإنما الخلاف فيمن يقول "عن فلان" لشخصٍ عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة، فالبخاري لا يحمله على الاتصال، ومسلم وأكثر أهل العلم يجعلونه متصلًا، وهذا ما سنُبيِّنه من مقدمة الإمام مسلم.

وعلى طريقته في مقدمته في رده على من يرفض المعنعن بإيراد رأي المخالف ثم يردّ عليها، حيث ذكر رأيَ مخالِفِه أولًا فقال فيه:

"وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء روايته، أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمَّن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجدْ في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم

---

[407] – العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ج2، ص24

[408] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص156

عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرةً فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأتِ رواية تخبر أنَّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة، وسمع منه شيئًا لم يكن في نقله الخبر عمَّن روى عنه ذلك والأمر كما وصفنا حجة، وكان الخبر عنده موقوفًا حتى يرد عليه سماعه منه لشيءٍ من الحديث، قل أو كثر في رواية مثل ما ورد"[409].

وفي الردّ على هذا القول بين الإمام مسلم رأيه في موضوع العنعنة حيث قال:

"وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قولٌ مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه.

وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينَّا"[410].

واستمر الإمام مسلم في تفنيد حجج مخالفه واحدة تلوى الآخرى، فردَّ على حجة الخوف من إمكان الإرسال بقوله:

"فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألّا تثبت إسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره"[411].

وذكرنا تفصيل رده على من رفض المعنعن بحجة الإرسال في حديثنا عن الإرسال[412].

وردَّ أيضا على حجة الخوف من التدليس في رد العنعنة بقوله:

"إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحدٍ ممَّنْ سمينا"[413].

وقد ذكر الإمام النووي آراء العلماء في قبول العنعنة في تمهيد كلامه لشرح مقدمة الإمام مسلم حيث ذكر الخلاف الحاصل بين الإمام مسلم والبخاري وغيره من أهل الحديث في اشتراط اللُّقيا حيث رجح مذهب من اشترط اللقيا، حيث قال:

"وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل، والصحيح الذى عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرطِ أن يكون المعنعن غير مدلسٍ وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف

- منهم من لم يشترطْ شيئًا من ذلك وهو مذهب مسلم، وادّعى الإجماع عليه.

---

[409] – مسلم، الصحيح، ج1، ص29

[410] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[411] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[412] – ذكرنا ذلك في المسألة السابعة الإرسال ص74

[413] – مسلم، الصحيح، ج1، ص32

- ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح"[414].

وبذلك نجد أن العلماء متفقون في قبول عنعنة غير المدلس واختلفوا في شرط اللقيا، والإمام النووي هنا يرجح رأي البخاري ويرد رأي الإمام مسلم بقوله: "وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما"[415].

أما الحافظ ابن حجر عن نقطة الخلاف في العنعنة فإنه ذكرها في أكثر من موضع في فتح الباري حيث قال:

"فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمَن لم تثبت لقياه لمن روى عنه"[416].

وقال العيني صاحب كتاب "عمدة القاري" تعليقًا على نفس المسألة:

"وأما غير المدلس فعنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقًا في الكتابيْن وغيرهما لكن بشرط إمكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء، قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب أحدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الإجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين والثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه"[417].

والحافظ ابن حجر يذكر تفضيله بين صيغ السماع، والعنعنة، وأن، فيقول: "لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من أن"[418].

وفي شرح علل الترمذي رد ابن رجب الحنبلي على الإمام مسلم واحتج برأي البخاري وعلي بن المديني،[419] ومضى العلماء المتأخرون على رأي ابن الصلاح في العنعنة حيث يوافق الإمام البخاري، وهو ما رأيناه واضحًا في شرح النووي على مسلم وفي فتح الباري لابن حجر وفي عمدة القاري للعيني وغيرها من الكتب التي تناولت هذا الموضوع في اشتراط ثبوت اللقاء، ولم يطرح بشكلٍ كبير في كتب المتقدمين وإنما أخذ من منهجهم في التحديث وقد يكون الإمام مسلم هو أول من أسهب في الموضوع من المتقدمين.

---

[414] – النووي، المنهاج، ج1، ص32

[415] – النووي، المنهاج، ج1، ص128

[416] – ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص342

[417] – العيني، عمدة القاري، ج1، ص19

[418] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص498

[419] – ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج1، ص199

المسألة الثانية عشرة

"تفسير حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– وتعظيمه"

من أعظم العلوم التي تتعلق بالحديث النبوي الشريف هو شرح وتفسير كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– للوصول إلى مقصوده ومراده، ولقد اشتغل العلماء بشرح وتفسير حديث النبي –عليه الصلاة والسلام– وصنفوا الكتب في ذلك، وإن كان مفهوم الشرح الذي اتخذه العلماء هو أشمل وأعمُّ من التفسير لمعاني الحديث المتعلقة بالمتن، فكتب الشرح هي عبارة عن دراسة الإسناد وتعريف بالرواة وبيان درجة الحديث، والقسم الثاني المتعلق بمعاني ألفاظ الحديث ويدخل فيه غريب الحديث، والقسم الثالث هو تفسير المراد بمتن الحديث ومقصودنا هنا القسم الثاني والثالث.

وقد وضعوا شروطًا وضوابطَ لذلك، فلا يتصدر لهذا الأمر إلا من بلغ مقامًا من العلم والفهم والتقوى والورع ما يؤهله للوصول إلى ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم، كوْن أنَّ السنة النبوية هي مصدر من مصادر التشريع في هذا الدين فلا يصح فهمها بمعزلٍ عن العلوم الأخرى.

في أهميته:

وقد تحدث العلماء عن أهمية شرح وتفسير حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ومنهم الخطيب البغدادي ذكر روايات في هذا الموضوع في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) حيث قال:

"قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره».

وعن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، يقول: سمعت جدي، يقول: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: قال أبو أسامة: «تفسير الحديث خير من سماعه»"[420].

وكان الرسول –صلى الله عليه وسلم– هو أول من وضع قواعد هذا العلم حيث كان يروي الحديث ثم يشرحه لأصحابه وعلى هذا سار الصحابة الكرام ومن تبعهم من أهل العلم والفهم، وهناك الكثير من الأحاديث التي تبين ذلك ومنها:

"عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد فيقتصُّ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتصَّ ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار"[421].

---

[420] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص111

[421] – ورواه مسلم بلفظ أتدرون ما المفلس باب تحريم الظلم ر:2581 / رواه الترمذي، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ر:2418 / وابن حبان ر:7359

في التحذير من تفسيره بغير علم:

وقد كان لهذا الأمر في مقدمات كتب الأئمة نصيب، حيث حذر الإمام الدارمي من تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– على غير مراده، وساق من الأخبار والروايات ما يؤيد ذلك حيث قال:

"أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: «لِيُتَّقى من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يُتّقى من تفسير القرآن».أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما، "أما تخافون أن تعذبوا، أو يخسف بكم، أن تقولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فلان؟. أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافى، عن الأوزاعي، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتابٌ، ولم تمضِ به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيَ لأحدٍ في سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم»"[422].

وساق رواياتٍ آخرى في هذا الباب تدور حول نفس المعنى.

وفي (فتح المغيث) حذر الإمام السخاوي من يريد الاشتغال بهذا العلم من العمل بالظن حيث قال في شرح ألفية الحديث: "الاعتناء بهذا الفن وأهله أيها المقبل على هذا الشأن أي: بعلم الغريب تحفظًا وتدبرًا، والزم النهاية من كتبه، ولا تخضْ فيه رجمًا بالظن ؛ فإنه ليس بالهيِّن، والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي"[423].

في شروط الشارح الذي يتصدى لهذه المهمة:

شروط من يتصدى لموضوع التفسير والشرح لم يذكرها العلماء منفصلة عند حديثهم عن تفسير الحديث وإنما وجدت في كلامهم وهم يتحدثون عن أهل هذا الفن ومنها نستخلص هذه الشروط:

1– أن يكون عالماً مجتهدًا حافظًا للحديث جامعًا لمصادره عالماً بمكانه وزمانه ومناسبة قوله، عارفًا بناسخه ومنسوخه متبحرًا في علوم الشرع الأخرى، وقد نقل السخاوي في ذلك قوله:

"ووراء الإحاطة بما تقدم الاشتغال بفقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه.

وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام؛ كالشافعي ومالك وأحمد والحمادين والسفيانيْن وابن راهويه والأوزاعي، وخلق من المتقدمين والمتأخرين"[424].

2– أن يكون عالماً بلغة العرب، وعالماً بلغة الشارع كما قال السخاوي في فتح المغيث:

"ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في أصل كلام العرب، بل لا بد من تتبع كلام الشارع، والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب. وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه

---

[422] – الدارمي، السنن، ج1، ص401

[423] – السخاوي، فتح المغيث، ج4، ص32

[424] – السخاوي، فتح المغيث، ج4، ص37

الألفاظ معانٍ اخترعها هو، فيحمل عليها ولا يحمل على الموضوعات اللغوية، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع"[425].

وقد ذكر الخطيب تحذير الراوي من تفسير ما لا يعرف معناه حيث قال:

"ولا يجوز للراوي أن يفسر إلا ما عرف معناه وأما ما لم يعرف معناه فيلزمه السكوت عنه"[426].

تعظيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره والاستجابة لأمره:

تعظيم حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– وتقديره من صفات المؤمنين حيث قال تعالى في محكم التنزيل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[427]، وفي تفسير هذه الآية قال ابن كثير:

"فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هَا هُنا، ولا رأيًا ولا قولًا، كما قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[428]، وفي الحديث: "والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به"[429].

ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: {ومَن يَّعْصِ اللهَ ورسُولَهُ فقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُّبينًا}[430]، كقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[431]"[432].

وتحدث الإمام الدارمي أيضًا عن تعظيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جعل بابًا في تعجيل عقوبة من بلغه من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– شيءٌ ولم يوقّرْه ويعظِّمْهُ وروى أحاديث وأخبارًا في ذلك:

"أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «بينما رجل يتبختر في بردين، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» فقال له فتى قد سمَّاه وهو في حلة له: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسر منها فقال أبو هريرة: للمنخرين وللفم، (إنا كفيناك المستهزئين)[433].

أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخذف، وقال: «إنها لا تصطاد صيدًا، ولا تنكِئُ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأُ العين». فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئًا من الأرض فقال: هذه؟ وما تكون هذه؟ فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم تهاون به، لا أكلمك أبداً"[434]

---

[425] – السخاوي، فتح المغيث، ج4، ص33

[426] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص111

[427] – الأحزاب: 36

[428] – النساء: 65

[429] – السنة لابن أبي عاصم ر:15، إسناده ضعيف رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم، والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين له ر: 1/65 وعنه السلفي في الأربعين البلدانية ر: 2/32 وفي معجم السفر ر: 1/192 والهروي في ذم الكلام.

[430] –الأحزاب: 36

[431] – النور: 63

[432] – ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج6، ص423

[433] –الحجر:95

[434] – الدارمي، السنن، ج1، ص404

وفي شعب الإيمان ذكر الإمام البيهقي في باب تعظيم النبي –صلى الله عليه وسلم– وتوقيره شرحًا لما يعنيه من التعظيم المرجوّ للحبيب صلى الله عليه وسلم:

"وهذه منزلة فوق المحبة، لأنه ليس كل محبوب معظمًا، إلا أن الوالد يحب ولده، ولكن حبه إياه يدعوه إلى تكريمه ولا يدعوه إلى تعظيمه، والولد محب والده جمع له بين التكريم والتعظيم، والسيد قد يحب مماليكه ولكن لا يعظمهم، والمماليك يحبون ساداتهم ويعظمونهم، فعلمنا بذلك أن التعظيم رتبة فوق المحبة، والداعي إلى المحبة ما يفيض عن المحب على المحب من الخيرات، والداعي إلى التعظيم ما يحب المعظم في نفسه من الصفات العلية، ويتعلق به من حاجات المعظم التي لا قضاء لها إلا عنده، ويلزمه من سنته التي لا قوام له بشذها، وإن جد واجتهد"[435].

فتعظيم العلماء للرسول –صلى الله عليه وسلم– وتوقيره والتزام نهجه وسنته هو طريق لإقامة الدين الذي أمرنا به الله –جلَّ وعلا– كما قال الإمام ابن تيمية[436] في الصارم المسلول: "فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله"[437].

ولقد ظهر هذا التعظيم للنبي –صلى الله عليه وسلم– على سلوك أهل الحديث في تعظيم كلامه، وذكر عن أكثر من واحد منهم أنهم كانوا يكرهون أن يحدثوا عنه وهم على غير وضوء أو هم قيام أو هم مضطجعين، وكان الإمام مالك يلبس أحسن ثيابه ويتطيب للتحديث بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[438].

المسألة الثالثة عشرة:

"كتابة الحديث"

كتابة الحديث واختلاف الروايات بين المنع والإذن بالكتابة، كان مصدر خلاف بين العلماء حيث تناوله الكثير من العلماء، ومنهم الإمام الدارمي في مقدمة كتابه، فهو موضوع خلافي منذ بداية تدوين الحديث وذكر الإمام الدارمي فيه روايات توضح الآراء المختلفة في هذه المسألة بين من يرى جواز الكتابة وبين من لا يراها وبدأ براويات لمن لا يرى كتابة الحديث حيث قال:

"أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»[439].

---

[435] – شعب الإيمان، البيهقي، ت:عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض ط1، ج3، ص95

[436] – ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. الإمام، شيخ الإسلام، (661-728 هـ = 1263-1328م) انظر تذكرة الحفاظ ج4 ص92 / تاريخ الإسلام، ج15، ص49

[437] – ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، نشره الحرس الوطني السعودي، ج1، ص211

[438] – ذكر ذلك عدد من العلماء منهم ابن عبد البر في جامعه ج2، ص57، والقاضي عياض في الشفا، ج2، ص76، وابن حجر في الإصابة ج4، ص299

[439] – أحمد،مسند أبي سعيد الخدري، ر:11085 / سنن الدارمي، باب من لم يرى كتابة الحديث، ر: 464، المدخل إلى السنن الكبرى للنسائي، باب من كره ان يقام على وجه التعظيم مخافة، ر: 724

أخبرنا أبو معمر، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنهم استأذنوا النبي –صلى الله عليه وسلم– في أن يكتبوا عنه، فلم يأذن لهم» وأخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: كان قتادة «يكره الكتابة، فإذا سمع وقع الكتاب، أنكره والتمسه بيده»"[440].

وساق في هذا الباب أخبارًا وآثارًا كثيرة ذكرنا شيئًا منها، ثم بوَّب بابًا لمن رخص لهم بكتابة الحديث من الصحابة فقال:

"أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: «ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني ، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[441].

وقال: أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: «اكتب فوَالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق»[442].

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكتب إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبحديث عمرة، فإني قد خشيت دروس العلم وذهابه»".[443]

ومع هذا الاختلاف اجتهد العلماء في حل هذا التعارض والإشكال بين هذه الروايات وتعددت الآراء فمنهم من قال أن المنع كان سابقًا ونسخه الأمر بالكتابة، ومنهم من قال أن الكتابة كانت خاصة بأشخاص دون غيرهم، ومنهم من قال إن الكتابة كانت سابقة والنهي جاء لاحقًا.

ويظهر من تقسيم الإمام الدارمي للأبواب في مقدمته أنه يرجح بأن منع الكتابة عام والإذن بالكتابة كان خاصًا بأشخاص دون غيرهم حيث في ذكر باب "من رخص لهم بالكتابة" بعد باب من لم يرَ الكتابة.

آراء العلماء في الكتابة:

قال القاضي عياض كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ونجد أن الكراهة كانت سابقة ولما بدأ عصر التدوين اختلف الحكم، لذلك اختلفت علة النهي عند العلماء فقال ابن حجر[444]:

---

[440] – الدارمي، ج1، ص413

[441] – البخاري، باب كتابة العلم، ر: 113/ سنن الدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، ر:500

[442] – أحمد، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ر: 6510 / الدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، 501/ سنن أبي داوود، باب في كتاب العلم، 3646.

[443] – الدارمي، السنن، ج1، ص428

[444] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص208

1– إنما النهي الأول قد يكون متقدمًا على النهي في أن يكتب القرآن والحديث في صحيفة واحدة حتى لا يختلط، قال الخطابي[445] في معالم السنن:

"يشبه أن يكون النهي متقدمًا وآخر الأمريْن الإباحة، وقد قيل: أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلّا يختلط به ويشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظورًا وتقييد العلم بالخط منهيًّا عنه فلا وقد أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمته بالتبليغ وقال: (ليبلغ الشاهد الغائب)[446]، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال: صلى الله عليه وسلم لرجلٍ شكى إليه سوء الحفظ (استعن بيمينك)[447]، وقال (اكتبوها لأبي شاهٍ)[448] خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتبًا في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعمل بها"[449].

وقد قال الإمام أحمد في رواية اكتبوا لأبي شاه:

"فقلت للأوزاعي: وما قوله: "اكتبوا لأبي شاه؟ وما يكتبون له؟ قال: يقول: اكتبوا له خطبته التي سمعها، قال أبو عبد الرحمن: ليس يروى في كتابة الحديث شيءٌ أصح من هذا الحديث، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم، قال: اكتبوا لأبي شاه ما سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– خطبته"[450].

ورجح هذا الرأي الإمام النووي في شرحه على مسلم وقال كلامًا قريبًا مما قاله الخطابي وساق نفس حججه وأدلته[451].

2– النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك.

3– النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

4– النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر:

"قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد"[452].

---

[445] – حَمْد الخَطَّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست، (319–388هـ = 931–998م)، انظر التقييد في معرفة رواة الأسانيد ص254.

[446] – البخاري، باب حجة الوداع، ر:4406 / مسلم، باب تحريم تغليظ الدماء والأعراض، ر: 29–1679.

[447] – سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة فيه، ر: 2666، قال الإمام الترمذي هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث / مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ر: 8989

[448] – البخاري، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ر: 2434 ، مسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ر:447–1355 .

[449] – الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية حلب، ط1، ج4، ص184

[450] – مسند أحمد، ج12، ص185

[451] – النووي، المنهاج، ج1، ص245

[452] – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص208

خلاصة المسألة أن هناك من كره الكتابة ومنهم من أجازها في بادئ الأمر لأسباب عدة ذكرت فيما سبق، ولكنها صارت بعد عهد التابعين ضرورة لحفظ السنة لذلك أمر بها الخليفة عمر بن العزيز وبدأ بعدها عهد التدوين الرسمي للسنة النبوية.

المسألة الرابعة عشرة:

"رحلات العلماء في طلب الحديث"

قلة من العلماء هم الذين لم يخرجوا في رحلات لطلب الحديث، حيث كان للرحلات في طلب الحديث أثرٌ كبيرٌ في علم الحديث، فكان المحدث يخرج من العراق إلى اليمن ليسمع حديثًا واحدًا ويرجع، وهذه الهمة في طلب الحديث كان لها الأثرُ الكبير في حفظ السنة وتمييز صحيحها من سقيمها ومعرفة الرجال من خلال اللقاء بهم والسماع منهم مباشرة، وبدأت الرحلات في عصر مبكر فهذا أبو أيوب الأنصاري[453] يرحل إلى مصر ليسأل عقبة بن عامر[454] في حديثٍ واحدٍ ويرجع[455]، وهذا جابر بن عبد الله[456] رحل إلى الشام ليسمع من عبد الله بن أنيس[457] حديثاً لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[458]، ولقد وثق العلماء هذه الرحلات في كتبهم، وذكر الإمام الدارمي بابًا في رحلات العلماء في طلب الحديث حيث قال:

"أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: «لقد أقمت بالمدينة ثلاثًا ما لي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أن رجلًا كانوا يتوقعونه، كان يروي حديثًا، فأقمت حتى قدم فسألته».أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله،يقول: «إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه».

أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: «إن كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فلمْ نرضَ حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم»"[459].

وفي جامع بيان العلم وفضله ذكر ابن عبد البرّ القرطبي[460] رواياتٍ عن سلف الأمة في الرحلات في طلب

---

[453] – هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، صحابي جليل، من السابقين الأولين، توفي في غزاة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين، وقيل قبلها، انظر الإصابة ج1، ص405.

[454] – عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنيّ الصحابي المشهور، روى عن النبيّ –صلى اللَّه عليه وسلّم– كثيرًا، شهد صفين وولي مصر وتوفي في خلافة معاوية، انظر الإصابة ج4، ص429

[455] – حديث (من ستر مسلماً...) أحمد، مسند مسلمة بن مخلد، ر:16959 / الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص402

[456] – جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ، يُكنى أبا عبد اللَّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد.
أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة توفي سنة 74هـ وقيل 73هـ. انظر الإصابة، ج1، ص547

[457] – عبد اللَّه بن أنيس الجهنيّ ، أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، وروى عن النبي –صلى اللَّه عليه وسلّم–، روى عنه أولاده: عطية، وعمرو، وضمرة، وعبد اللَّه، وجابر بن عبد اللَّه الأنصاري، وآخرون، وكان أحد من يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار، تُوفي في الشام سنة 54هـ، انظر الإصابة ج4، ص14

[458] – حديث (يحشر الله تبارك وتعالى العباد..)، البخاري، باب قول الله تعالى (ولاتنفع الشفاعة).

[459] – الدارمي، السنن، ج1، ص464

الحديث:

"عن سعيد بن المسيب يقول: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد».

عن الشعبي قال: «ما علمت أن أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق».

عن قيس بن عباد قال: «خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف»"[461].

وغيرها من الروايات في هذا الباب، وعلى هذا سار العلماء في طلب العلم، وهم يسيرون على هدْيِ نبيِّ الله موسى –عليه الصلاة والسلام– في قصته مع الخضر حين قال له موسى:{هل أتبعك على أن تعلِّمَنِ مما علمت رشدًا}[462]، وبها استدل العلماء على مشروعية واستحباب السفر في طلب العلم، وقال السيوطي كما ذكر صاحب (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين): "في الآية أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرفيق والخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم واستزادة العالم من العلم وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة"[463].

وقد ذكر الخطيب البغدادي السبب الذي لأجله يتوجب على طالب الحديث أن يرحل في طلبه حيث قال:

"المقصود في الرحلة في الحديث أمران:

- **أحدهما**: تحصيل علو الإسناد وتقدم السماع.
- **والثاني**: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم.

فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى"[464].

وهناك من أهل العلم من أوجب الرحلة على طالب العلم إذا لم يتحصل على ذلك في بلده استدلالًا بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ}[465]، ومنها قال بعضهم بوجوب السفر ولو من غير إذن الأبويْن وردَّ على ذلك الخطيب بقوله:

"فطلب العلم فريضة على كل مسلم وقد أوجب الله الرحلة في طلب العلم، والطلب المفروض على كل مسلم إنما هو طلب العلم الذي لا يسع جهله فتجوز الرحلة بغير إذن الأبويْن إذا لم يكن ببلد الطالب من يعرفه واجبات الأحكام وشرائع الإسلام فأما إذا كان قد عرف علم المفترض عليه فتكره له الرحلة إلا بإذن أبويه"[466].

---

[460] – ابن عَبْد البَر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، (368-463هـ =978-1071م) انظر وفيات الأعيان ج7 ص66 /وتذكرة الحفاظ، ص1128.

[461] – ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي– السعودية، ج1، ص395.

[462] – الكهف: 66

[463] – محمد بكري الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل شيحا، الناشر: دار المعرفة– لبنان، ط4، ج3، ص221

[464] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص223

[465] – التوبة: 122

[466] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2، ص228

المسألة الخامسة عشرة:

"مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم"

هذا الموضوع من المواضيع الجوهريّة كوْن السنة ثاني مصادر التشريع في الإسلام، وهي الشارحة والمفسرة لأحكام الدين التي أتت مجملة في القرآن، فأمرنا الله تعالى بالصلاة في القرآن ووضح لنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– أوقات الصلوات المفروضة وكيفيتها وعدد ركعاتها وهكذا في جميع أنواع العبادات لذلك اهتم بها العلماء بشكل خاص، وقد ظهر في الأزمنة الأخيرة من يسمون أنفسهم القرآنيين ينكرون السنة النبوية وقد كان من الفرق من انكرت بعض السنة كرفض قبول خبر الواحد، لذلك كان الاهتمام ببيان مكانة السنة من الصحابة والتابعين ومن تلاهم من أهل العلم.

وقد انتبه الإمام الدارمي لهذه المسالة في بداية القرن الثالث وذكرها في مقدمته حيث قال:

"أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية، حدثنا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حرم أشياء يوم خيبر الحمار وغيره. ثم قال: (ليوشك الرجل متكئًا على أريكته، يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال، استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام، حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله، فهو مثل ما حرم الله تعالى).

أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة».

أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أنه حدث يوما بحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا، قال: «لا أراني أحدثك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعلم بكتاب الله تعالى منك»"[467].

وفي الروايات التي ذكرها الإمام الدارمي من الإعجاز النبوي في إخباره عن أمور مستقبلية ستحصل لا يصدقها في وقتها إلا مؤمن ولا ينكرها إلا منافق، وقد حصلت اليوم ونحن نرى من يطعن في السنة وينكرها حين يحدث بأحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويقول ائتوني بآية من كتاب الله كما أخبرنا بذلك رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وفي التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد قال أبو عمر ابن عبد البر القرطبي: "وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لأن السنة مبينة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له. قال الله عز وجل (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[468]"[469].

---

[467]– الدارمي،السنن، ج1، ص474

[468] –النحل:44

[469]– ابن عبدالبر، التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والاسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ج17، ص276

هنا يبين دور السنة في كونها مبينة لما في القرآن غير معارضة له، فما شبه بأنه معارض لنص ظاهر من القرآن يبحث له عن حل لهذا التعارض خصوصًا في الأمور ظنية الدلالة، وفي ذلك قال زين الدين الحازمي:

"قال الكسائي الفقيه: المذهب في ذلك يجب على الناس أن يتبعوا القرآن، ولا يخالفوه، فإن احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التنزيل، قيل لهم: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه. وكل سنة ثبتت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يجوز لقائل أن يقول إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسر التنزيل، والسنة كان ينزل بها جبريل، ويعلمها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه"[470].

ومن الأمور التي اختلف فيها العلماء في هذه المسألة هو موضوع النسخ، هل ينسخ الكتاب بالسنة؟، وهل تنسخ السنة الكتاب؟ واتفقوا على نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة، فقد ذكر زين الدين الحازمي الهمداني آراء العلماء في هذه المسألة حيث قال:

المسألة الأولى: في نسخ الكتاب بالسنة

1- جواز نسخ الكتاب بالسنة، وقد أجازه أكثر المتأخرين كما ذكر ذلك الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ حيث قال:

" أكثر المتأخرين ذهبوا إلى الجواز وقالوا: لا استحالة في وقوعه عقلًا، وقد دل السمع على وقوعه، فيجب المصير إليه.

ومثاله: قال أبو الشيخ الحافظ: ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة، قول الله عز وجل: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال: إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين.

فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث" [471].

2- منع نسخ الكتاب بالسنة، وقال بذلك أغلب المتقدمين وبعض المتأخرين، وعلى رأس من منع ذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد وذكر ذلك الحازمي حيث قال:

"وذهب جماعة من المتقدمين، ونفر من المتأخرين إلى منع ذلك، وقالوا: كما خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع، كذلك السنة لا تنسخ القرآن، لتباينهما في الحقائق واللواحق، وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه.

قال الشافعي: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله بعد الأمر يخالفه، كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخ يكون حقًا ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا ينسخها إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" [472].

---

[470] – زين الدين الحازمي، الاعتبار في النساخ والمنسوخ من الآثار، الناشر: دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد، الدكن، ط2، ج1، ص24

[471] – زين الدين الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج1، ص26

[472] – زين الدين الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج1، ص27

وفي رواية عن الإمام أحمد قال: "قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل وسُئِلَ عن حديث السنة قاضية على الكتاب، قال: لا أجترئ أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن" [473].

أما المسألة الثانية: في نسخ السنة بالكتاب

أيضًا اختلف العلماء فيها على مذهبين، مذهب يجيزها ومذهب يمنعها:

1- جواز نسخ السنة بالكتاب، وهو مذهب المتأخرين كما ذكر الحازمي

"فقد ذهب أكثر المتأخرين على جوازه، وقالوا: الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده، فما المانع منه؟ وأي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع أن العقل لا يحيله، والسمع دل على وقوعه؟ وقد روي في ذلك حديث في سنده مقال[474]" [475].

2- عدم جواز نسخ السنة بالكتاب، وهو مذهب المتقدمين ومذهب الإمام الشافعي حيث قال في كتابه الرسالة:

"فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله"[476].

ولقد اهتم العلماء بهذا الموضوع بشكلٍ كبيرٍ، وأفردوا له أبوابًا وكتباً، وهناك تقسيمات أخرى في موضوع السنة لا يسع المقام لذكرها في هذا الباب، وإنما الحديث كان فيما ذكره الإمام الدارمي من كون السنة قاضية على الكتاب بسرد الروايات في ذلك وما ذكرنا من النسخ في هذا الموضوع لأهميته.

---

[473] – زين الدين الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج1، ص27

[474] – الحديث أورده الدارقطني في سننه في كتاب النوادر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ، ينسخ كلامي وكلام الله ، ينسخ بعضه بعضا».

[475] – زين الدين الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج1، ص27

[476] – الشافعي، الرسالة، ص110

المطلب الثاني:

دراسة أثر علوم الحديث الموجودة في المقدمات على علوم الحديث بشكل عام

بيان أثر علوم الحديث الموجود في مقدمات كتب الأئمة منذ بداية التدوين وحتى نهاية القرن الخامس الهجري على تطور علوم الحديث بشكل عام، ويمكن بيان أثره باستدلالات العلماء عليها، وباعتمادها كمصدر أساسي لهذه العلوم، وباعتبار ما ورد فيها هو يمثل رأي المؤلف الذي يتبناه كمنهج في علم الحديث.

وفي دراسة الموضوعات في الفصل السابق تبين لنا أن العلوم الموجودة في المقدمات كانت مصدرًا رئيسًا في اكتشاف آراء العلماء وأقوالهم في مسائل تطاول الزمن عليها وكثرت الآراء فيها، وفي المسائل الخمس عشرة الرئيسية من مقدمات كتبِ أئمة الحديث التي نُوقِشت في المبحث السابق نجد ما يلي:

أولًا/ المقدمات رافدٌ ومرجعٌ أساسيٌّ لعلوم الحديث:

كانت المقدمات رافدًا أساسيًّا للمعلومات والآراء الحديثية، ولاكتشاف آراء العلماء في المسائل الحديثية يجب مناقشتها ودراستها بشيءٍ من التفصيل وهذا ما حصل عند كثير من العلماء الذين كتبوا في هذا العلم، وهي بداية لتكوين علم مستقل بالحديث الشريف وهو ما سمي بعلوم الحديث دراية ورواية، وأمثلة ذلك كثيرة في كتب العلماء إما تعليقًا أو توضيحًا أو شرحًا أو استدلالًا أو ردًّا عليها حتى صنفت المجلدات في ذلك، وسنذكر هنا أمثلة من نفس البحث عن كون المقدمات رافدًا أساسيًّا لعلوم الحديث، ومن هذه الأمثلة:

1- كتبت كتب كثيرة في شرح المقدمات، كمقدمة الإمام مسلم والتي تعتبر في موضوعاتها ككتابٍ مستقلٍّ في علوم الحديث، حيث استخرجنا منها اثنتيْ عشرةَ مسألة حديثية، وشرحها الإمام النووي بشكل مطول في (المنهاج)، والإمام ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم كذلك.

ومن الكتب الحديثة فيها (شرح مقدمة صحيح مسلم) لعبد الكريم الخضير، (وقرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج) لمحمد علي الأثيوبي، ومن خلال البحث الإلكتروني وجدت أن العلماء استشهدوا بمقدمة الإمام مسلم في أكثر من 370 كتابٍ تناول علوم الحديث.

2- استدلال الإمام الحازمي بكلام ابن حبان في مقدمته في رده على الحاكم حيث قال:

"هذا قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو عكس القضية كان أسلم، قال وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث هو أبو حاتم بن حبان فإنه قال: وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ....إلخ كلامه.

قال الحازمي: ومن سبْرِ مطالع الأخبار عرف صواب ما ذكره ابن حبان"[477].

3- استشهاد النووي وابن حجر وغيرهما بما ذكره الإمام مسلم وابن حبان والبيهقي في حجية خبر الواحد من مقدماتهم في قول:

"نبه مسلم رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء –رحمهم الله– في الاحتجاج لها وإيضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي –رحمه الله– وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه" [478].

4- استنبط الإمام ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح آراء الإماميْن ابن حبان والحاكم من مقدماتهما حيث قال: "وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقًا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا"[479].

5- رد الحافظ ابن الصلاح رأي الإمام ابن حبان الذي ذكره في مقدمته في تقسيم قبول زيادة الثقة من الفقيه وردها من المحدث فقال: "خلافًا لمن ردَّ من أهل الحديث ذلك مطلقًا، وخلافًا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديثَ قومٌ وأرسَله قوم: أنَّ الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة"[480].

6- ونقل الحافظ ابن حجر حرمة رواية الموضوع مستدلًّا بالحديث من مقدمة الإمام مسلم حيث قال: "واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[481].

هذه الشواهد وغيرها الكثير من الشواهد التي لا مجال لحصرها في هذه السطور، ففي كل موضوع من المواضيع المطروحة في المقدمات تجد اقتباسات في كتب العلماء اللاحقين لهم، وهذا دليل على أهميتها في تكوين علم الحديث كعلم مستقل.

---

[477] – الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص262

[478] – النووي، المنهاج، ج1، ص130

[479] – ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج2، ص687

[480] – ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص72

[481] – ابن حجر، نزهة النظر، ص112

ثانيًا/ إنَّ الخلاف في بعض المسائل كان في أصل نشأتها:

من يتتبع آراء العلماء في مقدماتهم في المسائل الحديثية يلاحظ أن الخلاف في بعض مسائل الحديث كان من أصل نشأتها نتيجة اختلاف في الفهم والاحتياط، وليس بسبب اختلاف الزمان والمنهج كما حدث في مسائل أخرى بين المتقدمين والمتأخرين، وفي مقدمات كتب الأئمة بدا الأمر واضحًا خصوصًا مع التسلسل الزمني للمقدمات وبالمثال يتضح المقال ومن الأمثلة على ذلك:

الرواية عن المبتدعة حيث إن العلماء في العصر الأول كانوا منقسمين فيها منذ بداية عصر الرواية، فمنهم من تشدّد في قبول حديث المبتدعة ومنهم من قبل منهم بشرط ألّا يكونوا داعين لها، كما جاء معنا في رأي الإمام مسلم والإمام الدارمي في مقدماتهما وقد وافقهما الكثير من العلماء في ذلك ومنهم الإمام الترمذي الذي استدل بحديث ابن سيرين الذي ذكره مسلم وساقه بسنده:

"عن ابن سيرين قال: كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع"[482].

وذكر الخطيب أيضًا روايات عن الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ويحي بن معين تجيز الرواية عن أهل البدع إن لم يكونوا داعين لها حيث نقل بسنده عن:

"إبراهيم الحربي، يقول: قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: «لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه».

وعن يحي بن معين، يقول: "ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع وأبو بكر بن نافع قدري يروي عنه مالك بن أنس. قلت ليحي: هكذا تقول في كل داعية، لا يكتب حديثه إن كان قدريًا أو رافضيًا، أو كان غير ذلك من الأهواء، ممن هو داعية؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك، ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره، ممن يرى القدر ولا يدعو إليه"[483].

ومن المثال السابق نجد أن الخلاف بين العلماء في مسألة قبول حديث المبتدعة قد بدأ مع بداية ظهور علم الحديث ولم تستجد لاحقًا، ثم أن العلماء لما رأوْا أنّ البدعة لا تؤثر على صحة الروايات انتهج بعضهم رأيًا آخر هو قبول أحاديث المبتدعة بشروطٍ وضوابطَ لا تخلّ بالرواية وهذا دليل على المرونة لدى العلماء في العصور الذهبية للرواية في استخدام الوسائل والأساليب بما يحقق هدف العناية بالحديث النبوي الشريف بكل دقة وموضوعية.

ثالثًا/ التطور والتجديد في مسائل علم الحديث حسب الحاجة والمصلحة

ككل العلوم يتطور علم الحديث مع مرور الزمان واختلاف الظروف المحيطة به، ومن خلال دراسة المقدمات ترسم للقارئ صورة واضحة في فهم تطور كل علم خلال فهم كل عصر من العصور، ولما كانت المقدمات هي خلاصة

[482]– الترمذي، باب فضل الشام واليمن، ر:4052

[483]– الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص127

فكر المؤلف وآرائه الحديثية نجد أنها كانت تركز على الأفكار بشكل واضح ولو كان في سياق الحديث عن أمر عام، ومن المسائل التي يلاحظ تطورها باختلاف الزمان هو موضوع التفرد والإفراد وهي أن يتفرد الراوي بحديث أو زيادة أو نقصان في السند أو في المتن، وحيث كانت تسمى عند المتقدمين وتقسم على التفصيل، فإذا تفرد الثقة سميت زيادة ثقة، وإذا تفرد الثقة عن الثقات في شيخهم كما ذكر ذلك الإمام مسلم أو تفرد في الزيادة عن من هم أوثق منه سميت روايته شاذة أو زيادته شاذة، وإذا تفرد غير الثقة سميت زيادته منكرة، وهذا ماذكره الإمام مسلم في مقدمته عند حديثه عن زيادة الثقة إذا أخذناه كمثال.

فزيادة الثقة من المسائل التي تغيرت بتغير الزمان، والظروف والشخوص، ففي الوقت الذي كان العلماء كانوا يقبلون زيادة الثقة بشروط مخففة أصبحوا في زمان آخر وظروف أخرى يشددون في قبول الزيادة من الثقات، وكان ذلك واضحاً عند المقارنة بين رأي الإمام مسلم وابن حبان في هذه المسألة فقال الإمام مسلم في زيادة الثقة:

" لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته .. إلخ كلامه".[484]

فزيادة الثقة عند المتقدمين سواءاً كانت الزيادة في حديث مستقل (الإفراد) أو أن يأتي الثقة بمعنى زائد أو لفظ زائد في السند أو في المتن[485] ، والثقة التي تقبل زيادته كما قال الإمام مسلم هو الذي يوافق الثقات في أغلب رواياتهم ، وأما الإمام ابن حبان فقد وضع قاعدة خاصة به لقبول الزيادة من الثقة حيث قال في مقدمته :

"وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ..... إلى أن قال : هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ "[486].

وفي كلام ابن حبان نجد أنه يقبل زيادة الثقة ولكن بشرطه الخاص فهو لايقبل زيادة المحدث الثقة في المتن ويقبلها في السند ، ولا يقبل زيادة الفقيه الثقة في السند ويقبلها في المتن ، لعلة أن الفقيه يهمه متن الحديث ، والمحدث يهمه الإسناد.

ونجد التطور والتغيير واضحًا هنا فبعد أن كان الأمر مخالفة الثقة للثقات أوجد الإمام ابن حبان شرط آخر ولو تتبعنا كلام العلماء حتى المتأخرين منهم لوجدنا الاختلاف في هذه المسألة واضح، وذلك نتيجة لاختلاف الأفهام والزمان والظروف، والتكيف مع التغيير يحتاج لعلماء مجتهدين وهو ما كان يميز عصر المتقدمين عن الذين لحقوهم.

---

[484] – مسلم، الصحيح، ج1، ص6

[485] – فصل ذلك بدر الدين الكناني (733هـ) في كتابه المنهل الروي حيث قال "زيادة الثقة:وهي أقسام أحدها زيادة تخالف ما رواه الثقات وحكم هذه الرد كما سبق في الشاذ، الثاني زيادة حديث يخالف فيه غيره بشيء أصلا فهذا مقبول ونقل الخطيب اتفاق العلماء عليه، الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه"، وكما ذكر ذلك الإمام مسلم وابن حبان والحاكم في مقدماتهم .

[486] – ابن حبان، الصحيح، ج1، ص120

رابعاً/ تجلّي الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين في بعض المسائل:

يتضح الاختلاف بشكل واضح بين منهج المتقدمين والمتأخرين في المسائل الحديثية ونلاحظ ذلك في المقدمات بشكل واضح.

ومن ذلك تبين في منهج المتقدمين في عصر الرواية بروز الاجتهاد في المسائل الحديثية بشكل واضح، فعندما تقرأ أي مقدمة من المقدمات التي ناقشناها يظهر بوضوح الاجتهاد في المسائل الحديثية، في حين يكثر النقل عند المتأخرين ممن نقلنا عنهم آرائهم في المسائل الحديثية ومثال ذلك:

في اجتهاد الإمام مسلم في المسائل الحديثية نراها بوضوح في مسألة زيادة الثقة، والإرسال والتدليس وقبول العنعنة بشرط المعاصرة فقط، وفي الرواية بالمعنى واختصار الحديث وغيرها من المسائل، وفي اجتهادات الإمام ابن حبان في مسائل خبر الواحد، وفي زيادة الثقة حيث قسمها بتقسيم خاص، والإمام ابن حزم في حل الاختلاف والتعارض ورأيه الخاص في الرواية بالمعنى والإمام ابن قتيبة في اختلاف الحديث، واللالكائي في السماع والرواية بالمعنى نجد أن لكل منهم رأيه واجتهاده، وقد يكون الإمام البيهقي استخدم في مقدمته النقل من الإمام الشافعي ولم يذكر آراءه الخاصة صريحة إلا أنه ذكر في بعض المواضع رأيه الخاص.

وبمقارنة منهجهم مع منهج المتأخرين نجد قلة الاجتهاد وهو نتيجة طبيعية لتكون العلم في عصر الرواية، فبدأ الاهتمام بشرح ونقد ومناقشة آراء من سبق كما فعل الزركشي والعراقي وابن حجر في مناقشة مقدمة ابن الصلاح، وفي أوقات أخرى اكتفى غيرهم باختصار ونقل ماذكره الخطيب وابن الصلاح بحيث أن التكرار في بعض المسائل قد تجده في معظم كتبهم، فتجد مثلًا في موضوع الشاذ والمنكر أن بعض العلماء بعد الحافظ ابن الصلاح يقلدونه حتى في تقسيم أبواب كتبهم والتعريفات والأمثلة.

وحتى لا يكون الكلام بلا دليل، نضرب مثالًا بالحديث عن الشاذ والمنكر، حيث ذكر ابن الصلاح في مقدمته ثلاث تعريفات في الشاذ الأول للشافعي وهو:

"روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رضي الله عنه: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس"[487].

وذكر ابن الصلاح تعريفًا آخر للإمام الحاكم في الشاذ وهو:

"هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديثًا في حديث، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[488].

وذكر تعريفاً ثالثاً للخليلي ونسبه لأهل الحجاز والشافعي: "قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به"[489].

---

[487]- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص76

[488]- الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص119

[489]- النووي، التقريب والتيسير، ص40

وحسب الاطلاع والبحث فإن هذه التعريفات هي التي اجتمع العلماء من المتأخرين على سردها كما سردها الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته في حديثه عن الشاذ وبنفس الترتيب الذي أورده، وإن اختلفت تعليقاتهم وفهمهم لها، وبعضهم نقل نفس تعليقات ابن الصلاح بالنص، وإن كان للحافظ ابن حجر تعريفه الخاص الذي اجتهد به وقلده من بعده إلا أن النتيجة التي توصلنا لها تثبت غلبة التقليد على عصر المتأخرين بخلاف المتقدمين الذين كانوا يغلب الاجتهاد على منهجهم.

خامسًا/ التمايز في المصطلحات بين المتقدمين والمتأخرين:

ظهر بشكلٍ جليّ التمايز في المصطلحات الحديثية في المقدمات بين المتقدمين والمتأخرين، وبعد تناول المسائل الحديثية وجد أن هناك مصطلحات يقصد بها الإمام مسلم شيئًا ويعني بها المتأخرون شيئًا آخر، بالإضافة إلى التقسيمات الجديدة والمستحدثة التي قام بها المتأخرون ومن ذلك:

1- المنكر عند الإمام مسلم أطلقه على الشاذ عند المتأخرين حيث قال:

"وكذلك من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله"[490].

ومن التعريفيْن اللّذيْن ذكرهما نجد أنه يسمي الشاذ والمنكر على حسب تعريف المتأخرين بالمنكر.

في حين أنّ الخليلي كان يسمي الشاذ والمنكر بالشاذ حين يقول: "قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به"[491].

في حين أن المتأخرين جعلوا للشاذ والمنكر أقسامهم الخاصة.

2- مصطلح علم الخاصة ومصطلح علم العامة عند الإمام الشافعي، وهو أول من تكلم في خبر الواحد وهذيْن المصطلحيْن قد يكونا خاصيْن به حيث قال: "العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض. قلت هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد"[492].

وتقسيم العلماء المتعارف عليه فيه هي خبر الواحد والمتواتر، والمتأخرون قسموا خبر الواحد إلى غريب وعزيز ومشهور في حين أن مصطلح علم الخاصة والعامة كان خاصًا بالإمام الشافعي كما رأينا.

---

[490]- مسلم، الصحيح، ج1، ص6

[491]- النووي، التقريب والتيسير، ص40

[492]-الشافعي، كتاب الأم، دار المعرفة بيروت، ج7، ص293

3- الإرسال عند الإمام مسلم هو الانقطاع عند غيره حيث أنه سمى رواية هشام عن أبيه، رواية لم يسمعها من أبيه إرسالًا وهو مغاير للتعريف المعروف والمشهور وهو إضافة التابعي الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:

"وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لما أحب أن يرويها مرسلًا، ولا يسندها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام، عن أبيه، فهو أيضًا ممكن في أبيه، عن عائشة"[493].

سمى الإمام الشافعي المرسل منقطعًا، حيث قال: "والمنقطع مختلف فيه، فمن شاهد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من التابعين فحدث حديثا منقطعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وقد وضح هذا الاختلاف الخطيب البغدادي في الكفاية بقوله:

"وأما المرسل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيسمونه المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل"[494].

وهو نفس تعريف المتأخرين له، ولكن المتأخرين فرقوا بين الانقطاع والإرسال وجعلوا للانقطاع أقسامًا ومنها المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل.

4- التفرد: كان المتقدمون يعتبرون زيادة الثقة والشاذ والمنكر والغريب تفرداً ويختلف حكمها باختلاف الراوي كونه ثقة وفي مخالفته للثقات وفي كونه غير ثقة، فإذا تفرد الثقة سميت زيادة ثقة، وإذا تفرد الثقة عن الثقات في شيخهم كما ذكر ذلك الإمام مسلم أو تفرد في الزيادة عن من هم أوثق منه سميت روايته شاذة أو زيادته شاذة، وإذا تفرد غير الثقة سميت زيادته منكرة، أما المتأخرون فإنهم جعلوا للإفراد قسم خاص به كما ذكر ذلك النواوي في تدريب الراوي، حيث قال: " فالفرد قسمان: أحدهما فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة. (وقد تقدم حكمه)[495].

والثاني:فرد نسبي بالنسبة إلى جهة خاصة، كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام، أو البصرة، أو الكوفة، أو خراسان، أو تفرد به فلان عن فلان، وإن كان مرويا من وجوه عن غيره أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، أو الخراسانيون عن المكيين وشبهه. ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فرداً"[496].

فنجد الفرق واضح هنا في المصطلح ومدلولاته بين المتقدمين والمتأخرين مما ينتج عنه اختلاف في الفهم لهذه المسائل، فهناك من بحث موضوع التفرد في بحث مستقل ليصل إلى نتيجة أنه يتحدث في بحثه عن زيادة الثقة والشاذ والمنكر والغريب بالإضافة إلى القسم الثاني الذي ذكره السيوطي[497].

---

[493] – مسلم، الصحيح، ج1، ص30

[494] – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21

[495] – وهنا يعني تقدم حكمه في الحديث عن الشاذ والمنكر وزيادة الثقة كما هو عند المتقدمين.

[496] – السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص291

[497] – رسالة جامعية بعنوان التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، عبدالجواد حمام.

النتائج والتوصيات

أولًا/ النتائج

من خلال البحث في مقدمات كتب أئمة الحديث نصل إلى نتائج مهمة نسردها في النقاط التالية:

- المقدمات مادة خصبة في كافة العلوم الإسلامية، والمقدمات التي تناولناها احتوت على علوم ومسائل مهمة في علوم الحديث، يمكن الاستفادة من هذه العلوم والاعتماد عليها بإضافتها مع العلوم من المصادر الأخرى لتكوين صورة واحدة متكاملة لهذا العلم في أساسه، وهذا ما رأيناه عند من صنف في علوم الحديث.
- نستخلص من المقدمات منهج العلماء وطريقة الاجتهاد التي انتهجها العلماء في تكوين علم الحديث.
- المسائل الحديثية في المقدمات تعطينا الرأي القريب من عهد التدوين، في ظل وجود كبار العلماء وهي آراء خارجة من علماء لهم مكانتهم وقيمتهم العلمية.
- استنباط طريقة اجتهاد العلماء كالإمام مسلم وابن حبان وابن حزم في المسائل الحديثية تعتبر نوعية لعلماء هذا العصر مع الحاجة الماسة للاجتهاد فيه، فكان الاجتهاد لسد الثغرات التي قد يدخل منها أي تزوير أو تحريف أو كذب.
- رأينا كيف استفاد العلماء من العلوم الموجودة في المقدمات في مناقشتهم للمسائل الحديثية، ولكن لم تجمع في مكان واحد.
- العلماء الذين جمعنا علوم الحديث من مقدماتهم هم من كبار علماء الحديث، لذلك فإن آراءهم في المسائل الحديثية معتبرة ومؤثرة ولها مكانتها.
- جمع المقدمات بمسائلها الحديثية في مكان واحد نرجو من الله أن يكون ذا فائدة لمن يتناول هذا العلم.

ثانيًا/ التوصيات

- على المهتمين بدراسة علوم الحديث دراسة المقدمات بشكلٍ مفصلٍ زيادة فقد يخرج الباحث بعلوم ومسائل وفوائد لم يسعفنا المقام بتناولها في علوم أخرى غير علم الحديث.
- استمرار البحث وإتمامه بما بعد القرن الخامس الهجري.
- استمرار البحث في مقدمات كتب الحديث غير المتون ككتب الرجال والجرح والطبقات والتاريخ وتفاسير المحدثين ونحوها.
- الحاجة في الرجوع إلى بدايات العلوم هي حاجة ملحة، لتكوين منهجية صحيحة في الاجتهاد كما كان يفعل من كون هذا العلم في بدايته.
- تطور أي علم من العلوم قائم على قوة من يحمله، وعلوم الحديث بحاجة إلى من يبحر في دقائق الأمور وينفي عنها ما لا حاجة به ويجدد ويطور فيما يمكن تطويره وتجديده بالاعتماد على علم وطريقة الأولين في التجديد.

الخاتمة

استشراف المستقبل بالرجوع إلى أصول الماضي وأسس العلم يجعل الطريقَ واضحًا للأمة وأبنائها، وبسبب هجمات أعدائها وخصوصًا حين يصل الأمر إلى الطعن في ثوابتها وأصولها، لذلك كان الطعن في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أحد وسائلهم في تزهيد أبناء المسلمين به.

وما تناوله هذا البحث هو شيء بسيط لا يذكر في خطوات كبيرة يقوم بها العلماء وطلبة العلم في توثيق وتمتين هذا العلم الذي يعنى بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، ففي مثل هذا الزمان الذي يتكلم فيه كل شخص في أمر الدين وجب حفظ هذه العلوم وترسيخها بالحجة والدليل والمنطق، ونفي الخبث الذي يدخله من ليس له علم أو معرفة بها وينشره بين الناس، مع أن الواجب أن ينشر أهل العلم والمعرفة والفهم الصحيح علمهم بين الناس نجد من يتصدر لهذا المجال من لا علم له ولا دراية، يثير شبهات تعلق في أذهان الناس ولا تجد من يفندها، وبالرجوع لأصول العلم عبر العلماء المجتهدين في عصر التدوين يجعل تفنيد مثل هذه الشبهات أسهل وأيسر، وذلك لم يفتْ على العلماء في عصرهم حين صنفوا كتبهم، فجعلوا مصنفات خاصة في الردّ على الفرق المنحرفة كما فعل الدارمي وابن قتيبة في الردّ على الجهمية.

لذلك فالباحث في مقدمات كتب الأئمة يجد أنها تأخذه في جولة في عقول بعض العلماء الذين دونوا السنة وعرفوا الرجال وتتبعوا طرق الحديث وبرعوا في اختيار أحسنه، فعبر مقدماتهم نستطيع أن نفهم طريقة تفكيرهم وأساليبهم في البحث والاجتهاد وإطلاق الأحكام، وفهم العصر الذي كانوا يعيشون به وظروفه.

والهدف من كل بحث هو استنباط الفوائد التي تنفع في الحاضر، وقد لا يكون البحث قد حصر كل فوائد كتب الأئمة، ولكن مع البحث المستمر ستحصل الفائدة بإذن الله ..

وفي ما تمَّ نسأل المولى القدير أن يكون فيه من الخير والسداد والنفع في هذا المجال ..

المراجع

ابن أبي حاتم، المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الأولى/1397، عدد الأجزاء: 1

ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة–بيروت، عدد الأجزاء: 2

ابن الجعد، مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر–بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ–1990م.

ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية–بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م، عدد الأجزاء: 2

ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر–سوريا، دار الفكر المعاصر–بيروت، سنة النشر: 1406هـ–1986م، عدد الأجزاء: 1

ابن القيسراني، المؤتلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، عدد الأجزاء: 1

ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، عدد الأجزاء: 2 × 1

ابن المغازلي، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لعلي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي (المتوفى: 483هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، الناشر: دار الآثار–صنعاء، الطبعة: الأولى 1424هـ-2003م، عدد الأجزاء: 1

ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق–سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، عدد الأجزاء: 36 (33 جزءًا و3 أجزاء للفهارس).

ابن بطة العكبري، الإبانة الكبرى لابن بطة ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، عدد الأجزاء: 9 .

ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 1.

ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ-1988م، عدد الأجزاء: 18 جزءاً (17 جزءًا ومجلد فهارس).

ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى-1415هـ، عدد الأجزاء: 8.

ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: 2، الطبعة: الأولى/ 1404هـ-1984م.

ابن حجر، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة/1421هـ-2000م، عدد الأجزاء: 1

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م، عدد الأجزاء: 8 (القسم الذي حققه أحمد شاكر).

ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى/1994م، عدد الأجزاء: 7

ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (عدد الأجزاء:2).

ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) المحقق: زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة الطبعة: الثانية/ 1408هـ، عدد الأجزاء: 1

ابن سعد، الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، عدد الأجزاء: 8

ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار-الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م، عدد الأجزاء: 1

ابن عساكر، تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ-1995م، عدد الأجزاء: 80 (74 و 6 مجلدات فهارس).

ابن قتيبة، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار الراية، الطبعة: الأولى 1412هـ-1991م، عدد الأجزاء: 1

ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي -مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ-1999م، عدد الأجزاء: 1.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، الطبعة الأولى/1419هـ.

ابن ماجه، سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1399-1979، عدد الأجزاء: 4.

ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، عدد الأجزاء: 1

ابن معين، معرفة الرجال، عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية-دمشق، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م، عدد الأجزاء: 2

ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 2.

ابن منظور، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة/ 1414هـ، عدد الأجزاء: 15

ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 1

الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، عدد الأجزاء: 2.

أبوالمعالي، ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م، عدد الأجزاء: 4.

أبوحاتم الرازي، الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ-1952م.

أبوداوود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية-بيروت، عدد الأجزاء: 1

أبوداوود، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، عدد الأجزاء: 4

أبوغدة، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، لعبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى (1414هـ–1993م) قام بطباعته وإخراجه دار القلم.

أبونعيم الأصبهاني، الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006م، عدد الأجزاء: 2

أبونعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، عدد الأجزاء: 10

الأدنه، طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه، من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم–السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م، عدد الأجزاء: 1.

الإسعردي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، لتقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس الإسعردي (المتوفى: 692هـ)، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية–بيروت، الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م، عدد الأجزاء: 1.

الإسماعيلي، المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: 371هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410 عدد الأجزاء: 3

الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب–بيروت، الطبعة: الثانية/ 1985م، عدد الأجزاء: 1

البخاري، التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: 8.

البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9 .

البخاري، كتاب الضعفاء، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1.

البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م، عدد الأجزاء: 4

البيهقي، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، 1402، عدد الأجزاء: 1

البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى-1405هـ، عدد الأجزاء: 7

البيهقي، شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،

صاحب الدار السلفية ببومباي–الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 14 (13 جزءًا ومجلد للفهارس).

البيهقي، معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، الطبعة: الأولى/1412هـ-1991م، عدد الأجزاء: 15

الترمذي، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4،5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

الجصاص، الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م، عدد الأجزاء: 4.

الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى-بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2 كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين).

الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة– الاسكندرية عدد الأجزاء: 1

الحاكم، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى/ 1411هـ-1990م، عدد الأجزاء: 4

الحاكم، معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ-1977م، عدد الأجزاء: 1

الخضير، شرح مقدمة صحيح مسلم، مؤلف الأصل: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية–حلب، الطبعة الأولى/1351هـ-1932م.

الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف–الرياض، عدد الأجزاء: 2.

الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 1

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله-تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، لأبي بكر

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417هـ، عدد الأجزاء: 24.

الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى 446هـ)، المحقق: د/محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، 1409، عدد الأجزاء:3

الدارمي، الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: 280هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير–الكويت، الطبعة: الثانية، 1416هـ-1995م، عدد الأجزاء: 1

ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي–حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ، عدد الأجزاء: 3

الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى/ 1412هـ-2000م، عدد الأجزاء: 4

الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين-أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت-لبنان)، تاريخ النشر: 1419هـ، عدد الأجزاء: 10

الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، عدد الأجزاء: 15.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 4.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م، عدد الأجزاء : 25 (23 جزءًا ومجلدان فهارس) .

الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ- 1963م، عدد الأجزاء: 4

الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404، عدد الأجزاء: 1

الربعي، وصايا العلماء عند حضور الموت، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفى: 379هـ)، المحقق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير-دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى/ 1406هـ–1986م، عدد الأجزاء: 1

الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، الناشر: أضواء السلف–الرياض، الطبعة: الأولى/ 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 3

الزركلي، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/مايو 2002م

ابن حبان، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ = 1973م، عدد الأجزاء: 9.

عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الناشر: دار الفيحاء—عمان، الطبعة الثانية/ 1407هـ، عدد الأجزاء: 2

السخاوي، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى/ 1418هـ-1998م، عدد الأجزاء: 1.

السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة—مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م، عدد الأجزاء: 4

السلامي، شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء—الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م.

السلمي، آداب الصحبة، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: 412هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث -طنطا—مصر، الطبعة: الأولى،1410—1990، عدد الأجزاء: 1

السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة ، عدد الأجزاء: 2.

السيوطي، طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ، عدد الأجزاء: 1

السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية—بيروت.

الشافعي، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة—بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء:1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

الشافعي، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة—بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.

الشافعي، الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

الشافعي، المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400هـ.

ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب–بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 4.

الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 8.

الصفدي، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث–بيروت، عام النشر/1420هـ-2000م، عدد الأجزاء: 29

الطبراني، الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية–القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 25، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي- الرياض/ الطبعة الأولى، 1415 هـ-1994م).

الطبري، صريح السنة، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: بدر يوسف المعتوق، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي–الكويت، الطبعة: الأولى، 1405هـ، عدد الأجزاء: 1

الطحاوي، شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ 1414 هـ-1994م، عدد الأجزاء: 5 (4 أجزاء وجزء للفهارس).

العجلي، تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م، عدد الأجزاء: 1.

العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 12.

العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، 1405، عدد الأجزاء: 1

العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12.

الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 2.

عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 8

ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ، عدد الأجزاء: 24.

ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1994م، عدد الأجزاء:2.

ابن حزم، حجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: أبو صهيب الكرمي ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1998 ، عدد الأجزاء: 1 .

اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة–السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ/2003م، عدد الأجزاء: 9 أجزاء (4 مجلدات، والجزء 9 تجده منفردًا باسم: كرامات الأولياء).

مالك، موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، عام النشر: 1406هـ-1985م، عدد الأجزاء: 1

المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ–1980م، عدد الأجزاء: 35

مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، عدد الأجزاء:5

المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، لحمزة المليباري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر-لبنان، الطبعة الثانية سنة 1423هـ–2003م.

المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م، عدد الأجزاء: 2

المنذري، جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عدد الأجزاء: 1

النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م عدد الأجزاء: 1

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم لبنان–بيروت، عدد الأجزاء: 1

الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ

ملحق بأسماء الكتب الحديثية التي تمّ البحث فيها عن مقدمات وعددها 494 كتابًا

ومن مجموع هذه الكتب التي حصلت عليها مطبوعة أو بنسخ إلكترونية فقد حصرت 24 مقدمة لـ24 كتابًا من كتب الحديث والأجزاء الحديثية في هذه الفترة المحدد حتى نهاية القرن الخامس الهجري، وقسمتها بحسب تاريخ وفاة المؤلف وهي كالتالي:

1. جامع معمر بن راشد
2. موطأ مالك
3. أحاديث إسماعيل بن جعفر
4. الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد لابن المبارك
5. الآثار لأبي يوسف القاضي
6. الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني
7. الجامع لابن وهب
8. مسند أبي داود الطيالسي
9. مسند الشافعي
10. الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني
11. مصنف عبد الرزاق الصنعاني
12. مسند الحميدي
13. الإيمان للقاسم بن سلام – مخرجا
14. الطهور للقاسم بن سلام
15. التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا
16. سنن سعيد بن منصور
17. الفتن لنعيم بن حماد
18. مسند ابن الجعد
19. الأدب لابن أبي شيبة
20. مسند ابن أبي شيبة
21. مصنف ابن أبي شيبة
22. مسند إسحاق بن راهويه
23. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل
24. مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر

25. البر والصلة للحسين بن حرب
26. المنتخب من مسند عبد بن حميد
27. أخبار مكة للأزرقي
28. الأموال لابن زنجويه
29. سنن الدارمي
30. الأدب المفرد بالتعليقات للبخاري
31. القراءة خلف الإمام للبخاري
32. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري
33. خلق أفعال العباد للبخاري
34. صحيح البخاري
35. رفع اليدين في الصلاة للبخاري
36. صحيح مسلم
37. تاريخ المدينة لابن شبة
38. السنن المأثورة للشافعي للمزني
39. أخبار مكة للفاكهي
40. سنن ابن ماجه
41. الزهد لأبي داود
42. المراسيل لأبي داود
43. سنن أبي داود
44. سنن الترمذي
45. الرد على الجهمية للدارمي
46. مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
47. البدع لابن وضاح القرطبي
48. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم
49. الجهاد لابن أبي عاصم
50. السنة لابن أبي عاصم
51. مسند البزار = البحر الزخار
52. السنة للمروزي
53. تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي

54. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي
55. القدر للفريابي
56. السنن الكبرى للنسائي
57. سنن النسائي
58. عمل اليوم والليلة للنسائي
59. مسند أبي يعلى الموصلي
60. معجم أبي يعلى الموصلي
61. المنتقى لابن الجارود
62. مسند الروياني
63. الكنى والأسماء للدولابي
64. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال
65. السنة لأبي بكر بن الخلال
66. التوحيد لابن خزيمة
67. صحيح ابن خزيمة
68. مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي
69. حديث السراج
70. مسند السراج
71. مستخرج أبي عوانة
72. شرح مشكل الآثار للطحاوي
73. شرح معاني الآثار للطحاوي
74. اعتلال القلوب للخرائطي
75. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي
76. مساوئ الأخلاق للخرائطي
77. مكارم الأخلاق للخرائطي
78. المجالسة وجواهر العلم للدِّينَوري، أبو بكر
79. المسند للشاشي، الهيثم بن كليب
80. معجم ابن الأعرابي
81. من حديث خيثمة بن سليمان
82. فوائد أبي محمد الفاكهي

83. الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي
84. صحيح ابن حبان
85. الشريعة للآجري
86. الدعاء للطبراني
87. المعجم الأوسط للطبراني
88. المعجم الصغير للطبراني
89. المعجم الكبير للطبراني
90. طرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني
91. مسند الشاميين للطبراني
92. مكارم الأخلاق للطبراني
93. عمل اليوم والليلة لابن السني
94. جزء الألف دينار للقطيعي
95. أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني
96. العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني
97. ذكر الأقران لأبي الشيخ
98. تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني
99. معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي
100. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي
101. حديث أبي الفضل الزهري
102. معجم ابن المقرئ
103. مسند الموطأ للجوهري
104. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين
105. شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين
106. رؤية الله للدارقطني
107. سنن الدارقطني
108. أمالي ابن سمعون الواعظ
109. الإبانة الكبرى لابن بطة
110. المخلصيات
111. الإيمان لابن منده

112. التوحيد لابن منده
113. المستدرك على الصحيحين للحاكم
114. فوائد تمام
115. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
116. كرامات الأولياء للالكائي – من شرح أصول اعتقاد أهل السنة
117. الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني
118. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم
119. تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني
120. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
121. صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني
122. فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني
123. مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم
124. أمالي ابن بشران – الجزء الأول
125. أمالي ابن بشران – الجزء الثاني
126. السنن الواردة في الفتن للداني
127. مسند الشهاب للقضاعي
128. حجة الوداع لابن حزم
129. إثبات عذاب القبر للبيهقي
130. الآداب للبيهقي
131. الأسماء والصفات للبيهقي
132. الاعتقاد للبيهقي
133. البعث والنشور للبيهقي
134. الدعوات الكبيرللبيهقي
135. السنن الصغير للبيهقي
136. السنن الكبرى للبيهقي
137. القضاء والقدر للبيهقي
138. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي
139. شعب الإيمان للبيهقي
140. فضائل الأوقات للبيهقي

141. معرفة السنن والآثار للبيهقي

142. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر

143. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري

144. الإلزامات والتتبع للدارقطني

145. الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين لضياء الدين المقدسي

146. مسند أبي عوانة

147. كتاب الزهد لشيخ الاسلام أبي مسعود المعافى بن عمران الموصلي

148. فضائل مكة للحسن البصري

149. صحيفة همام بن منبه

150. أحاريث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة

151. حديث مجاعة بن الزبير

152. الفرائض للثوري

153. حديث سفيان الثوري

154. الحج للماجشون

155. مشيخة ابن طهمان

156. جزء من فوائد مجلس الليث بن سعد

157. عشرة أحاديث من الجزء المنتقى الأول والثاني من حديث الليث

158. الجهاد لابن المبارك

159. مسند عبد الله بن المبارك

160. جزء من نسخة إبراهيم بن سعد

161. الدعاء للضبي

162. القدر وما ورد فيه من الآثار لابن وهب

163. موطأ عبد الله بن وهب

164. نسخة وكيع عن الأعمش

165. حديث سفيان بن عيينة للمروزي

166. الخراج ليحيى بن آدم

167. جزء بكر بن بكار

168. جزْء الحسن بن موسى الأشيب

169. حديث محمد بن عبد الله الأنصاري

170. نسخة أبي مسهر وغيره

171. الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين

172. نسخة عبد الله بن صالح كاتب الليث

173. التعازي لأبي الحسن المدائني

174. الخطب والمواعظ لأبي عبيد

175. جزء أبي جهم العلاء بن موسى الباهلي

176. جزء يعلى بن عباد

177. الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي

178. حديث يحيى بن معين رواية أبي منصور الشيباني

179. العلم لزهير بن حرب

180. الايمان لابن ابي شيبة

181. القضاء لسريج بن يونس

182. الكرم والجود للبرجلاني

183. من حديث ابن العسكري عن شيوخه

184. أدب النساء لعبد الملك بن حبيب

185. أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار لعبد الملك بن حبيب

186. مسند خليفة بن الخياط

187. الورع لأحمد رواية المروزي

188. الأربعون لمحمد بن أسلم الطوسي

189. الإيمان للعدني

190. جزء لوين

191. أمهات النبي لابن حبيب

192. حديث هشام بن عمار

193. عوالي مالك رواية هشام بن عمار

194. مسند سعد بن أبي وقاص للدورقي

195. جزء قراءات النبي لحفص بن عمر

196. جزء المؤمل مؤمل بن إيهاب الرملي

197. الحج مماليس في المدونة للعتبي

198. المنتخب من كتاب أزاوج النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن بكار

199. حديث أبي سعيد الأشج

200. جزء بن عرفة

201. أحاديث منتقاه من جزء ابن الفرات انتقاء العلائي

202. عوالي جزء ابن الفرات انتقاء الذهبي

203. أحاديث منتخبة من كتاب أمارات النبوة للجوزجاني

204. مسند ابن بلال لابن الصباح الزعفراني

205. جزء محمد بن عاصم الثقفي

206. مسند عمر بن الخطاب ليعقوب ابن شيبة

207. جزء سعدان بن نصر

208. تركة النبي لحماد ابن اسحاق

209. الأمالي والقراءة للحسن بن علي بن عفان

210. المحبة لله لأبي اسحاق الختلي

211. جزء من أحاديث القزاز عن شيوخه محمد بن سنان القزاز

212. جزء أحمد بن عصام

213. مسند عبدالله بن عمر للطرسوسي

214. سنن أبي بكر الأثرم

215. الفتن لحنبل بن اسحاق

216. جزء حنبل بن اسحاق

217. أخبار الشيوخ أخلاقهم لأبي بكر المورذي

218. مسند عابس الغفاري لابن أبي غرزة

219. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة

220. الحوض والكوثر لبقي بن مخلد

221. الزهد لابي حاتم

222. مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي

223. مسند عبدالرحمن بن عوف للبرتي

224. حلم معاوية لإبن أبي الدنيا

225. حديث ابن ديزيل

226. أحاديث أيوب السختياني الجهضمي

227. فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للجهضمي

228. مسند حديث مالك لإسماعيل القاضي للجهضمي

229. عوالي الحارث بن أبي أسامة

230. مسند أبي هريرة لأبي إسحاق العسكري

231. آمالي الباغندي

232. الديباج للختلي

233. إكرام الضيف لإبراهيم الحربي

234. الأوائل لابن أبي عاصم

235. الصلاة على النبي لابن أبي عاصم

236. المذكر والتذكير لابن أبي عاصم

237. فضائل عثمان بن عفان لعبدالله بن أحمد

238. الجمعة وفضلها لأحمد بن علي المروزي

239. مسند أبي بكر الصديق للمروزي

240. العرش وماروي فيه لابن أبي شيبة "محققًا ومخرجًا"

241. من روى عن النبي من الصحابة في الكبائر للبرديجي

242. أحكام العيدين للفريابي

243. الصيام للفريابي

244. دلائل النبوة للفريابي

245. صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي

246. الأربعون للنسوي

247. الإغراب للنسائي

248. الجمعة للنسائي

249. النعوت الأسماء والصفات للنسائي

250. الوفاة للنسائي

251. جزء إملاء النسائي

252. جزء فيه مجلسان للنسائي

253. خصائص علي للنسائي

254. فوائد أبي بكر القاسم المطرز وأماليه

255. المفاريد لأبي يعلى الموصلي

256. حديث محمد بن بشار بندار

257. فضائل المدينة للجندي
258. ذم الثقلاء لابن المرزبان المحولي
259. التبصير في معالم الدين للطبري
260. صريح السنة للطبري
261. الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر الخلال
262. القراء عند القبور للخلال
263. فوائد الفوائد لابن خزيمة
264. جزء بن فيل
265. مارواه الأكابر عن الأصاغر لأبي بكر الباغندي
266. مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي
267. مسند ابن زيدان
268. البيتوتة لمحمد بن اسحاق الخراساني
269. أخبار وحكايات للغساني
270. البعث لابن أبي داوود
271. مسند عائشة لابن أبي داوود
272. جزء البغوي
273. حديث مصعب الزبيري للبغوي
274. مسند أسامة بن زيد للبغوي
275. مسند عثمان بن عفان للبغوي
276. نسخة طالوت بن عباد للبغوي
277. وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي
278. حديث البدر للهيثم القاضي
279. الأوائل لأبي عروبة الحراني
280. جزء ابن أبي عروبة الحراني برواية الحاكم
281. مسند ابن أبي أوفى ليحيى بن محمد بن صاعد
282. الفوائد والأخبار لابن دريد
283. التسوية بين حدثنا وأخبرنا الطحاوي
284. فوائد ابن بجير
285. جزء علي بن محمد الحميري

286. مسألة سبحان لنفطويه
287. الزيادات على كتاب المزني لابن زياد النيسابوري
288. الجزء الأول من امالي ابن اسحاق
289. أحاديث من المسند الصحيح لأبي حامد ابن الشرقي
290. فضيلة الشكر لله على نعمته للخرائطي
291. هواتف الجنان للخرائطي
292. مجلس من أمالي ابن الانباري
293. منتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي لا ابي القسم الحامض
294. شروط النصارى لابن زبر الربعي
295. منتقى من أخبار الأصمعي للربعي
296. جزء من أحاديث أبي عمر السلمي عن شيوخه
297. جزء ابي حامد لابن بلال
298. أمالي المحاملي رواية ابن الصلت
299. أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي
300. أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع
301. الدعاء لمحاملي
302. حديث ابن مخلد عن ابن كرامة وغيره
303. مارواه الأكابر عن مالك لمحمد بن مخلد
304. حديث نظر الله امرأ لابن حكيم المديني
305. تاريخ الرقة للقشيري
306. جزء من أحاديث أبي بكر الصولي
307. فوائد حديث أبي عمير لابن القاص
308. مجالس العلماء للزجاجي
309. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري
310. جزء القاضي الأشناني
311. الزهد وصفة الزاهدين لابن الأعرابي
312. القبل والمعانقة والمصافحة لابن الأعرابي
313. حديث ابي الطيب الحوراني

314. جزء فيه شروط عمر بن الخطاب على النصارى وفيه حديث واصل الدمشقي ومناظرته لهم لابن السماك.

315. الفوائد المنتقاة العوالي الحسان للسمرقندي

316. مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار لأبي العباس الأصم

317. جزء من حديث الاوزاعي لابن حذلم

318. الرد على من يقول القرآن مخلوق لأبي بكر النجاد

319. أخبار النحويين لأبي طاهر المقرئ

320. جزء ابن عمشليق

321. المنتقى من مسند المقلين لدعلج السجزي

322. صفة النبي لمحمد بن هارون ابن شعيب

323. حديث الهميان للتنوخي

324. أحاديث العطار عن شيوخه

325. نسخة نبيط بن شريط اللكي

326. جزء البطاقة للكناني

327. فوائد أبي علي الصواف

328. أدب النفوس للآجري

329. الأربعون حديثا للآجري

330. الغرباء للآجري

331. تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري

332. ذم اللواط للآجري

333. فضل قيام الليل للآجري

334. أمثال الحديث للرامهرمزي

335. الأحاديث الطوال للطبراني

336. الأوائل للطبراني

337. الزيادات في كتاب الجود والسخاء للطبراني

338. جزء فيه ما انتقد ابن ماردويه على الطبراني

339. فضل الرمي وتعليمه للطبراني

340. فضل عشر ذي الحجة للطبراني

341. من اسمه عطاء من رواة الحديث

342. حديث الدراج
343. المزكيات لأبي اسحاق المزكي
344. مناقب الشافعي للآبري
345. القناعة لابن السني
346. من وافقت كنيته كنية زوجه لابن حيويه
347. جزء من أحاديث أبوعمرو السلمي
348. العوالي لأبي الشيخ الأصبهاني
349. جزء مارواه الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني
350. فوائد ابن ماسي
351. جزء الحسن بن رشيق العسكري
352. فوائد أبي بكر الأبهري
353. جزء ابن الغطريف
354. فضل يوم عرفة لأبي بكر الوراق
355. شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم
356. عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم
357. فوائد أبي أحمد الحاكم
358. حديث شعبة بن الحجاج لابن المظفر البزاز
359. غرائب مالك بن أنس لابن المظفر البزاز
360. أخبار ابن أبي ذئب لابن زبر الربعي
361. وصايا العلماء عند حضور الموت لابن زبر الربعي
362. الأربعون لابن المقرئ
363. الرخصة في تقبيل اليد لابن المقرئ
364. المنتخب من غرائب مالك لابن مقرئ
365. جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم لابن المقرئ
366. من حديث ابن المقرئ
367. الخامس من الأفراد لابن شاهين
368. جزء من حديث ابن شاهين
369. فضائل رمضان لابن شاهين
370. فضائل فاطمة لابن شاهين

371. فوائد ابن شاهين
372. أربعون حديثا من مسند بريد للدارقطني
373. الاحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني
374. الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد للدارقطني
375. الصفات للدارقطني
376. النزول للدارقطني
377. جزء أبي طاهر للدارقطني
378. فضائل الصحابة للدارقطني
379. إبطال الحيل لابن بطة
380. فضائل التسمية بأحمد ومحمد للحسين بن بكير الصيرفي
381. فوائد ابن أخي ميمي الدقاق
382. عقلاء المجانين للضراب
383. سبعة مجالس من امالي أبي طاهر المخلص
384. منتقى حديث أبي نعيم الأزهري
385. مأخذ العلم لابن فارس
386. أسامي مشايخ البخاري لابن مندة
387. الرد على الجهمية لابن منده
388. فوائد ابن منده
389. مسند ابراهيم بن أدهم لابن منده
390. جزء من حديث الكلابي
391. من حديث البغوي وابن صاعد والهاشمي لابن زنبور الوراق
392. جزء أبي العباس العصمي
393. فوائد ابن الصلت وأبي أحمد الفرضي
394. الفوائد والاخبار لابن حمكان
395. جزء ابن ثرثال
396. الأوهام التي في مدخل الحاكم للأزدي
397. الرباعي في الحديث للأزدي
398. الغوامض والمبهمات لعبدالغني الأزدي
399. المتوارين للأزدي

400. فوائد عبدالغني الأزدي
401. ثلاثة مجالس من أمالي ابن ماردويه
402. مجلسان من الأمالي أحدهما من صفات الله لابن مردويه
403. فوائد ابن نصر
404. آداب الصحبة لأبي عبدالرحمن السلمي
405. الاربعون في التصوف للسلمي
406. الفتوة للسلمي
407. الأربعون في شيوخ الصوفية للماليني
408. فنون العجائب لأبي سعيد النقاش
409. فوائد العراقيين لأبي سعيد النقاش
410. جزء الغضائري
411. إسلام زيد بن حارثة وغيره من أحاديث الشيوخ لتمام الدمشقي
412. مسند المقلين من الامراء والسلاطين لتمام الدمشقي
413. الجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران
414. مجلسان من امالي أبي الحسين بن بشران
415. رؤية الله لابن النحاس
416. فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الأنصاري ورواية الثقفي
417. مشيخة ابن شاذان الصغرى
418. فضائل الرمي لاسحاق القراب
419. آمالي الأصبهاني
420. الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم الأصبهاني
421. تسمية مانتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور لأبي نعيم الأصبهاني
422. تسمية ماروي عن الفضل بن دكين للأصبهاني
423. حديث أبي نعيم عن أبي علي الصواف للأصبهاني
424. حديث إن لله تسعة وتسعين اسما للأصبهاني
425. رياضة الأبدان للأصبهاني
426. صفة النفاق ونعت المنافقين للأصفهاني
427. فضيلة العادلين من الولاة للأصبهاني
428. مجلس من امالي ابي نعيم الأصبهاني

429. مسانيد فراس المكتب للأصبهاني
430. من اسمه شعبة للأصبهاني
431. منتخب من كتاب الشعراء للأصبهاني
432. جزء فيه أحاديث من مسموعات للشيخ أبي ذر الهروي
433. فوائد أبي ذر الهروي
434. حديث السكن بن جميع
435. أخبار الثقلاء للخلال
436. المجالس العشرة الأمالي للخلال
437. ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال
438. فضائل شهر رجب للخلال
439. التخريج لصحيح الحديث للعتيقي
440. الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب لمحمد بن علي الصوري
441. الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين للصوري
442. أحاديث الشاموخي
443. التحديد في الاتقان والتجويد لأبي عمرو الداني
444. الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني
445. فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن الربعي
446. فوائد أبي يعلى الخليلي
447. عوالي مالك رواية سليم الرازي
448. المنظوم والمنثور من الحديث لأبوحسين البوشنجي
449. فضائل أبي بكر الصديق للعشاري
450. مجلس في التواضع للجوهري
451. أحاديث في ذم الكلام وأهله لأبي فضل الرازي
452. مشيخة الأبنوسي
453. ستة مجالس لأبي يعلى بن الفراء
454. الأربعون الصغرى للبيهقي
455. القراءة خلف الإمام للبيهقي
456. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي
457. حديث الجويباري في مسائل عبدالله بن سلام للبيهقي

458. حياة الانبياء في قبورهم للبيهقي
459. رسالة البيهقي للجويني
460. فوائد الحنائي لأبي قاسم الحنائي
461. البخلاء للخطيب البغدادي
462. الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي
463. الزهد والرقائق للخطيب البغدادي
464. حديث ابن عمر في ترائي الهلال للخطيب البغدادي
465. حديث الستة من التابعين للبغدادي
466. صلاة التسبيح للبغدادي
467. عوالي مالك رواية الخطيب البغدادي
468. مسلسل العيدين للكتاني وللخطيب البغدادي
469. المهروانيات للمهرواني
470. الرد على من يقول الم حرف لابن منده
471. الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت لابن البنا
472. فضل التهليل وثوابه الجزيل لابن البناء
473. مشيخة أبي طاهر ابن أبي صقر
474. جزء ببيي الهرثمية
475. حديثان أحدهما في فضل رجب لأبي معشر الطبري
476. الأربعون في دلائل التوحيد للهروي
477. مناقب علي لابن المغازلي
478. مجلسان من أمالي نظام الملك
479. هدية الأحياء إلى الأموات ومايصل إليهم للهكاري
480. أخبار وأشعار لأبي عبدالله الحميدي
481. التذكرة للحميدي
482. علة الحديث المسلسل في يوم العيدين لأبي محمد الجرجاني
483. الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني
484. تحريم نكاح المتعة للمقدسي
485. جزء فيه أحاديث ابن حيان لأحمد بن محمد بن مردويه
486. أحاديث أبي عروبة الحراني

487. التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني

488. جزء الترقفي لأبي محمد عباس بن أبي عيسى الباكسائي الترفقي

489. جزء من أحاديث أنس من مسند البزار

490. بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح للدارقطني

491. نوادر الأصول للحكيم الترمذي

** تمّ بحمد الله تعالى وفضله وتوفيقه **

فهرس الموضوعات

- **التمهيد** 1
- **مختصرات** 3
- **المقدمة** 4-9
- **المبحث الأول:** 10

كتب الحديث التي يوجد بها مقدمات

- المطلب الأول: مقدمات لم تتعرض لعلوم الحديث وفيه أربع عشرة مسألة. 11

المسألة الأولى: مقدمة كتاب الرد على الجهمية للدارمي 11
المسألة الثانية: مقدمة صريح السنة للطبري 12
المسألة الثالثة: مقدمة كتاب المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري المالكي 12
المسألة الرابعة: مقدمة المعجم الكبير للطبراني 12
المسألة الخامسة: مقدمة جزء وصايا العلماء عند حضور الموت لابن زبر الربعي 13
المسألة السادسة: مقدمة الإبانة لابن بطة 13
المسألة السابعة: مقدمة آداب الصحبة لأبي عبدالرحمن السلمي 14
المسألة الثامنة: مقدمة الطب النبوي لأبونعيم الأصفهاني 14
المسألة التاسعة: مقدمة حلية الأولياء للأصفهاني 15
المسألة العاشرة: مقدمة السنن الصغير للبيهقي 15
المسألة الحادية عشر: مقدمة كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي 15
المسألة الثانية عشر: مقدمة شعب الإيمان للبيهقي 16
المسألة الثالثة عشر: مقدمة دلائل النبوة للبيهقي 16
المسألة الرابعة عشر: مقدمة جزء مناقب علي لابن المغازلي 17

- المطلب الثاني: مقدمات تعرضت لعلوم الحديث وفيه عشر مسائل. 18

المسألة الأولى: مقدمة سنن الدارمي 18
المسألة الثانية: مقدمة صحيح مسلم للإمام مسلم 22
المسألة الثالثة: مقدمة جزء الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة 28
المسألة الرابعة: مقدمة شرح معاني الآثار للطحاوي 29
المسألة الخامسة: مقدمة صحيح ابن حبان 30
المسألة السادسة: مقدمة المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي 33
المسألة السابعة: مقدمة المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم 34
المسألة الثامنة: مقدمة شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم 34

اللالكائي
المسألة التاسعة: مقدمة كتاب حجة الوداع لابن حزم 35
المسألة العاشرة: مقدمة معرفة السنن والآثار 36
- **المبحث الثاني:** 40
موضوعات علوم الحديث التي تناولتها المقدمات وأثرها في علوم الحديث.
- المطلب الأول: حصر وترتيب ودراسة موضوعات علوم الحديث التي تناولتها المقدمات، 41
وفيه خمس عشرة مسألة.
المسألة الأولى: خبر الآحاد وحجيته 41
  - أولًا: هل الأخبار كلها آحاد كما ذكر ابن حبان في مقدمته؟ 41
  - ثانيًا: حجية خبر الواحد. 44
المسألة الثانية: شروط الرواي الذي يقبل حديثه وصفاته 48
  - أولًا: شروط الراوي وصفاته. 48
  - ثانيًا:آراء العلماء في قبول حديث المبتدعة وأهل الأهواء. 52
المسألة الثالثة: زيادة الثقة 57
المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لأهل الحديث "الشاذ والمنكر" 62
  - أقوال العلماء في الشاذ والمنكر. 63
المسألة الخامسة: مختلف الحديث ومشكله والتعارض بين الروايات وطرق الجمع بينها 65
المسألة السادسة: المرسل 70
المسألة السابعة: التدليس 74
المسألة الثامنة: خطورة الكذب على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وترك الرواية عن الكذابين 78
  - حكم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحكم رواية الموضوع 79
  - وجوب ترك الرواية عن الكذابين. 80
المسألة التاسعة: الرواية بالمعنى، والاقتصار من الحديث أو ذكر بعضه 81
  - الرواية بالمعنى 81
  - الاقتصار من الحديث وذكر بعضه. 83
المسألة العاشرة: في الجرح والتعديل 86
  - ضرورة معرفة الجرح والتعديل. 86
  - مراتب الرواة. 88

- الرواية عمن اختلط آخر عمره. 89

المسألة الحادية عشر: مسائل في التحمل والأداء 90

- سن التحمل والاداء. 91
- طرق التحمل والأداء. 92
- صيغ الأداء " العنعنة". 96

المسألة الثانية عشر: تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه 99

- أولًا: تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم 99
- ثانيًا: تعظيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره والاستجابة لأمره 101

المسألة الثالثة عشر: كتابة الحديث 102

المسألة الرابعة عشر: رحلات العلماء في طلب الحديث 105

المسألة الخامسة عشر: مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم 107

- المطلب الثاني: دراسة أثر علوم الحديث الموجود في المقدمات على علوم الحديث بشكل عام. 110
  - المسألة الأولى: المقدمات رافد أساسي لعلوم الحديث 110
  - المسألة الثانية: أن الخلاف في بعض المسائل كان في أصل نشأتها 112
  - المسألة الثالثة: التطور والتجديد في مسائل علم الحديث 112
  - المسألة الرابعة: تجلّي الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين في بعض المسائل الحديثية 114
  - المسألة الخامسة: التمايز في المصطلحات بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين 115

- **النتائج** 117
- **التوصيات** 118
- **الخاتمة** 120
- **المصادر والمراجع** 120 -128
- **ملحق بأسماء كتب الحديث التي تمّ البحث فيها عن مقدمات** 129 – 146
- **الفهرس** 147 – 149
- **السيرة الذاتية** i
- **ملخص الرسالة** ii–iii
- **البيان** iv

السيرة الذاتية

ولدت في يوم الأربعاء 1984/60/20م في مدينة عجمان في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتخرجت من الثانوية العامة في القسم العلمي من مدرسة الراشدية الثانوية في عجمان سنة 2002م ، وبعد ذلك درست في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي وتخرجت في 2008م ، والتحقت في برنامج الماجستير في جامعة يالوفا قسم الحديث في شهر ايلول سنة 2015م.

ÖZGEÇMİŞ

20.06.1984 tarihinde Birleşik Arap Emirlikleri'nin Ajman şehrinde dünyaya geldi. 2002 yılında Ajman Medresetü'r-Râşidiyye lisesinden, 2008 yılında Dubay'daki ed-Dirâsâtü'l-İslâmiyye ve'l-Arabiyye fakültesinden mezun oldu. 2015 yılında da Yalova Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimler İslam Araştırmaları tezli yüksek lisans programına yerleşti.

Yalova University Insitute of Social Sciences Master Thesis Summary

Thesis Title: Science of Hadith In the introductions he wrote the Hadith until the end of the fifth century AH
Advisor: Assistant Professor dr. muhammed bayler
Date of Acceptance: **Total Number of Pages: vii (pre text) + 149 (main body)**
Department: Islamic science
As in the title, the thesis deals with Hadith introductions' books as part of The Science of Hadith, introductions that contained issues in The Science of Hadith were enclosed. The thesis starts with a preface about the importance of The Science of Hadith, a brief description about it and the role of scientists. Chapter one is titled as "Hadith books that contains introductions", which are 24 books with introductions, ordered by the author's death date and divided into two sections: section one is about the introductions that didn't deal with The Science of Hadith which were 14 introductions, while the second section is about the introductions that dealt with The Science of Hadith which were 10 introductions, where issues were extracted from each introduction. The second chapter contains enclosing, ordering and studying subjects of The Science of Hadith that introductions contained and the study of it impact on The Science of Hadith. This chapter is divided into two sections: section one is enclosing, ordering and studying subjects of The Science of Hadith that introductions dealt with, the number of subjects in this section is 15, while the second section is about studying the impact of the existing Science of Hadith provided in the introductions on The Science of Hadith in general. The thesis ended with results, recommendations, conclusion and index for sources and references.
Key word: Hadith Books / Introduction to the Book / A hadith Question / One News / Ijtihad / The Impact of hadith Sciences

جامعة يالوفا

معهد العلوم الاجتماعية

مخلص رسالة الماجستير

عنوان الرسالة: علوم الحديث في مقدمات كتب الحديث حتى نهاية القرن الخامس الهجري
المشرف : الإستاذ المساعد د.محمد بيْلر
عدد الصفحات : المقدمات vii ، متن البحث 149 صفحة، تاريخ 15/ 01 / 2018م
القسم : العلوم الإسلامية الأساسية
الرسالة كما في العنوان تتكلم عن علوم الحديث في مقدمات كتب الحديث حيث تم حصر المقدمات التي احتوت على مسائل في علوم الحديث، وبدأت الرسالة بالتمهيد في بيان أهمية علوم الحديث، ونبذة مختصرة عنه ودور العلماء فيه، والمبحث الأول كان بعنوان كتب الحديث التي يوجد بها مقدمات، ومجموعها أربعة وعشرون كتابًا بهم مقدمة، وقد رُتبت على حسب تاريخ وفاة المؤلف، وقُسِمَ إلى مطلبيْن: المطلب الأول؛ المقدمات التي لم تتعرض لعلوم الحديث وهي أربع عشرة مقدمة. والمطلب الثاني؛ المقدمات التي تعرضت لعلوم الحديث وهي عشرة مقدمات، حيث تم استخراج مسائل علوم الحديث من كل مقدمة. أما المبحث الثاني فيه حصرُ وترتيبُ ودراسةُ موضوعاتِ علوم الحديث التي تناولتها المقدمات، ودراسة أثرها في علوم الحديث، وقد قُسم لمطلبيْن:المطلب الأول؛ حصرُ وترتيبُ ودراسةُ موضوعات علوم الحديث التي تناولتها المقدمات، وعدد الموضوعات التي تناولها هذا المطلب خمسة عشر موضوعًا في علوم الحديث. وفي الطلب الثاني كان دراسة لأثر علوم الحديث الموجود في المقدمات على علوم الحديث بشكل عام. وانتهى البحث بالنتائج والتوصيات وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.
الكلمات المفتاحية : كتب الحديث / مقدمة الكتاب / مسألة حديثية / خبر الواحد / اجتهاد / أثر علوم الحديث

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS / DOKTORA İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: علوم الحديث في مقدمات كتب الحديث حتى نهاية القرن الخامس الهجري
ULÛMÜ'L-HADÎS FÎ MÜKADDİMÂTİ KÜTÜBİ'L-HADÎS
HATTÂ NİHÂYETİ'L-KARNİ'L-HÂMİS EL-HİCRÎ

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 154 sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 15/01/ 2018 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen turnitin intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı %.....'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti
halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı SOYADI : Ibrahim Mahmood Ahmed Muhammed
Öğrenci Numarası : 157225008
Ana Bilim Dalı : arabc
Programı : hadis Yüksek Lisans Tezi
Türü : ( ) Proje (✔) Yüksek Lisans Tezi ( ) Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.
Danışman
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih) (Adı Soyadı, İmzası, Tarih)

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

ULÛMÜ'L-HADÎS FÎ MÜKADDİMÂTİ KÜTÜBİ'L-HADÎS HATTÂ NİHÂYETİ'L-KARNİ'L-HÂMİS EL-HİCRÎ

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Ibrahim Mahmood Ahmed Muhammed

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: Temel İslam bilimleri

Bu tez …/…./2018 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oybirliği/oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

	Adı SOYADI	Kanaati			İmza
Jüri Başkanı (*Danışman*)		□ **Kabul**	□ **Düzeltme**	□ **Ret**	
Jüri Üyesi		□ **Kabul**	□ **Düzeltme**	□ **Ret**	
Jüri Üyesi		□ **Kabul**	□ **Düzeltme**	□ **Ret**	

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

ULÛMÜ'L-HADÎS FÎ MÜKADDİMÂTİ KÜTÜBİ'L-HADÎS HATTÂ NİHÂYETİ'L-KARNİ'L-HÂMİS EL-HİCRÎ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ibrahim Mahmood Ahmed Muhammed

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: Temel İslam bilimleri

Tez Danışmanı: Yrd. Doç. Dr. Muhammet BEYLER

OCAK 2018